شـــارك

الشباب و المشاركة السياسية

دليل تدريبي لتفعيل مشاركة الشباب الاردني في الحياة السياسية

إعداد

علي إبراهيم الخوالده

تقديم المحامي

عاصم منصور ربابعة

٢٠٠٧

مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان

شـــارك

محتويـــــــات الدليـل

٥ - المقدمة
٦ - اهداف الدليل
٧ - بناء الدليل
٧ - افكار للمدربين و الميسرين

٨ **الفصل الاول : المشاركة السياسية**
٨ أ - مفهوم المشاركة السياسية
٩ ب-العوامل و الاسباب التي ادت الى زيادة المشاركة السياسية
٩ ج – مستويات المشاركة السياسية
١١ د – مراحل المشاركة السياسية
١٣ ه - دوافع المشاركة السياسية
١٤ و – دور الشباب في المشاركة السياسية
١٤ ١- مفهوم الشباب
١٤ ٢-خصائص الشباب
١٥ ٣- حاجات الشباب
١٥ ز- تفعيل دور الشباب في المشاركة السياسية : المعوقات و مقومات المشاركة الفاعلة

١٧ **الفصل الثاني : الديمقراطية**
١٧ ا - مفهوم الديمقراطية
١٧ ب - تاريخ و تطور الديمقراطية
١٩ ج- انواع الديمقراطية
٢٠ د- ايجابيات الديمقراطية
٢١ ه - مبادئ الديمقراطية و اهدافها
٢٣ و - مؤشرات الديمقراطية
٢٣ ز - التجربة الديمقراطية في الاردن
٢٥ ح - اهمية الديمقراطية

٢٧ **الفصل الثالث : المواطنة**
٢٧ ١- مفهوم المواطنة

٢٨ ٢- تطور مفهوم المواطنة في التاريخ
٢٨ ٣- المواطنة : الحقوق و الواجبات
٣٠ ٤- اهداف المواطنة
٣١ ٥- المواطنة الصالحة
٣٢ ٦- المواطنة العالمية
٣٣ ٧- كوكب المساواة

٣٤ **الفصل الرابع : الاحزاب السياسية**
٣٤ ١-تعريف الحزب السياسي.
٣٤ ٢- نشاة الاحزاب السياسية
٣٤ - النشاة الانتخابية و البرلمانية
٣٦ -النشاة الخارجية للاحزاب
٣٩ ٣ – اهمية و وظائف الاحزاب السياسية
٤١ ٤- الاحزاب و الديمقراطية و التعددية السياسية
٤٢ ٥- تطور الحياة الحزبية في الاردن
٤٤ ٦- الاتجاهات الفكرية و السياسية للاحزاب السياسية الاردنية

٤٧ **الفصل الخامس : البرلمان**
٤٧ ١ – تعريف البرلمان
٤٨ ٢- نشاة البرلمان
٥٠ ٣- اهمية وجود البرلمان
٥٢ ٤- وظائف البرلمان
٥٥ ٥- تطور العملية البرلمانية في الاردن
٥٧ ٦- مجلس النواب الاردني

٦٠ **الفصل السادس : المجتمع المدني**
٦٠ ١- مقدمة
٦٠ ٢- ما المقصود بالمجتمع المدني
٦١ ٣- مؤسسات المجتمع المدني
٦٢ ٤- شروط و اركان المجتمع المدني

٥- مجالات عمل المجتمع المدني ٦٢
٦- المجتمع المدني و الديمقراطية ٦٣
٧- وظائف المجتمع المدني ٦٣
٨- وسائل و ادوات المجتمع المدني ٦٤
٩- تطور منظمات المجتمع المدني في الاردن ٦٥
١٠- المشكلات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في الاردن ٦٦
١١- أنشطة لتعزيز مشاركة الشباب في المجتمع المدني ٦٧

الفصل السابع : الانتخابات ٦٩
١- مقدمة ٦٩
٢- مفهوم الانتخابات ٦٩
٣- انواع الانتخابات ٧٠
٤- اهمية الانتخابات ٧٠
٥- طرق الانتخاب ٧١
٦- شروط ديمقراطية الانتخابات ٧١
٧- النظم الانتخابية ٧٢
٨- مبادئ اختيار الانظمة الانتخابية ٧٣
٩- تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات ٧٣

المراجـــــع ٧٧
الملاحق : ٧٩
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ٧٩
- الاستراتيجة الوطنية للشباب في الاردن/ محور المشاركة ٩٩
- الاجندة الوطنية / محور المشاركة ١٠٥
- قانون الاحزاب السياسية الاردني ١٠٧
- فصل الدستور الاردني / حقوق الاردنيين و واجباتهم ١١٥

شـــارك

المقدمـــــــــة

يعد الشباب امل المستقبل ، و هم راس المال البشري و الحيوي لاي مجتمع، و هم الذين يشكلون مستقبل الامم و قيادات المستقبل ،و هي الفئة التي تقود التغيير ، و في الاردن يشكل الشباب ضمن الفئة العمرية (١٢-٣٠) قطاعاً حيوياً تبلغ نسبتهم حوالي ٤٠٪ حسب تقديرات دائرة الاحصاءات العامة عام ٢٠٠٣ ، و هذا يعني بان المجتمع الاردني هو مجتمع شاب و يتمتع بالحيوية و الطاقات و الامكانات الجيدة ، و لذلك تعد مشاركة الشباب عاملاً مهما في تنمية المجتمع على كافة الصعد السياسية و الاجتماعيية و الاقتصادية و الثقافية ، و من هنا نرى ضرورة فتح المجال امام الشباب للمشاركة و سماع رأيهم في اتخاذ القرارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و توسيع دورهم في المشاركة في كل ما يتعلق بحياتهم و تطلعاتهم و طموحاتهم .

ان رؤيتنا في مركز عدالة - كمؤسسة مجتمع مدني - ان تمكين الشباب عملية ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الاردني و لذلك فان من برامجنا الاستراتيجية برنامج بناء منتديات للديمقراطية وحقوق الانسان الذي ينفذه المركز منذ ثلاثة اعوام بشراكة مع اثنتي عشر جامعه اردنية والذي من خلاله تم تنفيذ العديد من الانشطة والمبادرات بمشاركة طلبة الجامعات ويهدف البرنامج الى :

- بناء منتديات للديمقراطية وحقوق الانسان في الجامعات الاردنية يقوم عليها الطلاب وتعمل بشكل دائم لترويج مفاهيم حقوق الانسان والديمقراطية.
- تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية.
- تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و السياسية في المجتمع الأردني.
- تدريب الشباب على التفاعل البناء داخل المجتمع.
- زيادة الوعي بالمواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان و الديمقراطية لدى الطلاب في الجامعات الأردنية.
- تعليم الطلاب كيفية القيام بتغيير إيجابي في المجتمع الأردني.
- تعزيز حرية التعبير لدى الشباب في الجامعات.
- مساعدة الشباب على اكتساب مهـارات اتخـاذ القـرار، الاتصال، بناء الفريق، التفكير الإبداعي، الاستماع، النقاش، المشاركة و العرض و التقديم، بالإضافة إلى تعزيز قيم التضامن و المسؤولية و احترام التنوع في المجتمع.
- فهم و تطوير العلاقة ما بين الحقوق و الواجبات.
- تعزيز قيم التضامن و المسؤولية و احترام التنوع في المجتمع .

و تاتي اهمية اعداد هذا الدليل و توفيره لفئات مختلفة من الشباب الاردني ليسهم في اكسابهم معارف و معلومات ضرورية يحتاجها الشباب من اجل المشاركة الفعالة و تنمية مجتمعاتهم و رفع قدرات الشباب و اكسابهم مهارات و سلوكيات تعزز مهارات المبادرة و القيادة ة و الحوار و المناقشة و الاتصال لديهم ، و ايجاد اتجاهات ايجابية لدى الشباب نحو المشاركة السياسية.

و يوفر الدليل تمارين و معارف من شانها زيادة معرفة الشباب بحقوقهم و واجباتهم ، وهذا يعني اعداد جيل من الشباب يتحمل المسؤولية و يطالب بمجتمع مستقر و امن و ديمقراطي على مستوى الوطن و العالم .

المحامي عاصم ربابعة

رئيس مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان

شـــارك

الاهداف

يهدف الدليل الى تعميق الثقافة السياسية و المعرفة السياسية بين اوساط المجتمع الاردني، و تشجيع الشباب على المشاركة الديمقراطية ، و تعريف الشباب بالمفاهيم الديمقراطية و المواطنة و اكسابهم قيم الديمقراطية و المواطنة الصالحة ، و ايضا تعريف الشباب بالمؤسسات السياسية و اليمقراطية كالاحزاب السياسية و البرلمن و المجتمع المدني ، و مؤسســات الدولة الأردنيــة كالاحزاب السياسية و البرلمان الاردني و مؤسسات المجتمع المدني الاردنية ، و تاهيل الشباب الاردني للمشاركة السياسية بكل مسؤولية ، مما يساعد الشباب في تكوين الراي العام و صتع القرار و تنمية مجتمعاتهم المحلية في اجواء من الديمقراطية و التسامح و الانتماء للوطن ، و تعزيز فرص مشاركة الشباب في عملية صتع القرارو اتخاذه في كافة المؤسسات التنفيذية و التشريعية و مؤسسات المجتمع المدني .
وبشكل اكثر تفصيلا يحتوي الدليل على موضوعات و معارف و انشطة و خبرات تهدف الى :
- تعريف المشاركة السياسية و اهدافها و ابعادها و دوافعها و ومتطلبات المشاركة السياسية الفاعلة ، و زيادة مشاركة الشباب في العمل الحزبي و الانتخابات و مؤسسات المجتمع المدني

- تعرف مفهوم المواطنة و الحقوق و الواجبات و التمييز بين المواطن الصالح و غير الصالح ، و مبادئ المواطنة الصالحة: كالحرية و المشاركة الفعالة و المساواة و تكافؤ الفوص و التضامن و المحافظة على الممتلكات العامة ،
اضافة الى اهداف المواطنة : كالالتزام بمبادئ الديمقراطية ، التحرر من التعصب و التمييز ، الايمان بالاخوة الانسانية ، و المنهج العلمي في التفكير ، سيادة القانون ، و الالتزام بالدستور ، و المشاركة السياسية الفاعلة ، و احترام كرامة الانسان ، و كذلك اكساب المتدربين و الفئة المستهدفة قيم المواطنة كالولاء و الانتماء للوطن ، و الاعتزاز به ، و الاالتزام بالقوانين .

- تعريف الشباب بالديمقراطية و اهدافها الرئيسية و التي تتمثل بما يلي : استمرارية النظام السياسي ، و يناء دولة القانون ، و احترام الحريات ، و انتشار قيم التسامح و المساواة بين المواطنين ، و القفبول بالتعددية : احترام التنوع ، قبول الاخر ، نبذ التعصب ، تقدير النوع الاجتماعي .

- كما يعرف الدليل بالدولة الاردنية و مؤسساتها السياسية و الدستورية كالبرلمان و الاحزاب و المجتمع المدني و تطور النظام السياسي الاردني و التجربة الديمقراطية في الاردن ، و الدستور المبادرات و المواثيق الوطنية كالاجندة الوطنية و وثائق كلنا الاردن ، مما يساعد في خلق اتجاهات ايجابية لدى الشباب الاردني نحو النظام السياسي الاردني و ركائزه و اليات اتخاذ القرار السياسي .

- و يساهم الدليل بتوعية الشباب الاردني باهمية ممارسة دورهم في نشر القيم الديمقراطية في مجتمعاتهم .

شـــارك

بناء الدليل

يتضمن الدليل مجموعة من المعارف و الخبرات و المهارات التي تمكن الشباب من المشاركة بفعالية ، وتم بناءه بحيث يكون هذا الدليل مرشدا و مصدرا يساعد في تخطيط حلسات تدريبية لتحقيق الاهداف المرجوة و تحقيق النتاجات التعليمية المتوقعة من معارف و مهارات و اتجاهات ، و يتم تصميمه بحيث يتيح الفرصة لاستخدام اساليب تدريبية متنوعة كالمحاضرة القصيرة و المناقشات و تمثيل الادوار و التمرينات و مجموعات العمل ، اضافة الى اسئلة مفتاحية ، و كذلك لعب ادوار و تمارين تنمي المهارات اللازمة للمشاركة كالاتصال و القيادة و بناء الفريق و مهارات التفكير.

و يستهدف الدليل مختلف الفئات الشبابية من الفئة العمرية ١٨ – ٣٥ عاما الراغبين في تنمية و تطوير قدراتهم و المشاركة في بناء وطنهم و مجتمعهم .

افكار للمدربين و الميسرين

يتطلب التدريب على المشاركة السياسية و الديمقراطية وحقوق الانسان ان يتم ذلك بطرق ديمقراطية تشاركية ، يظهر فيها التعلم النشط و الدور الفعال للمتدربين ، و لذلك يمكن استخدام عدة طرق تدريبية عند تنفيذ الامشطة ، كما يمكن ان يصمم المدربين و الميسرين تمارين و انشطة اعمادا على المادة الموجودة في الدليل ، و من الأساليب التي يمكن استخدامها لتنفيذ الانشطة :

١- مجوعات العمل الصغيرة و العمل الجماعي
٢- العصف الذهني
٣- الكتابة على السبورة الورقية
٤- الحوارو المناقشة من خلال اسئلة مفتاحية
٥- لعب الادوار

كما انه من المفيد ان الاخذ بالنصائح التالية :

١- اشراك المتدربين في تنفيذ النشاطات و التمارين
٢- ادارة الوقت بشكل جيد و اعطاء وقتا كافيا للمناقشة
٣- توفير جو امن و مريح و اعطاء حرية للمشاركين لابداء ارائهم
٤- اعطاء تعليمات واضحة و مفهومة عند تنفيذ الانشطة
٥- اتاحة الفرصة للتعبير عن الراي و استخدام مصطلحات و مفاهيم مالوفة
٦- استخراج النتائج و مناقشتها .
٧- التغذية الراجعة و التقييم في نهاية كل تدريب.

شـــارك

الفصل الأول

المشاركة السياسية

مفهوم المشاركة السياسية

ناقش : ما مفهومك للمشاركة ؟

المشاركة تعني : أيّ عمل تطوعى يقوم به المواطن، بهدف التأثير على السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على كافة المستويات: أو هي جميع الجهود التطوعية المنظمة التى تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية وصنع السياسات ووضع الخطط، وتنفيذ البرامج والمشاريع على كافة المستويات

هل هناك أشكال للمشاركة ؟

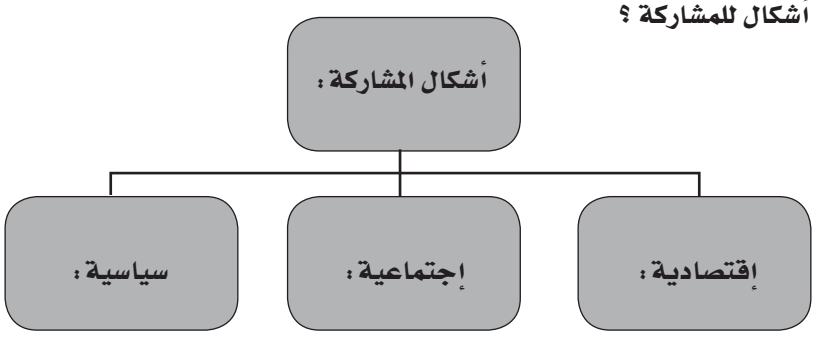

تعريف المشاركة السياسية

يقصد بها الأنشطة الإرادية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر فى عملية اختيار القيادات ، أو التأثير فى القرارات أو السياسات التى يتخذونها. كما قد تعنى المشاركة السياسية العملية التى يلعب الفرد من خلالها دوراً فى الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يسهم فى مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مختلفة .

العوامل و الأسباب التي أدت إلى زيادة المشاركة السياسية :

١ – الثورة الصناعية ونمو المدن وازدياد التعليم والذي أدى إلى ظهور قوى اجتماعية جديدة كالعمال و أصحاب العمل و المهن الجديدة ، و هذه القوى طالبت بلعب دور في الحياة السياسية

٢ – ظهور الدعوات التي حمل لواءها المثقفون من فلاسفة وكتاب وصحفيين والتي تنادى بقيم المساواة والحرية و العدالة ، و ظهور التيارات الفكرية و السياسية

٣ – ثورة المواصلات و الاتصالات و العولمة مما سهل انسياب و انتشار الأفكار الجديدة حول الديمقراطية و حقوق الإنسان والمشاركة و تبادل الخبرات و الأفكار بين المجتمعات بسهولة.

٤ – الصراع بين القيادات السياسية. ففي ظل التنافس على السلطة تسعى القوى المتصارعة في سبيل كسب تأييد المواطنين مما أعطى شرعية لفكرة المشاركة الشعبية.

٥ – أصبحت القرارات التي تتخذها الحكومات و أصحاب القرار ذات تأثير مباشر على حياة الناس و مستقبلهم ، مما أدى إلى مطالبة المواطنين أن تكون المشاركة حقاً قانونياً تكفله التشريعات ، و هذا يتيح للناس المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم .

ناقش: هل هناك عوامل و أسباب أخرى أدت إلى ظهور و زيادة المشاركة برأيك ؟ اذكرها

مستويات المشاركة السياسية

كيف تصنف مشاركة الأشخاص الذين تعرفهم ؟
هل هم أعضاء في أحزاب سياسية أو منظمات أهلية؟
هل يشاركون في تنظيم الاجتماعات للمطالبة بحقوقهم ؟
أم هل هم غير مبالين ؟ أو يطرحون أفكارا متطرفة و غير واقعية ؟

يقصد بالمشاركة السياسية الأنشطة التطوعية الإرادية التي يسهم المواطنون من خلالها فى الحياة العامة، و لذلك فان مستويات مشاركة المواطنين فى الحياة العامة تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى فى الدولة نفسها ، ويتوقف ذلك

على مدى توفر الظروف التى تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى اقبال المواطنين على الإسهام فى العمل العام.ويمكن تقسيم مستويات المشاركة السياسية الى اربعة اقسام و هي :

أ – النشطاء السياسيين

ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة : عضوية منظمة سياسية، ودعم منظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل منتظم، والمشاركة في الحملات الانتخابية، و متابعة الأحداث و القضايا العامة مع النواب و المسؤولين و الإعلاميين ، و مناقشة القضايا السياسية و حضور الندوات و المؤتمرات.

ب- المهتمون بالنشاط السياسى :

ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون فى الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية، او قد يقرأون الصحيفة اليومية لمتابعة الأحداث الجارية

ج.: الهامشيون فى العمل السياسي :

ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ، ولا يخصصون أي وقت لمتابعة القضايا السياسية ، وربما يضطر بعضهم للمشاركة عندما تتهدد مصالحه ، أو تكون هناك قضية تمسه مباشرة

د -: المتطرفون سياسياً :

وهم الذين لا يؤمنون بالأنظمة الشرعية القائمة، و يستخدمون العنف و يلجأون إليه . و الأفراد الذين يشعرون بالعداء تجاه الأنظمة السياسية و عدم الرضا عن مجتمعاتهم، إما أن ينسحبوا من الحياة العامة و يصبحوا غير مبالين أو يلجأوا إلى العنف.

نشاط :

الموضوع : مستويات المشاركة السياسية

الهدف : ان يتمكن المشاركون من تصنيف الأفراد حسب مشاركتهم السياسية

المواد اللازمة : بطاقات ملونة ، أقلام ، مغلفات ، أوراق بيضاء ، لوح أو ورق كرتون ابيض

خطوات تنفيذ النشاط :

– يتم كتابة كل حالة على بطاقة ملونة ، و توزع على مجموعات العمل او بشكل فردي ،

- يكتب على كل مغلف مستوى المشاركة السياسية : نشطاء ، مهتمون ، غير مبالين أو هامشيون ، متطرفون.
- يتم تصنيف كل حالة حسب مستوى مشاركتها السياسية ، و يتم مناقشة كل حالة أمام جميع المشاركين .

علي طالب جامعة مرشح لانتخابات مجلس الطلبة ، عضو في حزب سياسي يطالب بمزيد من حقوق الطلبة ، دعا الطلبة في كليته إلى مهرجان خطابي لمناقشة برنامجه	سوسن تقرا صحيفة محلية يوميا ، و تتابع مقالات الكتاب السياسيين ، و تعلق عليها عن طريق البريد الالكتروني ، وهي عضو في جميعة تدعو للحريات الإعلامية و لديهم ندوة اسبوعية تتم فيها دعوة متحدث و مناقشته .
همام انشئ مدونة الكترونية على الانترنت ينشر فيها أراء متطرفة و يدعو إلى إنشاء تنظيمات غير شرعية.	آلاء طالبة في الجامعة لا تشارك في انتخابات مجلس الطلبة، و عند ما يناقشها زملاءها ترد عليهم إن هذا العمل لا جدوى منه ، و أن الدراسة أولى من أي نشاط آخر ، و أن الأنشطة السياسية ستحرمها من العمل عندما تتخرج.

مراحل المشاركة السياسية

نشاط

الموضوع : مراحل المشاركة السياسية

الهدف: أن يكون بمقدور المشاركين تصنيف الأفراد إلى أربع مراحل حسب مشاركتهم السياسية في المجتمع

المواد اللازمة : بطاقات مكتوب عليها المراحل الأربعة للمشاركة السياسية ، أوراق مطبوع عليها أمثلة و حالات لأفراد ، بطاقات ملونة ، أقلام ملونة.

خطوات تنفيذ النشاط :

- يتم توزيع المشاركين الى اربع مجموعات

- و توزع عليهم حالات و نماذج و تدرس كل مجموعة حالة لتصنفها في مرحلة من مراحل المشاركة السياسية
- يطلب من المشاركين أن يصنفوا أنفسهم في اي مرحلة من مراحل المشاركة السياسية و يتم النقاش أمام كل المجموعة

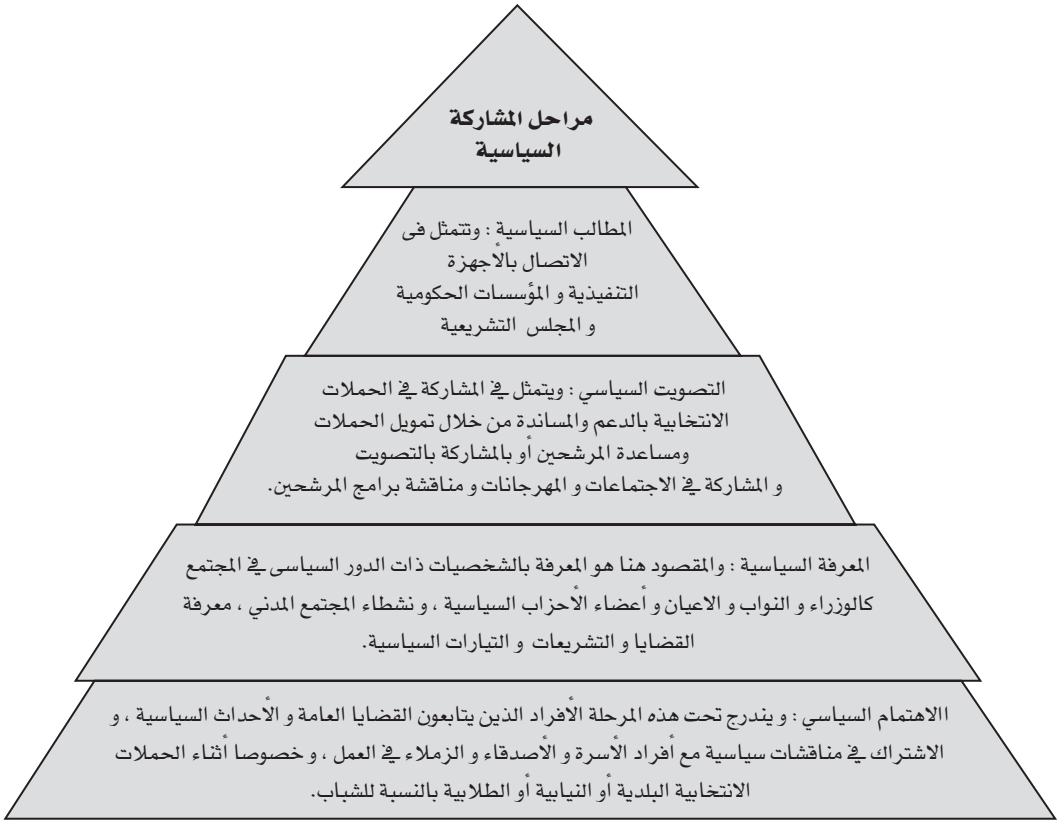

دوافع المشاركة السياسية

نشاط

الموضوع : دوافع المشاركة السياسية

الهدف : التعرف على دوافع المشاركة السياسية و تقسيمها الى دوافع عامة و دوافع خاصة

المواد : أوراق لوح قلاب، اقلام ملونة

خطوات تنفيذ النشاط :

- يتم تقسيم المشاركين الى اربع مجموعات عمل .
- يطلب من كل مجموعة ذكر دوافع كل شخص منهم للمشاركة في الحياة السياسية سواء من خلال عضوية حزب سياسي أو خوض الانتخابات او التصويت لمرشح معين او المشاركة في النقاشات و الحوارات السياسية .
- و يطلب ذكر دوافع الآخرين و الأشخاص الذين يعرفونهم .
- تعرض كل محموعة نتائجها امام المشاركين.
- يقوم المدرب بتقسيمها الى دوافع عامة و دوافع خاصة و كتابتها و عرضها امام المشاركين و تناقش من حيث الايجابية و السلبية.

دوافع عامة	دوافع خاصة
١- الإيمان أن المشاركة حق واجب والتزام	١- محاولة الحصول على منافع
٢- حب العمل العام و الرغبة في تطوير حياة الناس و تحسينها	٢- تحقيق المكانة المتميزة والشهرة
٣- عدم الرضا عن السياسات القائمة	٣- إشباع الحاجة إلى المشاركة كحاجة أساسية عند الإنسان
٤ - عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية كالمدرسة و البيت والتى تنمى فى الفرد قيمة المشاركة، وتجعل منه مواطناً مشاركاً	٤- مصالح شخصية كالنفوذ و حب السيطرة
٥- توفر مناخ ديمقراطي يسمح بالمشاركة	٥- مصالح ذاتية مادية
٦- الإحساس بالمسؤولية	٦- المنافسة مع اخرين
٧- الرغبة في التغيير الايجابي	٧ – الطموح الشخصي
دوافع أخرى اذكرها :.....	دوافع أخرى اذكرها :.....

دور الشباب في المشاركة السياسية

مفهوم الشباب

يعني كلمة الشباب في اللغة العربية «الفتوة و الفتاء» و ذلك كما ورد في لسان العرب لابن منظور ، أي بمعنى الحيوية و القوة المؤثرة . و في اللغة الانجليزية تعني كلمة (youth) اول الشيء أي بمعنى الطازج و الحيوي.

و اصطلاحاً هناك اكثر من تعريف للشباب أهمها الاتجاة البيولوجي الذي يرى ان مرحلة الشباب تتحدد زمنياً و عمرياً في الفئة العمرية (١٥-٢٤) سنة . و يقدم تقرير " الاردن تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠م" تعريفا لمصطلح " الشباب" بصورة عامة بأنه يعني الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين (١٥و ٢٩) سنة . و لأغراض الاستراتيجية الوطنية للشباب في الاردن فقد تم تحديد العمر من (١٢-٣٠) سنة ، من الذكور و الإناث في جميع مناطق المملكة ، و باختلاف مستوياتهم التعليمية و المعيشية .

و يشكل الشباب في الاردن ضمن الفئة العمرية (١٢ – ٣٠) قطاعا حيويا اذ تبلغ نسبتهم حسب تقديرات دائرة الاحصاءات العامة للعام ٢٠٠٣ ، و هذا يشير الى ان المجتمع الاردني يتميز بالقوة و الحيوية و الامكانات و الطاقات البشرية التي يمكن استغلالها في عملية التنمية و المشاركة.

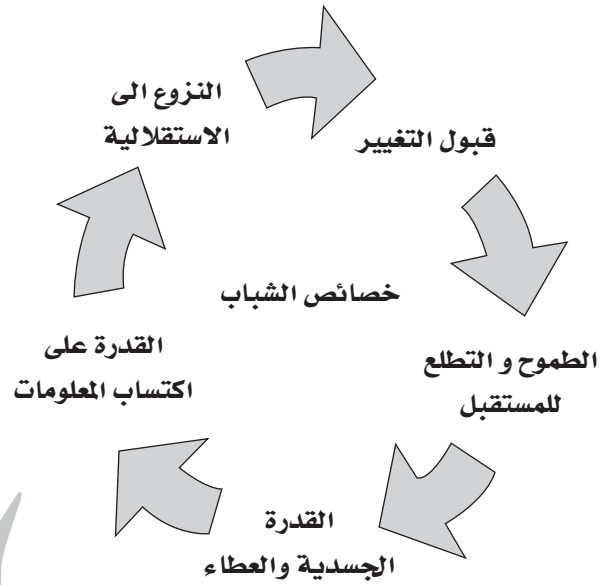

شـــارك

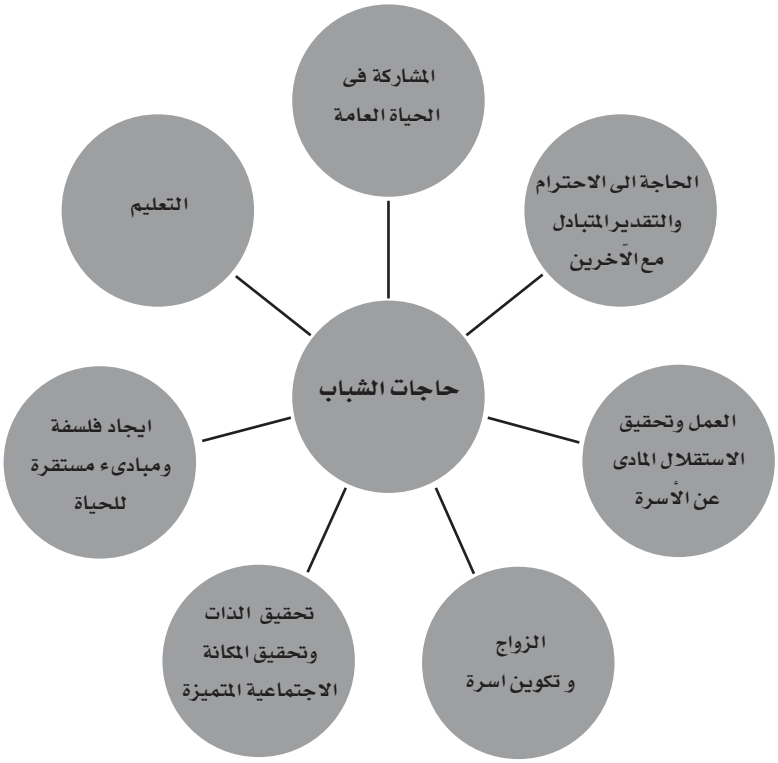

نشاط

الموضوع : تفعيل دور الشباب في المشاركة السياسية

الهدف :

- التعرف على معوقات المشاركة السياسية للشباب

-التوصل إلى آليات لزيادة مشاركة الشباب في الحياة السياسية

المواد: أقلام ملونة ،لوح قلاب ، أوراق كبيرة

خطوات تنفيذ النشاط :

١- يقوم المدرب بعرض قصير حول الشباب و تعريفهم و خصائصهم و حاجاتهم

٢- يتم تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات عمل ، مجموعة (١) و مجموعة (٢) تناقش المعوقات التي تواجه مشاركة الشباب في الحياة السياسية

و مجموعة (٣) و مجموعة (٤) تضع توصيات و حلول و آليات لتفعيل مشاركة الشباب في الحياة .

٣- تعرض المجموعات نتائج عملها ، و تتم مناقشة النتائج امام جميع المشاركين.

النتائج المتوقعة

المعوقـــــات	آليات و مقومات المشاركة السياسية الفاعلة
الخوف الأمني	حل المشكلات الاقتصادية التي تواجه الشباب
الثقافة الاجتماعية السائدة	تفعيل دور الأحزاب في تعزيز مشاركة الشباب
الفقر و البطالة	نشر الثقافة الديمقراطية و ثقافة حقوق الإنسان في المدارس و الجامعات
الواسطة و المحسوبية	تتبنى مؤسسات المجتمع المدني برامج لتعزيز مشاركة الشباب
التشريعات و خصوصا التي تمنع العمل السياسي داخل الجامعات	تنفيذ خطط اعلامية لتعزيز دور الشباب
النظام التربوي الذي لا يعزز التفكير العلمي و النقدي	برامج لتبادل الخبرات مع دول اخرى
ضعف الأحزاب السياسية	تأسيس مؤسسات لرعاية الابداع الشبابي
معوقات أخرى اذكرها:.....	اليات اخرى اذكرها:.....

الفصل الثاني
الديمقراطية
مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس ، و النصف الثاني kratia وتعني حكم، Demoacratia و لذلك فان كلمة الديمقراطية تعني حكم الشعب .

إن الديمقراطية بمفهومها العام هي العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، التي تؤدي إلى إيجاد نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية. يمكن استخدام مصطلح الديمقراطية بمعنى ضيق لوصف دولة أو بمعنى أوسع لوصف مجتمع حر. والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية، وعادة ما يكون ذلك عبر حكم الأغلبية عن طريق نظام للتصويت و التمثيل النيابي. و لكن عند الحديث عن المجتمع الحر فإن الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه بصورة منفردة من خلال حق الملكية الخاصة و الحقوق و الواجبات المدنية (الحريات و المسؤوليات الفردية) وهو ما يعني توسيع مفهوم توزيع السلطات من القمة إلى الأفراد المواطنين. والسيادة بالفعل في المجتمع الحر هي للشعب و منه تنتقل إلى الحكومة وليس العكس.

تاريخ و تطور الديمقراطية

إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم تم إيجاده في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أول الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي. حيث كان نصف أو ربع سكان أثينا الذكور فقط لهم حق التصويت، بغض النظر عن قوميتهم أو مكانتهم الاقتصادية حيث كان بإمكان كل مواطني أثينا الأحرار في التصويت و التحدث في الجمعية العمومية. وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على إختيار نواب ينوبون عنهم في إتخاذها. وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية. وبمرور الزمن تغير معنى «الديمقراطية» وتطور تعريفها كثيراً منذ القرن الثامن عشر مع ظهور الأنظمة «الديمقراطية» المتعاقبة في العديد من دول العالم.

ظهرت أول أشكال الديمقراطية في جمهوريات الهند القديمة والتي تواجدت في فترة القرن السادس قبل الميلاد و قبل ميلاد بوذا. وكانت تلك الجمهوريات تعرف بالـ (ماها جاناباداس)، ومن بين هذه الجمهوريات فايشالي التي كانت تحكم فيما يعرف اليوم (بيهار) في الهند والتي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية. وبعد ذلك في عهد الإسكندر الكبير في القرن الرابع قبل الميلاد كتب الإغريق عن دولتي ساباركايي و سامباستايي، اللتين كانتا تحكمان فيما يعرف اليوم بباكستان و أفغانستان، « وفقاً للمؤرخين اليونانيين الذين كتبوا عنهما في حينه حيث وصفوا شكل الحكم فيهما بأنه ديمقراطيٌ .

في عام ١٩٠٠ لم يكن يوجد نظام ديمقراطي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في العام ٢٠٠٠ هناك حوالي ٦٠٪ من مجموع الدول في العالم تعد ديمقراطيات حرة. استنادا على تقارير مؤسسات دولية معنية بدراسة الديمقراطية في العالم.

الكثير من بلدان العالم تطبق المعايير الدولية لحقوق التصويت كنيوزلندا مثلا حيث تطبق حق التصويت منذ عام ١٨٩٣ (رغم وجود بعض الجدل حول قيود معينة مفروضة على حقوق شعب الماوري في التصويت)، كما إن بعض الدول غيّرت أنظمة حكمها بعد عام ٢٠٠٠ كالنيبال مثلاً والتي صارت غير ديمقراطية بعد ان فرضت الحكومة قانون الطوارىء عقب الهزائم التي لحقت بها في الحرب الأهلية

لقد برزت في أوروبا في القرنين السابع عشر و الثامن عشر الكثير من آراء المفكرين و النظريات التي دعت إلى التحرر و ركزت على الجوانب الاقتصادية و السياسية في المجتمع ، و من أبرزها نظرية العقد الاجتماعي التي دعا إليها جون لوك البريطاني و جان جاك روسو الفرنسي ، و تنص النظرية أن الشعب مصدر السلطات و الناس خلقوا أحراراً ، ثم تخلوا عن جزء من حرياتهم المطلقة و أعطوها للحكومة كي تحمي المواطنين و تنظم مجتمعهم فعلى المواطنين إطاعة الحكومة مقابل حمايتها لهم.

و لعل نتائج الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما نتج عنهما من نتائج مدمرة و قتل و تشرد و جوع و أمراض أدت إلى وعي عالمي بأهمية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، و بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تأسست الكثير من المنظمات الدولية التي اهتمت بالديمقراطية و حقوق الإنسان ، كما ظهرت كثير من الاتفاقيات الدولية التي تكفل للناس حقوقهم الأساسية و حقهم في المشاركة في العملية السياسية و الديمقراطية ، لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام ١٩٦٦ ، و في الوقت الحالي برزت كثير من القضايا ذات الاهتمام الدولي ذات العلاقة بالديمقراطية كالحريات الإعلامية و تكافؤ الفرص و مكافحة الفساد و الشفافية و تبادل المعلومات و حرية الاجتماعات و تشكيل الأحزاب السياسية و تأسيس مؤسسات المجتمع المدني .

في الوقت الحاضر تطورت الديمقراطية من المفهوم الضيق المتعلق بالمجال السياسي لتشمل مجالات الحياة كافة ، فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات فقط بل هي ثقافة و أسلوب حياة ، و شكل الحكم فيها شاملٌ لكافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالديمقراطية تقوم على مبدأ مهم هو مبدأ الحرية و الذي يجب أن يتمتع به جميع أفراد الشعب ، و لا تكون الحرية مكتملة إلا إذا تكاملت الحريات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الفكرية معا ، و هذا يحتاج إلى أن تتوحد جهود مؤسسات مختلفة لتعزيز الديمقراطية و حمايتها.

أنواع الديمقراطية

للحكم الديمقراطي ثلاثة أنواع أو أنماط بعضها طبق في السابق و بعضها مطبق حاليا :

• الديمقراطية المباشرة : و تسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي نظام يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون - بشكل مباشر- سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم. وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات. ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت تطبق في مجتمعات صغيرة نسبياً ، وعادة ما كانت على شكل دول المدن، و أشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة ، كما يطبق هذا النمط اليوم في بلاد قليلة كبعض المقاطعات في سويسرا.

• الديمقراطية النيابية : وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق و مصالح الناخبين. وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة و شهد القرن العشرون تزايداً كبيراً في إعداد نظم الحكم هذه و لهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية (وأحياناً يُطلق عليها «الجمهوريات»). ويمكننا تقسيم الديمقراطيات إلى حرة و غير حرة. فالديمقراطية الحرة شكل من أشكال الديمقراطية تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لسلطة القانون و مبدأ فصل السلطات، وفي نفس الوقت تضمن للمواطنين حقوقاً لا يمكن انتهاكها. أما الديمقراطية غير الحرة فهي شكل من أشكال الديمقراطية لا توجد فيها حدود تحد من سلطات النواب المنتخبين ليحكموا كيفما شاؤوا

• الديمقراطية شبه المباشرة: وهي شكل وسط بين الديمقراطية المباشرة و غير المباشرة، حيث ينتخب الشعب نوابا عنه ، و لكن مع الاحتفاظ بحقه في ممارسة أشكال السلطة مثل تقديم القوانين أو الاعتراض عليها ، إجراء الاستفتاءات الشعبية ، إقالة النواب

ناقش: أين تصنف نمط الحكم في الأردن بين الأنواع الثلاثة للديمقراطية ؟
ما النوع المناسب لتطبيق الديمقراطية في 1 – الأسرة 2- الجامعة ؟

نشاط

الموضوع : مفهوم الديمقراطية

الهدف : التعرف على مفهوم الديمقراطية لدى المشاركين

خطوات تنفيذ النشاط:

- يقوم المدرب بتوفير المواد اللازمة للنشاط من أوراق و بطاقات و أقلام ملونة و ورق كرتون و مقصات و لاصق و غيره
- يطلب من كل مشارك التعبير عن فهمه لكلمة ديمقراطية بكتابة كلمة أو جملة أو رسم أو شكل معين و إعطاءهم وقتا مناسبا
- يعرض كل مشارك ما أنجزه، و يتم النقاش حول إذا ما كانت الديمقراطية تعني لهم: حريات عامة، حقوق سياسية، انتخابات، العدالة و المساواة، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، الأمن و الاستقرار

ايجابيات الديمقراطية

نشاط

الموضوع : الفوائد و الايجابيات المتوقعة من تطبيق الديمقراطية

الهدف : أن يتعرف المشاركون على ايجابيات تطبيق الديمقراطية

المواد: أوراق كبيرة، أوراق ملونة ، أقلام ملونة ، شفافيات

خطوات تنفيذ النشاط:

- يقوم المدرب بتقدم عرض قصير بواسطة شفافيات يشمل ما يلي : تعريف الديمقراطية و تطورها و تاريخها
- يتم تقسيم المشاركين إلى أربعة مجموعات عمل.
- يطلب من كل مجموعة كتابة الفوائد المتوقعة و الايجابيات من تطبيق الديمقراطية في مجتمع معين على شكل شجرة.
- تقوم كل مجموعة من بعرض نتائجها .
- يتم مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها .

ايجابيات الديمقراطية :

١-الاستقرار السياسي: من الايجابيات للديمقراطية إيجاد نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم.

٢- الحد من الفساد: في الأنظمة الديمقراطية يقل الفساد و تزداد المراقبة و المساءلة و المحاسبة.

٣- انخفاض الحركات الإرهابية: حيث تزداد الحركات الإرهابية في الدول التي تقل فيها الحريات السياسية وتقل في الدول الديمقراطية

٤- التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان
٥- الشعور بالرضا و السعادة لدى أفراد الشعب الذي يتمتع بنظام ديمقراطي
٦- قلة النزاعات و الخلافات بين أفراد المجتمع الديمقراطي ، و عدم اللجوء للعنف لحل النزاعات

قضية للمناقشة : هل هناك مساوئ أو سلبيات للديمقراطية ؟

مبادئ الديمقراطية :

تقوم الديمقراطية على مجموعة من القواعد الأساسية و المبادئ ، و من أهمها العدالة و الحرية و المساواة و العدالة و المشاركة الشعبية مع احترام حق الأقلية في المعارضة ، و يمكن من خلال هذه القواعد تحديد المبادئ الديمقراطية التي تضبط السلوك الإنساني في كافة المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، كما أن هذه المبادئ تعتبر معايير عالمية في الحكم على ديمقراطية مجتمع أو دولة ما و أهم هذه المبادئ هي

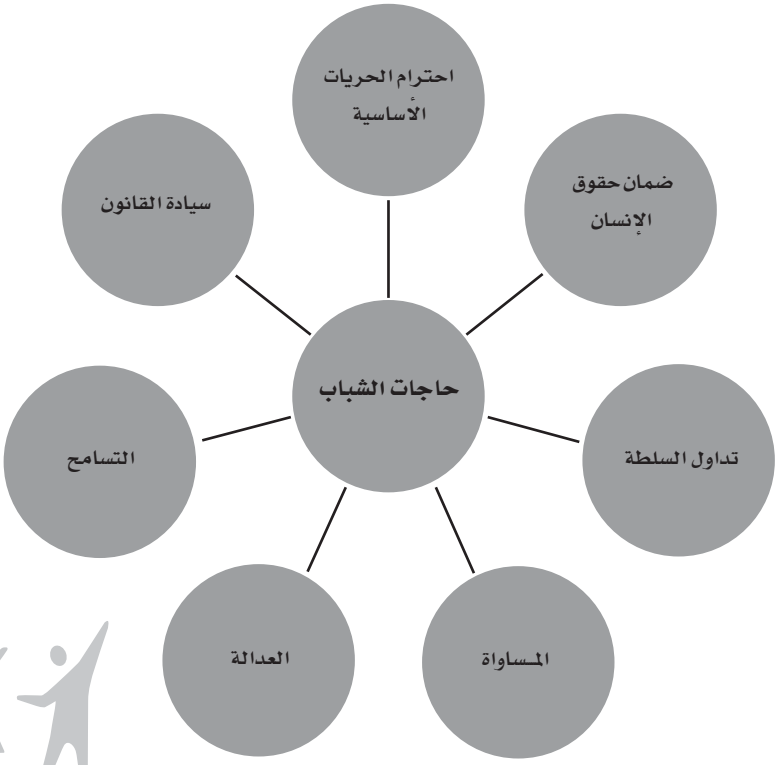

أهداف الديمقراطية :

إن الديمقراطية ليست عملية تطبق في الحكم فقط ، بل إن المبادئ الديمقراطية تتضمن المشاركة في اتخاذ القرارات في كافة المجالات على مستوى الأسرة و المؤسسة ، لذلك فهناك علاقة مهمة بين الديمقراطية على المستوى الحكومي و الديمقراطية في المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، و لكنها على مستوى الدولة هي الأهم ، لأن مؤسسات الدولة هي التي تنظم شؤون المجتمع ككل ، و هي التي تعزز الديمقراطية من خلال التشريعات التي تسنها ، ومن خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالبيت و المدرسة وغيرها التي تعزز الثقافة الديمقراطية للمواطنين.

كما أن الديمقراطية ليست صفة أو سمة مطلقة ، و لا يمكن أن يكون مجتمع ديمقراطيا بشكل مثالي كامل ، و لكنها قضية نسبية ، و تحتاج إلى سنوات من العمل ، و الجهود المبذولة من اجلها لا تنتهي ، و الأشخاص المدافعون و المناضلون من اجلها مستمرون في عمل لا ينتهي لترسخ و نشر المبادئ الديمقراطية ، و عندما تتحول دولة أو مجتمع نحو الديمقراطية فهناك سعي لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

استمرارية النظام السياسي
بناء دولة القانون و المؤسسات
احترام الحريات
نشر قيم المساواة و العدالة و الحرية و التسامح بين المواطنين
القبول بالتعددية السياسية و الفكرية
احترام التنوع في المجتمع
نبذ التعصب و التمييز
تقدير النوع الاجتماعي (الجندر)

مؤشرات الديمقراطية

للحكم على مجتمع أو دولة أو على نظام سياسيي بأنه ديمقراطي هناك العديد من المؤشرات للتقييم و الحكم على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية في بلد ما :

التداول على السلطة
وجود تعددية سياسية
حرية الإعلام و الرأي و التعبير
الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية
انتخابات حرة و نزيهة و محددة بزمن سواء كانت برلمانية أو محلية
مدى مشاركة المرأة و الشباب
التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
وجود مؤسسات مجتمع مدني
مؤشرات أخرى.....
.....

التجربة الديمقراطية في الأردن

بدأت التجربة الديمقراطية مبكرا في الأردن رغم أن الدولة الأردنية تأثرت منذ تأسيس الإمارة عام ١٩٢١ بالوضع السياسي الذي مرت به المنطقة العربية و الظروف السياسية التي مر بها العالم بشكل عام ، و منذ بدايات تأسيس الدولة كانت هناك حياة حزبية نشطة ، و مجالس تشريعية ، و في عام ١٩٥٢ جاء الدستور الأردني ليكون المرجع للإطار القانوني لنظام الحكم في الأردن ، و ليؤكد على حق الأردنيين في تشكيل أحزاب سياسية ، واستنادا إلى ذلك صدر قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٥٥ ، و بدأت عملية ترخيص الأحزاب السياسية التي خاضت أول تجربة برلمانية عام ١٩٥٦ ، و انتهت تلك التجربة بتشكيل حكومة ائتلافية .

و لكن بعد ذلك أوقفت هذه التجربة و غابت الأحزاب عن العمل الحزبي المنظم حتى عام ١٩٨٩ حيت استؤنفت الحياة البرلمانية مجددا ،ة و جرت أول انتخابات برلمانية شاركت فيها مختلف القوى و التيارات السياسية في البلاد ، و تشكل المجلس النيابي عام ١٩٨٩ من مختلف الأحزاب و التيارات السياسية و المستقلين ، و بعد ذلك صدر قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٩٢ ، و عادت الأحزاب إلى العمل العلني ، و منذ تلك الفترة جرت أربعة انتخابات نيابية ، و جاءت هذه التطورات و التغيرات في الحياة السياسية الأردنية بعد حدوث تحولات و تغيرات سياسية و اقتصادية كبيرة على المستوى

المحلي الإقليمي و العالمي ، و لكن لا زالت التجربة الديمقراطية في الأردن تعاني من العديد من التحديات و المشكلات على صعد مختلفة ، و لا تزال تحتاج إلى المزيد من العمل من اجل تنميتها و تجذيرها .

نشاط :

الموضوع : التحديات التي تواجه تطبيق الديمقراطية في الأردن

الهدف : أن يتمكن المشاركون من تحديد أهم التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الديمقراطية في الأردن

المواد اللازمة: أوراق لوح ورقي ، لوح قلاب ، أقلام ملونة ، شفافيات

خطوات تنفيذ النشاط :

١- يقوم المدرب بعرض قصير عن التجربة الديمقراطية في الأردن .

٢- يقسم المشاركين إلى ثلاث او أربع مجموعات حسب عدد المشاركين مجموعات عمل .

٣- تقوم كل مجموعة بمناقشة التحديات و المعوقات .

٤- بعد النقاش تقوم كل مجموعة بعرض نتائج العمل ، و تناقشة أمام المشاركين

يتوقع أن يصل المشاركون إلى العديد من التحديات التي تواجه الديمقراطية أهمها :

١- الفقر و البطالة

٢- الفساد

٣- الواسطة و المحسوبية

٤- ضعف الأحزاب السياسية

٥- معوقات تشريعية كبعض المواد في قانون الأحزاب السياسية او الانتخابات النيابية أو الانتخابات البلدية او التشريعات في الجامعات الأردنية أو التشريعات المتعلقة بعمل مؤسسات المجتمع المدني

نشاط:

الموضوع: السلوك الديمقراطي

الهدف : - أن يميز المشاركون بين السلوك الديمقراطي و غير الديمقراطي

- أن يضع المشاركون تعديلات للسلوكيات غير الديمقراطية

خطوات تنفيذ النشاط:

- يقوم المدرب بعرض مجموعة من السلوكات الواردة في الجدول التالي ، و يقوم المتدربون بتصنيفها إلى سلوكات ديمقراطية و غير ديمقراطية

السلوك	ديمقراطي	غير ديمقراطي
عدم السماح بممارسة الأنشطة السياسية داخل الجامعات		
تعيين رئيس البلدية و انتخاب أعضاء المجلس		
تعيين نصف أعضاء مجالس الطلبة في الجامعة		
توفير التعليم المجاني لجميع الطلبة في المدارس		
انتشار الواسطة في التعيين في المؤسسات الحكومية		
تكليف رئيس وزراء جديد بتشكيل الحكومة لان الرئيس السابق لم تحصل حكومته على ثقة البرلمان		
تساهم الشركات الكبرى في دعم أنشطة المجتمع المدني		
توقيف صحفي بسبب نشر مقال عن مرض أنفلونزا الطيور		
يدرس الطلبة من أديان مختلفة و مستويات اقتصادية مختلفة و من الجنسين في نفس الجامعة و نفس القاعات الدراسية		
السماح للمواطنين الترشيح في دائرة انتخابية دون الرجوع إلى خلفياتهم العشائرية		

- يطلب من المشاركين تعديل السلوكات غير الديمقراطية و اقتراح حلول و بدائل لهذه السلوكات

نشاط :

الموضوع : أهمية الديمقراطية

الهدف :

- أن يقدر المشاركون أهمية الديمقراطية .
- ان تتكون اتجاهات ايجابية لدى الشباب تجاه الديمقراطية

خطوات تنفيذ النشاط :

١- يقوم المدرب بسؤال المشاركين عما سبق ذكره حول تعريف الديمقراطية و أهدافها و مبادئها و أشكالها و ايجابياتها

٢- يوجه المدرب السؤال التالي : هل تعتقدون أن الديمقراطية مهمة ؟ لماذا يجب علينا تقدير الديمقراطية ؟

٣- يقوم المدرب باستخدام أسلوب الحوار والمناقشة ، و عصف الأفكار.

٤- يطلب من المشاركين تسجيل الإجابات على اللوح القلاب للخروج بأسباب تجعلنا نقدر الديمقراطية .

و من النتائج المتوقعة:

١- الديمقراطية تهدف إلى معاملة الناس بنفس المساواة

٢- الديمقراطية تجدد قوى المجتمع ، و تخلق قيادات سياسية جديدة

٣- الأنظمة الديمقراطية أكثر اشكال الحكم استمرارية

٤- الحكومات الديمقراطية تلبي حاجات الناس

٥- تستخدم في النظام الديمقراطي الأساليب السلمية لحل النزاعات

٦- توفير الأمن للناس، تقل فيها الاغتيالات و السجن و القتل و الخوف

٧ -تشجع على الإبداع و التعبير الحر

٨- تعزز الديمقراطية الوحدة الوطنية .

الفصل الثالث
المواطنة

يعتبر معظم الأفراد مواطنين شرعيين و قانونيين في دولهم التي ولدوا فيها أو اكتسبوا جنسيتها ، و هذا يمنحهم حقوقاً و امتيازات معينة ، كما يترتب عليهم كمواطنين واجبات تتطلبها منهم المواطنة ، و لذلك يقدم المواطنون بعض الواجبات تجاه دولتهم التي تلبي لهم حقوقهم التي يطمحون إليها .

ما هي المواطنة ؟

المواطنة مفهوم قديم و لقد عبر عنه الإغريق في القرن الخامس قبل الميلاد بأنه حب الوطن، و هي مفهوم شامل يرتبط به مجموعة من المفاهيم التي تحدد علاقة المواطنين مع بعضهم و علاقتهم بالدولة التي يعيشون على أرضها.

و يرتبط هذا المفهوم بمفاهيم أخرى هي الوطن و المواطن و الولاء و الانتماء و لذلك قبل أن نصل إلى تعريف للمواطنة يجب أن نوضح هذه المفاهيم .

الوطن : هو المنطقة الجغرافية التي يقيم عليها الأفراد و المجتمعات و يتخذونها مقرا دائما و يرتبطون معا بروابط اجتماعية و لهم ثقافة مشتركة ، و تتوحد أهدافهم و طموحاتهم ، و مهما كانت مساحة هذا الوطن صغيرة أو كبيرة فكل بقعة فيه تعد وطنا لجميع المواطنين .

المواطن : يطلق على كل فرد يتمتع بكافة الحقوق سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية في الدولة التي ينتمي إليها ، فهو عضو في هذه الدولة و يحمل جنسيتها له على قدم المساواة مع الآخرين نفس الحقوق و الامتيازات التي يكفلها دستور تلك الدولة لمواطنيها. كما أن عليه واجبات يقوم بها اتجاه وطنه و دولته.

الانتماء: شعور داخلي يجعل الإنسان يخلص لوطنه و أمته و مجتمعه في القول و الفعل

الولاء: شعور داخلي يجعل الإنسان وفيا مخلصا لوطنه ومؤسساته و مجتمعه، و يهتم بمصلحة وطنه و يعتز به

يمكن القول مما سبق أن المواطنة صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بالحقوق و يلتزم بالواجبات التي يحددها دستور الدولة، و يكون بذلك عضوا رئيسيا في الدولة.

وهي علاقة اجتماعية بين الفرد و الدولة، ومن خلال هذه العلاقة يقوم الفرد بتقديم الولاء و الواجبات المطلوبة منه، وتقوم الدولة بحمايته و توفير الحقوق الأساسية له.

تطور مفهوم المواطنة

من المفيد تتبع تطور مفهوم المواطنة عبر التاريخ مما يساعد على فهم مختلف المعاني و الأبعاد المتعلقة بهذا المفهوم .

- بدأت فكرة المواطنة في عصر دولة اليونان القديمة عندما كان المواطنون هم من يملكون حقا قانونيا في المشـاركة في شؤون الدولة و إدارتها ، و قد حرم من هذا الحق العبيد و النساء ، بل كانوا مجرد مطيعين ومنفذين للأوامر ، و قد كانت فكرة المواطنة الصالحة جزءا من هذا المفهوم ، و أدى ذلك إلى التركيز على الواجبات التي تترتب على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون
- نشأ الترابط بين المواطنة و الهوية الوطنية بشكل طبيعي ، نظرا لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام ، أي الربط بين المواطنة و الوطنية .
- ساعدت الأفكار التحررية في القرن التاسع عشر على تطور الحقوق و المطالبة بها وأدى ذلك إلى المطالبة بالعـدالة و المساواة و الحقوق السياسية و أصبح ذلك واقعا بالنسبة للعديد من السكان .
- في القرن العشرين بدأ ظهور أفكار تدعو إلى أن الحقوق السياسية و المدنية ليست سوى جزءا من التزامات الدولة تجاه مواطنيها ، ويعود الفضل إلى نشوء دولة الرفاه في القرن الأخير إلى المفكرين الذين نادوا ضرورة أن تشمل حقوق المواطنين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .
- برز مفهوم المواطنة المتعددة في الوقت الحالي أي أن الأفراد يمكن أن يكونوا مواطنين في أكثر من دولة ، و مثال ذلك الاتحاد الأوروبي ، حيث تزداد حقوق و واجبات مواطني الدول الأعضاء ليس تجاه دولهم فقط بل اتجاه الاتحاد كله.
- في عصر المعلومات و العولمة و الاتصـالات و الذي أصبح يتيح للأفراد سهولة و إمكانية الاتصال بالعلم كله و الحصول على المعلومات ، أصبح العالم قرية الكترونية صغيرة كما يسمونه ، ظهر مفهوم المواطن العالمي و الذي يشارك العالم بآرائه و أفكاره
- يشمل مفهوم المواطنة أخيرا التربية و التي تكتسب أهمية متزايدة ، فإذا كانت المواطنة تعني الحقوق و الواجبات ، فتعلم المسؤولية و الانتماء و الإخلاص في العمل هي صفات يجب تعلمها لكي نكون مواطنين فعالين ، فالتربيـة هي عملية إعداد المواطن الصالح.

المواطنة حقوق و واجبات :

إن العلاقة بين الحقوق و الواجبات علاقة تبادلية، و تعكس العلاقة بين الفرد والدولة ، فحقوق المواطن هي واجبات الدولة تجاهه ،كما أن واجبات المواطن هي حقوق الدولة ، وحقوق المواطن هي مصالح و امتيازات و حريات تكفلها توفرها الدولة بما يتفق مع تشريعاتها و دستورها و المواثيق و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الواجبات فهي أفعال مطلوبة من المواطن ليساهم في تنمية مجتمعه و تطوره، وهي واجبات تفرضها القيم الأخلاقية و الاجتماعية إضافة إلى الواجبات التي يحددها الدستور أو القوانين.

نشاط :

الموضوع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الهدف: التعرف على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الأدوات: أوراق، أقلام ملونة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بطاقات

خطوات تنفيذ النشاط:

١- يوزع المدرب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المتدربين

٢- يقدم عرضا تاريخيا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣- يتم تقسيم المشاركين إلى خمس مجموعات كالتالي : مجموعة (١) تدرس المواد من ١ إلى ٦ ، المجموعة (٢) من مادة ٧ إلى مادة ١١ ، مجموعة (٣) من مادة ١٢ إلى ١٧ ، مجموعة (٤)من مادة ١٧ إلى ٢٢ ، مجموعة ٥ من مادة ٢٣ إلى مادة ٣٠ .

٤ – تعرض كل مجموعة الحقوق التي توصلت إليها و الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥- تكتب الحقوق على أوراق كبيرة و تعرض أمام المجموعة و ذلك حتى يتعرف المشاركون على أهم الحقوق التي تكفلها المواثيق و المعاهدات الدولية.

ملاحظة : يطبق نفس النشاط للتعرف على الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

نشاط

الموضوع : المواطنة حقوق و واجبات

المواد: الفصل الثاني من الدستور الأردني، أقلام، أوراق، بطاقات ملونة

خطوات تنفيذ النشاط :

١- يوزع المدرب الفصل الثاني من الدستور الأردني : حقوق الأردنيين و واجباتهم على المشاركين .

٢- يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعتين : مجموعة(١) تبحث عن المواد المتعلقة بالحقوق و مجموعة(٢) تبحث عن المواد المتعلقة بالواجبات

٣- تقوم كل مجموعة بعرض النتائج التي توصلت إليها .

٤ – يفتح المدرب باب النقاش حول النتائج.

من الحقوق الواردة في الدستور الأردني :

١- الحق في العمل

٢- الحق في التعليم

٣- الحق في تكوين الأحزاب السياسية
٤- الحق في عقد الاجتماعات
٥- الحق في تولي المناصب العامة
٦- هناك حقوق أخرى وردت في الفصل الثاني من الدستور اذكرها ؟

أما أهم الواجبات فهي :

١- العمل في الحالات الاضطرارية نتيجة حرب أو كارثة طبيعية او غيره
٢- إطاعة القوانين
٣- واجبات أخرى .....

يمكن الرجوع إلى موقع www.jordan.jo للاطلاع على مواد الدستور الأردني

أهداف المواطنة

يجب علينا كمواطنين أن نتعرف على أهداف المواطنة لكي نكون مواطنين فعالين و نساهم في بناء وطننا و تنميته و المشاركة في تنمية المجتمع، و من أهم هذه الأهداف:

الالتزام بالديمقراطية
المشاركة السياسية الفاعلة
التحرر من التعصب و التمييز
سيادة القانون
الإيمان بالأخوة الإنسانية
الاعتزاز بالوطن و الانتماء له
احترام كرامة الإنسان
المحافظة على الأمن الوطني
الوحدة الوطنية و التضامن
تعزيز مبادئ حقوق الإنسان

المواطنة الصالحة

إن المواطنة هي كما سبق علاقة تربط الفرد بوطنه و مجتمعه و له حقوق و عليه واجبات ، و هذه المواطنة إما أن تكون فعالة و صالحة و إما أن تكون غير صالحة ، فكل مواطن ايجابي و مبادر و يقدم و يسهم بشكل فعال في تقدم وطنه و تنمية مجتمعه هو مواطن صالح و فعال ،أما المواطن الذي يقوم بالواجبات دون ان يقدم للمجتمع و الدولة ما يساعد في التنمية و التقدم فهو مواطن غير فعال و غير صالح .و من أبرز صفات المواطن الصالح ما يلي:

١- دفع الضرائب
٢- خدمة العلم و الدفاع عن بلده
٣- إطاعة القوانين التي تسنها الحكومات الديمقراطية
٤- الالتزام بالولاء و الانتماء للنظام السياسي الديمقراطي
٥- المشاركة في الحياة السياسية
٦- احترام حقوق الآخرين
٧- الدفاع عن حقوقه و حقوق الآخرين
٨- المشاركة في العمل التطوعي
٩- المحافظة على التراث الوطني
١٠- المحافظة على البيئة

نشاط

الموضوع : المواطن الصالح

الهدف : التمييز بين المواطن الصالح و غير الصالح

الأدوات: بطاقات مكتوب عليها مواطن صالح و أخرى مواطن غير صالح، أوراق بيضاء، مجلات و صحف ، أقلام ، لاصق

خطوات تنفيذ النشاط:

١- يقوم المدرب بإلصاق بطاقتين الأولى مكتوب عليها مواطن صالح و الأخرى غير صالح
٢- يطلب من المتدربين البحث في الصحف عن أخبار و أسماء أشخاص ، و يطلب من كل شخص قص الاسم الذي يجده أو خبر عن شخص معين و يطلب إلصاقه على بطاقة المواطن الصالح او غير الصالح ،
٣- بعد أن ينهي المتدربون يطلب من كل متدرب أن يبرر لماذا اختار أن يضع البطاقات ٤- يطلب من الآخرين مناقشته إما أن يوافقوا معه أو يعارضونه مع إبداء الأسباب

نشاط :

الموضوع : كيف تكون مواطنا صالحا ؟

خطوات تنفيذ النشاط:

يطلب المدرب من المشاركين اقتراح خطة عمل تطوعية ينفذها المشاركون في جامعاتهم أو معاهدهم التعليمية أو مجتمعاتهم المحلية ، و يعرض كل طالب مشروعه و يناقشه أمام المجموعة و يتم اختيار أفضل المشاريع المقدمة من المتدربين

المواطنة العالمية (global citizenship)

أصبح هذا المصطلح يستخدم بشكل متزايد ، ففي القرن الحادي والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطوراً مال به نحو العالمية ، و يشمل المصطلح سلسلة مترابطة من السلوكات التي تبدأ من الفكرة بان كل واحد منا هو مواطن في هذا العالم و لدينا مسؤولية مشتركة تجاه كوكب الأرض الذي نعيش عليه ، لنحافظ عليه و نعيش بكرامة ، و يشمل مفهوم المواطنة العالمية سلسلة من الأفعال تبدأ من حب الأسرة أو المجتمع الصغير إلى الاهتمام بما يحدث على مستوى العالم و المساهمة في حل ا لمشكلات التي تواجه العالم كمشكلات البيئة و الأمراض و الحروب و الفقر و الجوع و المساهمة في التنمية المستدامة ، و لذلك فان المواطن العالمي يتصف بصفات أهمها :

١- يدرك ما يحدث في العالم، و لديه الوعي بدوره كمواطن عالمي

٢- يحترم و يقدر التنوع الديني و العرقي و اللغوي.

٣- لديه معرفة بقضايا العالم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التكنولوجية و الثقافية و البيئة.

٤- مدافع عن العدالة الاجتماعية

٥ - يساهم في تنمية المجتمع على المستوى المحلي و المستوى العالمي

٧- يتحمل مسؤولية أفعاله

٧- احترام حق الغير و حريته

٨- المشاركة في تعزيز السلام العالمي

وهذه المواصفات لمواطن القرن الواحد والعشرين يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات تنميها مؤسسات المجتمع لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والمحلي والقومي والدولي ويكون ذلك بتنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم في الوقت نفسه الاختلافات الثقافية ، ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد .

ويستند مبدأ المواطنة العالمية على ركيزتين أساسيتين هما :-

الأولى : عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ،
والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات وانخفاض الخصوصية ، والتدهور البيئي
وتهديد السلام
الثانية: أن هناك أمماً ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليد ونظم مختلفة.

نشاط

الموضوع : كوكب المساواة

الهدف :

١- تعزيز المساواة العالمية و عدم التمييز بسبب العرق و الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة

٢- تطوير مهارات التفكير الإبداعي والتخيل للمستقبل لدى المشاركين

٣ - تعزيز قيم العدالة

المواد : أوراق A ٤ لكل مجموعة من اجل العصف الذهني
أقلام رسم ، ألوان مختلفة ، أقلام ، مقصات ، مجلات ، لاصق

خطوات تنفيذ النشاط:

١- اطلب من المشاركين رسم صورة لكوكب في المستقبل حيث تسود المساواة بين البشر ،

٢- قسم المشاركين إلى ٣ مجموعات كل مجموعة تتخيل رسم لكوكب المساواة و امنحهم ٢٠ دقيقة للعصف الذهني حول ثلاث أشياء:

١- ما هو الشكل المتخيل لكوكب المساواة؟

٢- ما هي العقبات التي سيواجهونها لتحقيق كوكب المساواة؟

٣- كيف سيواجهون هذه العقبات؟

أعطي المشاركين أوراق كبيرة و أقلام ملونة و كل ما يحتاجونه لرسم الكوكب ، و اطلب أن يرسموا مناظر طبيعية و تضاريس و أعطهم ٤٠ دقيقة للرسم

٣- اعقد جلسة عامة لكي تعرض كل مجموعة الرسومات التي نفذتها

٤- ابدأ بالمناقشة

قضية للنقاش: هل يمكن تحقيق المواطنة بدون مناخ ديمقراطي أو تحقيق الديمقراطية بدون حقوق المواطنة ؟

الفصل الرابع
الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية هي الآلية و الوسيلة الأساسية للتعددية و للمشاركة في الحياة السياسية و تداول السلطة و المشاركة في الحكم ، وهي تنظيمات سياسية تسعى للوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها ، فالأحزاب تنظيمات تطوعية تنشأ للتعبير عن مصالح الناس الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية

تعريف الحزب السياسي

يعرف الحزب السياسي انه : مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجه.

كما يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه: تنظيم غير حكومي يتكون مجموعة من الأشخاص الذين يحملون أهدافا و معتقدات سياسية و فكرية مشتركة

هل أنت عضو في حزب سياسي أو احد أصدقائك ؟
ماذا تعرف عن الأحزاب السياسية؟
هل تؤمن بأهمية الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية؟

نشأة الأحزاب السياسية

النشأة الانتخابية والبرلمانية للأحزاب

تكونت في بداية الأمر كتل برلمانية أي تجمعات داخل المجالس النيابية يضم كل منها الأعضاء المتوافقين أو المتقاربين في الاتجاهات والآراء والمواقف للتنسيق فيما بينهم خلال المناقشات والمداولات وعمليات التصويت وغيرها من الأنشطة البرلمانية. وكان المعتاد أيضا أن يتبع ذلك ظهور تجمعات كان يطلق عليها في معظم الأحوال اللجان المعنية بالانتخابات أو اللجان الانتخابية.وبعد ذلك كان يحدث اتصالا مستمرا بين هذين العنصرين، أي الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية. وعندما يحدث هذا الاتصال ويستمر ، نكون إزاء أحزاب سياسية في واقع الأمر .وواضح من هذا التطور أن الانتخابات كانت هي العامل الحاسم في ظهور الحاجة إلى إنشاء أحزاب سياسية. فقد كانت هناك مجالس

ذات طابع نيابي قبل أن تكون هناك انتخابات. ولم تظهر الحاجة إلى تكوين أحزاب سياسية إلا عندما بدأ الأخذ بالانتخابات كوسيلة لتشكيل المجالس النيابية ، وخصوصا مع اتساع نطاق العملية الانتخابية نتيجة التوسع في حق المشاركة فيها بالاقتراع أو التصويت، في الوقت الذي زادت صلاحيات تلك المجالس النيابية وتصاعدت أهميتها وتأكد استقلالها عن الحكومات أو السلطات التنفيذية. وأصبحت المجالس النيابية تمثل سلطات تشريعية تتمتع بقدر متزايد من الاستقلال في اطر الفصل بين السلطات ، وصار هذا الفصل أحد أسس النظام الديمقراطي .

وكان التوافق بشأن الاتجاهات والمواقف السياسية والفكرية، أو ما يطلق عليه في بعض الحالات الميول الأيديولوجية ، عاملا أساسيا في نشأة الأحزاب .

ولكن لم يكن العامل الوحيد . بل لم يكن كذلك العامل الأول من الناحية التاريخية. فقد سبقه تأثير مهم للعامل الجغرافي والعامل المهني، أي الانتماء الي منطقة واحدة أو الي نفس المهنة. فقد خلق هذان الانتماءان مصالح مشتركة بين أعضاء في بعض المجالس النيابية الأوروبية ، مما أدي إلي إقامة تكتلات برلمانية علي أساس كل منهما، قبل أن يظهر تأثير التوافق السياسي والفكري .

ولذلك يعتبر الانتماء الجغرافي و العامل المهني هما العاملان اللذان ساهما في إتاسيس الأحزاب السياسية. وفي بعض الأحيان تحولت تكتلات جغرافية ذات طابع محلي إلي أحزاب سياسية . وكان أبرز مثال لذلك في المجلس التشريعي الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر . ففي ذلك الوقت، أخذ نواب المناطق الريفية بالذات في إقامة تكتلات علي أساس جغرافي للدفاع عن مصالح المقاطعات المختلفة .

ولأن الانتخابات لعبت دورا حاسما في إبراز الحاجة لتكوين أحزاب سياسية كما سبقت الإشارة، فقد كانت الاعتبارات الانتخابية عاملا آخر من أهم العوامل التي ساهمت في نشأة الأحزاب . والمقصود بالاعتبارات الانتخابية هنا سعي النواب أعضاء المجالس إلي إعادة انتخابهم أي العودة إلي هذه المجالس في دوراتها التالية بعد انتهاء فترة انتخابهم سواء كانت أربع سنوات أو خمس . وقد ظهرت تكتلات برلمانية معنية أساسا بعملية إعادة الانتخاب ، وخصوصا في البلاد التي كانت الانتخابات فيها تجري علي أساس القوائم وليس بالأسلوب الفردي مثل سويسرا والسويد .

و نلاحظ أن كل العوامل التي ساهمت في تأسيس الأحزاب السياسية بالمعني العصري في البلاد الأوروبية تعتبر عوامل ايجابية ، كما أنها كانت نوعا من التطور الطبيعي التدريجي في الحياة السياسية .

وهكذا تعددت العوامل التي أدت إلي تكوين تكتلات برلمانية، أو تكتلات داخل المجالس النيابية ومهدت لنشأة الأحزاب السياسية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وأخذت عملية التحول من التكتلات داخل المجالس النيابية الي أحزاب سياسية أوسع نطاقا وأكثر انتشارا دفعة قوية نتيجة اتساع قاعدة الناخبين من خلال التوسع في حق الاقتراع أو التصويت .

و في بداية القرن العشرين ، كانت الهيئة الناخبة (المواطنون الذين يملكون حق التصويت

في الانتخابات) قد اتسعت لتشمل كل المواطنين الذكور . فلم تكن المرأة قد حصلت علي حقوقها السياسية التي تأخرت في البلاد الأوروبية إلى النصف الأول من القرن العشرين . وكان التوسع في حق الاقتراع ، وصولا إلى اعتماد الاقتراع أو التصويت الشامل ، نقلة نوعية في التطور السياسي والنظام الديمقراطي . وكانت هذه النقلة ذات اثر جوهري في مجال نشأة الأحزاب السياسية ، فأصبح وجود هذه الأحزاب ضرورة لا بديل عنها لخوض الانتخابات .

إن التطور التاريخي للنظام الديمقراطي في أوروبا كان يسير في اتجاه يدعم أهمية الأحزاب السياسية ويحفز علي إنشائها من خلال التوسع التدريجي الذي حدث في حق المشاركة في الانتخابات أو حق الاقتراع (التصويت).

وقد أخذ التطور في اتجاه إنشاء الأحزاب السياسية طابعا تدريجيا أيضا في معظم الأحيان، حيث كانت اللجان الانتخابية خطوة في هذا الاتجاه ، سواء كانت لجانا تضم أعضاء في المجالس النيابية وتأخذ صورة تكتل برلماني ، أو كانت لجانا تشكل حول شخص واحد بهدف تأييد انتخابه أو إعادة انتخابه .

ولكن تدل الخبرة التاريخية من أن اللجان الانتخابية التي مثلت امتدادا لتكتلات برلمانية كانت أكثر قابلية للتحول إلى أحزاب سياسية، مقارنة باللجان الانتخابية التي كانت تدور حول مرشح فرد أو شخص واحد والتي إمكانات تحولها الي أحزاب كانت أقل.

فما أن تتشكل لجنة انتخابية لدعم بعض أعضاء تكتل برلماني معين حتي تزداد احتمالات تكوين حزب سياسي. وفي هذه الحالة (حالة النشأة الانتخابية والبرلمانية للأحزاب) ، تكون الاعتبارات الانتخابية علي رأس أولويات الحزب السياسي الذي يسعي – أول ما يسعي – عند انشائه الي ايجاد لجان انتخابية في المناطق التي لا توجد له لجان فيها . ولكن مع مضي الوقت، يتوازن أداء الأحزاب ذات النشأة الانتخابية والبرلمانية، ويشمل مختلف الوظائف التي يفترض أن يقوم بها الحزب السياسي، والتي سنتعرض لها لاحقا .

النشأة الخارجية للأحزاب

يقصد بالخارجية هنا أنها خارج إطار المجالس النيابية أو البرلمانات من ناحية وليست مرتبطة بالعمليات الانتخابية ارتباطا مباشرا من ناحية أخرى.

تعتبر الجمعيات الثقافية والنقابات والنوادي والصحف أهم منابع النشأة الخارجية للأحزاب، فالأحزاب ذات النشأة الخارجية تتكون بفضل مؤسسة قائمة ولها نشاط خارج عن البرلمان وعن العمليات الانتخابية، أو بمبادرة من أفراد أو هيئات سياسية أو فكرية.

والملاحظ أن الأحزاب ذات التوجهات الاشتراكية تكون عادة ذات نشأة خارجية ، حيث ارتبط تأسيس الكثير منها في الدول الأوروبية بتطور العمل النقابي ، وإن كان أهم هذه الأحزاب وأقدمها (حزب العمال البريطاني) نشأ بفضل جمعية ثقافية فكرية هي (الجمعية الفابية) الشهيرة التي تبنت أفكارا اشتراكية إصلاحية .

كما لعبت الجمعيات التعاونية الزراعية والتكتلات الحرفية للفلاحين دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب في أوروبا ، حيث ساهمت مساهمة أساسية في تكوين أحزاب زراعية . ورغم أن هذه الأحزاب الزراعية كانت أقل نموا من الأحزاب العمالية، إلا أنها كانت فعالة في عدد من الدول الأوروبية وخاصة البلاد الاسكندينافية وكندا .

وايضا لعبت منظمات طلابية وتكتلات جامعية أدوارا مؤثرة في تأسيس بعض الأحزاب السياسية، وخصوصا الاشتراكية أو اليسارية التي تعني بالقضايا الاجتماعية بوجه عام .

ولكن شرط نجاح الجمعية الثقافية أو الفكرية في تأسيس حزب سياسي هو أن تكون أفكارها قادرة علي اجتذاب حد أدني من الجمهور ، وإلا أصبح الحزب أقرب الي حلقة فكرية أو فلسفية. وكثيرة هي الحالات التي فشلت جماعات ثقافية أو فكرية في تأسيس أحزاب ذات وزن .

ولكن أشهرها في العقود الأخيرة الفشل الذي مني به الفيلسوف الفرنسي الشهير جان بول سارتر ، وهو أحد أبرز فلاسفة الوجودية ، عندما سعي الي تحويل ندوته الفكرية الي حزب سياسي يحمل إسم (التجمع الديمقراطي الثوري) .

كما ان الكنائس والجماعات الدينية المسيحية كانت أكثر فعالية في تكوين أو تدعيم أحزاب سياسية ذات نشأة خارجية في بعض البلاد الأوروبية ، بالرغم من محدودية الدور الذي يلعبه الدين في هذه البلاد .

فقد لعبت منظمات كاثوليكية دورا بارزا في ظهور الأحزاب المسيحية اعتبارا من أواخر القرن التاسع عشر وحتي العقد الثاني من القرن العشرين . و مثال ذلك تدخل الكنيسة حاسما في نمو الحزب المحافظ المسيحي (كاثوليكي).

وبالرغم من أن دور الكنيسة لم يكن بارزا في إنشاء الأحزاب الديمقراطية المسيحية التي ظهرت في عدة دول أوروبية عقب الحرب العالمية الثانية ، إلا أن جمعيات ومنتديات دينية مسيحية ساهمت في إقامة تلك الأحزاب .

فعلي سبيل المثال ، لعبت الجمعية الكاثوليكية للشباب الفرنسي دورا مساعدا في تكوين (حزب العمل الكاثوليكي) ، وقدمت له أعضاء وكوادر سواء علي الصعيد الوطني أو علي المستويات المحلية من خلال فروع هذه الجمعية (الشباب العامل المسيحي والشباب الطلابي المسيحي والشباب الزراعي المسيحي).

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الدور الذي قامت به جمعيات كاثوليكية في تكوين الأحزاب الديمقراطية المسيحية ، فإن هذه الأحزاب لا تعتبر أحزابا دينية بأي حال. فهي تستلهم بعض القيم الأخلاقية المسيحية وتنطلق منها في إطار برامج مدنية لا دخل للدين فيها، خصوصا وأن الديانة المسيحية لا تتضمن نظرية سياسية .

ولم يكن دور جمعيات المحاربين القدامي في النشأة الخارجية للأحزاب أقل من دور النقابات والجمعيات الثقافية والتجمعات الدينية المسيحية . فقد ساهمت جمعيات المحاربين القدامي عقب الحرب العالمية الأولي (١٩١٤ – ١٩١٨) في خلق الأحزاب الفاشية في بعض البلاد الأوروبية ، وخصوصا ايطاليا وألمانيا اللتين خرجا مهزومتين من هذه الحرب ، وكان لجمعيات المحاربين القدامي دور مهم في تكوين الأحزاب الفاشية، وخاصة في ايطاليا حيث كان هؤلاء المحاربون قادرين علي إثارة مشاعر الجمهور من خلال القصص التي يرونها عما حدث في الحرب العالمية الأولي .

وهناك نوع آخر من الجمعيات كان مصدرا للنشأة الخارجية للأحزاب السياسية، وهو الجمعيات السرية والممنوعة و التي ساهمت في تأسيس العديد من الأحزاب و المثال الأكثر شيوعا في هذا المجال هو حركات المقاومة ضد النازية والفاشية في بعض الدول الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية. فبعد انتهاء هذه الحرب، حاولت تلك الحركات أن تتحول إلى أحزاب سياسية . ونجح بعضها في ذلك بينما فشل البعض الآخر .
وينطبق ذلك علي الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي، والذي انتقل عام ١٩١٧ الى السلطة ، واحتفظ – رغم ذلك – بالكثير من معالم تنظيمه السري .

وعندما نتحدث عن النشأة الخارجية للأحزاب السياسية ، لا ننسي بطبيعة الحال دور الشركات والتجمعات الصناعية والتجارية والمصارف وما الي ذلك من المشاريع الاقتصادية الكبري.. فقد عملت مؤسسات اقتصادية كبري علي تأسيس أحزاب سياسية منذ أن قام بنك مونتريال وشركة (جران ترونك ريلوي) ومؤسسة (بيج بيزنس أوف مونتريال) بدور أساسي في تأسيس الحزب المحافظ في كندا عام ١٨٥٤.
وأياً كان اصل الأحزاب ذات النشأة الخارجية ، فهناك سمات وملامح عأمة تميزها عن الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والانتخابية. فالأحزاب ذات النشأة الخارجية تكون أكثر مركزية في بنائها التنظيمي ، لأنها تنطلق من القمة أو من أعلي بخلاف الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والانتخابية والتي تنطلق من القاعدة. وذلك يكون دور مركز الحزب ، أي قيادته العليا أو مركزه الرئيسي ، طاغيا في حالة الأحزاب ذات النشأة الخارجية. فالاصل في هذه الأحزاب هو المركز الذي يوجد في البداية ، بينما تتكون اللجان والفروع المحلية تحت سيطرة هذا المركز الذي يستطيع ان يحدد دورها ومدي حريتها أو عدم حريتها في العمل .
أما الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والانتخابية فهي – علي العكس – تنشأ من خلال لجان محلية بطبيعتها . وهذه اللجان يكون وجودها سابقا علي التنظيم المركزي الذي يعمل علي تنسيق أنشطتها ، ويندر أن يتمكن من السيطرة عليها .

ومن الطبيعي أن يكون هناك ارتباط بين درجة المركزية في المؤسسة التي تقوم بالدور الرئيسي في تكوين حزب سياسي وبين درجة المركزية في هذا الحزب. ويترتب علي ذلك أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية أكثر تماسكا وانضباطا من الأحزاب ذات النشأة البرلمانية أو الانتخابية. فالمركزية في التنظيم الحزبي لها أضرارها وفوائدها. وأهم أضرارها هو ضعف المبادرات المحلية وافتقاد الديمقراطية الداخلية. ولكن لها في المقابل فوائد أهمها التماسك والانضباط اللذان يتوافران في الأحزاب ذات النشأة الخارجية .
وإذا أخذنا في الاعتبار أن الحزب السياسي الحديث عليه أن يخوض معارك مستمرة سياسية وانتخابية، يصبح التماسك والانضباط من الأهمية بمكان لأن افتقادهما يضعف قدرته علي المنافسة . وهذا هو احد أهم الأسباب التي أدت إلى ازدياد الأحزاب ذات النشأة الخارجية وتناقض الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والانتخابية علي

مدار القرن العشرين . فحتي سنة ١٩٠٠ كانت أغلبية الأحزاب السياسية في العالم ذات نشأة برلمانية وانتخابية . وباستثناء الأحزاب الكاثوليكية ، وأهمها الحزب المحافظ البلجيكي والأحزاب التي يرجع أصلها إلى جمعيات ثقافية ، وأهمها حزب العمال البريطاني ، وبعض الأحزاب التي تعود إلى مؤسسات اقتصادية كبيرة ، لم يكن هناك غير القليل من الأحزاب ذات النشأة الخارجية .

و منذ بداية القرن العشرين أصبحت معظم الأحزاب ذات نشأة خارجية.

أهمية و وظائف الأحزاب السياسية

تمارس الأحزاب السياسية نشاطا سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا متنوعا ومتعدد الأوجه والأشكال. وعلى الرغم من أن مجمل نشاط الأحزاب السياسية يتمحور حول السعي إلى الوصول إلى السلطة السياسية من اجل تحقيق برامجه وغاياته، إلا انه لا يمكن عزل هذا الهدف عن الأهمية والفوائد التي تتحقق من خلال الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية، حتى ولو لم تستطيع الوصول إلى السلطة السياسية، على أعضائها ومنتسبيها وعلى الحياة السياسية في المجتمع بشكل خاص، وعلى مجمل جوانب الحياة الاجتماعية بشكل عام .

نشاط

أهمية الأحزاب السياسية

الأدوات: بطاقة مكتوب عليها تعريف الأحزاب السياسية، أقلام ملونة ، أوراق A4 ،

خطوات تنفيذ النشاط :

- يسأل المدرب المشاركين السؤال التالي : ما هي الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية ؟
- يتم استضافة قادة حزبيين او ناشطين في العمل السياسي
- يتم توزيع المشاركين إلى أربعة مجموعات عمل
- تستضيف كل مجموعة احد الحزبيين أو الناشطين و الحوار معه عن الحزب الذي يمثله ، وما هي الأدوار و الوظائف التي يقوم بها الحزب ، و تسجل كل مجموعة ملاحظتها و استنتاجاتها، و تقوم كل مجموعة بعرض النتائج أما كل المشاركين للوصول إلى الأدوار و الوظائف التي يقوم بها الحزب ومن النتائج المتوقعة:

١- اختيار المرشحين للمشاركة في الانتخابات البرلمانية و البلدية و غيرها.

٢- توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتشكيل الرأي العام .

تساهم الأحزاب في تشجيع التجمع الإنساني بكل صوره لتحقيق أهداف مشتركة، وبصفة خاصة، التجمع السياسي، وتدريب المواطنين علي العمل السياسي ، والمشاركة في شئون بلادهم، وتشجيع الفرد علي الإقدام علي هذه المشاركة

بالانتماء إلى جماعة سياسية منظمة في حزب من الأحزاب، ومن ثم شعوره بالأمن السياسي ، مما تتحقق معه الشجاعة في إبداء الرأي في المسائل العامة

٣- ضمان الحريات العامة :

يعتبر تعدد الأحزاب أمرا ضروريا لصيانة حرية الرأي والتعبير والاجتماع . حيث لا يوجد أحد أو جماعة من الناس تستطيع أن تستأثر بالحقيقة الكاملة دون سائر الناس.

٤- إدارة الصراع السياسي في المجتمع :

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في إدارة الصراع السياسي في المجتمع بشكل يبعده عن دائرة العنف والتطرف. والواقع أن هناك عدة عوامل تتوقف عليها قدرة الأحزاب علي إدارة عملية الصراع السياسي بشكل سلمي. وتتمثل أهم هذه العوامل في :

- نوعية القيادات الحزبية، أي اتجاهات ومهارات تلك القيادات.
- مدى اتساع قاعدة الأحزاب السياسية وانتشارها في أنحاء البلاد .
- طبيعة علاقة تلك الأحزاب بالهياكل الحكومية القائمة.

٥- التحديث والتنمية السياسية :

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في تحديث المجتمعات، أي تحقيق التطور من أوضاع تقليدية تقوم علي أعراف موروثة وذات طابع قبائلي أو عائلي أو مستمدة من تفسيرات معينة للدين ، إلي أوضاع حديثة تقوم علي مؤسسات يتخصص كل منها في وظائف معينة وسياسات عقلانية قائمة علي الاختيار الشعبي بالتنمية السياسية التي يقصد بها ترشيد ممارسات السلطة السياسية وجعل المجتمع أكثر قابلية للمشاركة في صنع القرارات العامة وزيادة دور الرأي العام.

٦- التنشئة السياسية :

تعد الأحزاب السياسية من أهم وسائل التنشئة السياسية الهامة ، وذلك باعتبارها من بين المؤسسات القليلة التي تهتم بالتأثير علي الاتجاهات السياسية. وفي البلاد النامية تسعي الأحزاب إلي غرس قيم غالبا ما تكون مختلفة عن تلك التي تلقاها الأفراد في طفولتهم. ومن خلال عملية التنشئة السياسية تمارس الأحزاب تأثيراتها علي القضايا بعيدة المدى للتنمية السياسية بشكل عام.

٧ - ضمان الرقابة الشعبية:

يكفل تعدد الأحزاب وجود معارضة منظمة تراقب الحكومة وتنتقدها ، وتسعي بالطرق المشروعة لكي تكسب أغلبية الرأي

العام. وكل ذلك يضمن رقابة الشعب علي أعمال الحكومة. كذلك تساعد الأحزاب علي تحديد المسئوليات السياسية للحكومات المتعاقبة، حيث تكون كل حكومة مسئولة مسئولية سياسية أمام الشعب، هي والحزب الذي تنتمي اليه، عما تقوم به من أعمال خلال فترة توليها الحكم.

٨- التداول السلمي للسلطة :

توفر التعددية الحزبية طريقة سلمية لتغيير القيادات وإحلالها من خلال الانتخابات العامة. وبذلك يمكن ضمان الانتقال الشرعي والسلمي للسلطة، بالطريق الديمقراطي إلي الحكومة والبرلمان المشكلين من الحزب الذي يحوز ثقة جماهير الناخبين. ويحدث ذلك في حالة تغير اتجاه الرأي العام وفقا للمتغيرات المختلفة من آراء وأوضاع ومصالح اجتماعية وسياسية.

٩-توفير الشرعية السياسية :

تعرف الشرعية بأنها البناء الدستوري المقبول من المجتمع، وهي المصدر الذي تستمد منه الحكومة سلطتها النهائية، والمثُل التي تعبر هذه الحكومة عنها .ويحدد بعض علماء السياسة دور الأحزاب في حل مشكلة الشرعية للنظم السياسية في ثلاثة جوانب متكاملة وهي : نشاط الأحزاب في تعظيم أو ترقية شرعية النظام من خلال حشد التأييد الجماهيري ، ونشاط الأحزاب في تقديم مظلة واسعة من العلاقات المتداخلة ، والتي تجمع بين القطاعات الاجتماعية المختلفة ، وأخيرا ما تقوم به الأحزاب من الإلحاح من أجل تقديم أهداف معينة للحكم.

الأحزاب و الديمقراطية و التعددية السياسية

هناك علاقة وثيقة بين النظرية الديمقراطية وتعدد الأحزاب، فتقوم هذه النظرية علي أنه لا ديمقراطية بدون تعددية سياسية ، و الأحزاب السياسية هي أفضل شكل للتعبير عن التعددية، و يعتبر غياب التعدد الحزبي دليلا علي عدم ديمقراطية النظام السياسي. وينطلق هذا الافتراض من تعريف الديمقراطية بكونها حكومة تعدد الأحزاب. ويشار إلي هذا النوع من الديمقراطية، بعدد من المسميات ، مثل الديمقراطية الغربية، والديمقراطية الليبرالية ، والديمقراطية التعددية .وينطلق هذا التصور من اعتبار أن المثل الأعلى السياسي هو قيم الديمقراطية ، بحيث يصبح النموذج الديمقراطي القائم علي تعدد الأحزاب هو النتيجة الطبيعية لعملية التطور السياسي .

الأحزاب السياسية في الأردن

عدد أسماء أحزاب أردنية ؟
ما اسم الوزارة المعنية بمنح تراخيص للأحزاب السياسية الاردنية ؟

تطور الحياة الحزبية في الأردن

لقد مرت الحياة الحزبية في الأردن براحل عدة كانت مرتبطة بتطور الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الأردني، و تكون الدولة الأردنية، و الظروف الإقليمية و العربية و خاصة القضية الفلسطينية ، و يمكن تقسيم تطور التجربة الحزبية الأردنية إلى المراحل التالية:

١- البدايات ١٩٢١ – ١٩٥٠

كانت هناك أحزاب سياسية قبل نشوء الإمارة مثل : حزب الفتاة العربية ، و حزب الاستقلال العربي ، و حزب العهد السوري ، و حزب الاتحاد السوري ، و الحزب الوطني السوري ، وكان اهتمام هذه الأحزاب في تلك الفترة تحرير البلاد السورية و إعلانها دولة مستقلة ، و كان لهذه الأحزاب نفوذ سياسي في فترة ما بعد تشكيل الإمارة.
لم يكن هناك في تلك الفترة قانون لتنظيم الأحزاب السياسية، و كانت الأحزاب تسجل تحت نظام الجمعيات العثمـاني ، و لقد ظهر في تلك الفترة ٢٠ حزبا سياسيا بين عامي ١٩٢١ –١٩٤٩
و بالنسبة لنشاط هذه الأحزاب فلقد كان بعضها مؤيد لتوجه الأمير عبدالله ، و البعض الآخر شكل معارضة وطنية لتوجهات الحكومات خصوصا بعد المؤتمر الوطني ي عام ١٩٢٨ ، وعقدت الأحزاب في تلك الفترة خمسة مؤتمرات وطنية بين عامي ١٩٢٨ – ١٩٣٥ شارك فيها مجموعة من أبناء العشائر و المثقفين و المهنيين ، و لقد اتخذت إجراءات صارمة ضد هذه الأحزاب مما اثر سلبا على الحياة السياسية ، و بعد الحرب العالمية الثانية نشأت جماعة الإخوان المسلمين ، وظهرت أيضا بعض الأحزاب القومية و الاشتراكية .

٢- الفترة الثانية ١٩٥٠ – ١٩٦٧

بدأت هذه الفترة بعد حرب عام ١٩٤٨ و وحدة الضفتين ، مما أدى إلى تغيير التركيبة السكانية بإبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، كما شهدت تلك الفترة إصلاحات سياسية على النظام السياسي الأردني و وضع دستور جديد للبلاد عام ١٩٥٢ وأقر أول قانون للأحزاب السياسية عام ١٩٥٥ ، و شهدت أيضا ولادة الأحزاب و التيارات الأيديولوجية الدينية و اليسارية و القومية التي كانت امتداد للأحزاب في المنطقة العربية سواء كان ذلك على الصعيد الفكري أو التنظيمي ، و رغم أن معظم الأحزاب القومية و اليسارية نشأت فعليا بعد صدور قانون الأحزاب عام ١٩٥٥ إلا أن جزءا كبيرا منها لم يحصل على ترخيص ، و لكنها كانت تمتع بشعبية جماهيرية و كان لها تأثير في السياسات العامة في البلاد ، شهدت الحياة السياسية في الخمسينات نموا كبيرا و تفاعلت بشكل كبير مع التحديات العربية و الإقليمية و أهمها اغتصاب فلسطين ، و التحرر من الاستعمار ، و وظهور المد الاشتراكي و الشيوعي ، و نشطت الأحزاب في تلك الفترة و انضم إليها الكثير من أبناء الطبقة الوسطى و العمال و أبناء العشائر وحصلت على أغلبية برلمانية في انتخابات عام ١٩٥٦ ، حيث تم تكليف قائد اكبر حزب بتشكيل الحكومة رغم انه لم يفز هو شخصيا بالانتخابات ، و لكن حكومته لم تستمر طويلا و حلت ، و بعدها أمرت الحكومة بحل الأحزاب السياسية ، ومنع العمل الحزبي ، و لجأت الأحزاب إلى العمل السري.

٣ – المرحلة الثالثة ١٩٦٧ – ١٩٨٩

جاءت هذه المرحلة بعد حرب حزيران ١٩٦٧ و احتلال إسرائيل الضفة الغربية و قطاع غزة ، و ظهور المقاومة الفلسطينية على الساحة الأردنية و انخراط معظم الأحزاب السياسية بهذه الحركة ، وخلال فترة السبعينات والثمانينات ظهرت إلى جانب تنظيمات الحزب الشيوعي و حزب البعث بعض التنظيمات ذات الامتداد الفلسطيني و التي كانت فروعا للفصائل الفلسطينية ، و بقيت الأحزاب السياسية هي الجسم الرئيسي للمعارضة السياسية وإن كانت ممنوعة ، و خلال هذه الفترة نشطت الأحزاب من خلال النقابات المهنية و العمالية، و خصوصا الأحزاب اليسارية و القومية ، وبقيت فترة الأحكام العرفية حتى عام ١٩٨٩ .

٤- المرحلة الرابعة : ١٩٨٩ –٢٠٠٧

حدثت في أواخر الثمانينات تطورات اقتصادية و سياسية و إقليمية مهدت إلى عودة الحياة النيابية و من ثم الحياة الحزبية ، كما شهدت الأردن أزمة اقتصادية في أواسط الثمانينات أدت إلى زيادة نسبة الفقر و البطالة ، كما ارتفعت الأسعار مما أدى إلى انتفاضة شعبية بدأت في جنوب الأردن و امتدت الى باقي المناطق.
وبعدها تم أجراء الانتخابات البرلمانية عام ١٩٨٩ و سمح للأحزاب المشاركة فيها ، ثم صدر قانون الأحزاب ١٩٩٢ ، و أصبح العمل الحزبي مسموحا شريطة الحصول على ترخيص مسبق ، وبناء على ذلك تأسست العديد من الأحزاب السياسية ،و شهدت التسعينات انطلاقة العديد من الأحزاب الجديدة حتى وصلت عام ٢٠٠٣ إلى ٣٢ حزبا ، وفي عام ٢٠٠٧ صدر قانون جديد للأحزاب السياسية تم فيه تشديد شروط تأسيس الأحزاب السياسية .

الاتجاهات الفكرية و السياسية للأحزاب السياسية الأردنية

تصنف الأحزاب عادة على أسس إيديولوجية و فكرية و سياسية مختلفة ، ومن المفيد تصنيف الأحزاب للتعرف على برامجها و أفكارها ، و يمكن تصنيف الأحزاب السياسية في الأردن إلى أربعة فئات على النحو التالي :

١- الاتجاه الإسلامي:
ويمكن تصنيف أكثر من حزب سياسي في هذا الاتجاه ، و تنادي هذه الأحزاب بتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة ، و يعتبر حزب جبهة العمل الإسلامي الذي تأسس عام ١٩٩٢ مثال على ذلك و هو الذراع السياسي لجماعة الأخوان المسلمين في الاردن ، و كذلك حزب الوسط الإسلامي الذي تأسس الذي ٢٠٠١.
٢- الاتجاه القومي :
و يضم مجموعة من الأحزاب التي تنادي بالقومية العربية و بضرورة قيام الوحدة العربية إضافة إلى الاهتمام بالقضايا الوطنية و تعود جذور أحزاب هذا التيار إلى الخمسينيات من القرن الماضي ، ومن الأمثلة على أحزاب هذا التيار: حزب البعث العربي الاشتراكي ، حزب البعث العربي التقدمي ، حزب العمل القومي ، حزب الأرض العربية ، حزب الأنصار العربي ،حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية ، و الحزب العربي الأردني .
٣- الاتجاه اليساري :

و يضم ها الاتجاه مجموعة من الأحزاب التي تؤمن بالعدالة الاجتماعية ، و بدور للطبقة العاملة ، و ضرورة تطبيق النظام الاشتراكي لتحقيق المساواة بين المواطنين ، و العديد من أحزاب هذا الاتجاه كانت موجودة في الخمسينات و الستينات و بعضها تأسس حديثا ، من أمثلتها : الحزب الشيوعي الأردني ، حزب الشعب الديمقراطي (حشد) ، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ، حزب اليسار الديمقراطي ، حزب الشغيلة الشيوعي ،الحزب التقدمي الأردني .

٤- الاتجاه الوسطي او الوطني او المحافظ:

تأسست أحزاب هذا التيار بعد عملية التحول الديمقراطي عام ١٩٨٩ وتنطلق هذه الأحزاب من فكرة التركيز على قضايا التنمية الوطنية ، و من الأمثلة على أحزاب هذا الاتجاه : الحزب الوطني الدستوري، حزب العهد ، حزب الرسالة، حزب المستقبل ، حزب النهضة، حزب الأجيال ، وغيرها .

نشاط

الموضوع : قانون الأحزاب السياسية

الهدف : التعرف على شروط تأسيس الحزب السياسي

التعرف على المعوقات التشريعية التي تعيق مشاركة الشباب في العمل الحزبي

المواد : أوراق كبيرة، قانون الأحزاب السياسية الصادر عام ٢٠٠٧ ، أقلام ملونة

خطوات تنفيذ النشاط:

- تزويد المشاركين بقانون الأحزاب السياسية
- تقسيم المشاركين الى أربعة مجموعات عمل

المجموعة الأولى تبحث في تعريف الحزب السياسي في القانون و متطلبات التأسيس

المجموعة الثانية : شروط العضوية في الحزب السياسي

المجموعة الثالثة: يبحث في المواد التي تقف عائقا أمام المشاركة في الحياة الحزبية

المجموعة الرابعة: تقترح التعديلات المطلوبة في القانون حتى يشجع المشاركة في العمل السياسي

- يتم عرض نتائج المجموعات أمام جميع المشاركين لمناقشة النتائج

نشاط : تكليف المشاركين بزيارة موقع وزارة التنمية السياسية على شبكة الانترنت www.mopd.gov.jo و إعداد قائمة بأسماء الأحزاب السياسية الأردنية.

نشاط : يطلب من المشاركين مراجعة موقع الأجندة الوطنية www.nationalagenda.jo التعرف على أهم التوصيات المتعلقة بالإصلاح السياسي و الحياة الحزبية .

قضية للمناقشة:

يلاحظ فتور في انضمام الأردنيين للأحزاب السياسية، برأيك ما هي الأسباب؟

نشاط :

الموضوع: وضع خطة لتشجيع الشباب على الانضمام إلى الأحزاب السياسية

يتم تكليف المتدربين بوضع خطة إعلامية وإعداد حملة لتشجيع الشباب على المشاركة في الأحزاب السياسية

نشاط

الموضوع : تأسيس حزب سياسي

الأدوات : أوراق A4، أوراق كبيرة ، أقلام ، أقلام ملونة

خطوات تنفيذ النشاط :

- يقسم المشاركين إلى أربعة مجموعات عمل
- تقوم كل مجموعة بوضع تصور لحزب سياسي تود تأسيسه ، و تضع كل مجموعة اسم الحزب و شعاره و رؤية الحزب و رسالته ، و شروط العضوية ، و برنامج الحزب و القضايا لتي يريد الحزب معالجتها .
- تختار كل مجموعة رئيس للحزب ليقوم بعرض برنامج حزبه و تناقشه المجموعات الأخرى ، بعد أن يقوم الكل بالعرض.
- يصوت جميع المشاركين على أفضل حزب من وجهة نظرهم .
- يقوم المدرب بعد ذلك بسؤال المشاركين عن الأسباب التي جعلتهم يختارون الحزب الذي صوتوا له، و يكتب الأسباب على اللوح القلاب حتى يتم التعرف على المعايير التي تجذب الناس لحزب معين.

شـــارك

الفصل الخامس
البرلمان

تعريف البرلمان

لكي نعرف البرلمان يجب ان نجيب عن السؤال التالي : ما هو البرلمان ؟ ، للإجابة عن هذا السؤال هناك إجابتان الأولى هي النظر إلى البرلمان كأسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، والثانية هي اعتبار البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية.

وفى الحقيقة، فإن كلا المعنيين يكمل الآخر، ولكنهما غير متلازمين. فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صورا متعددة، حسب الظروف الثقافية والتقاليد الاجتماعية وطبيعة الدولة.

و تعتبر أهم وأحدث صور مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار هي اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم ويعبرون عن آرائهم، أي تكوين البرلمانات المنتخبة.

وقد انتشرت البرلمانات المنتخبة في العالم المعاصر، وتطورت إلى درجة كبيرة، وأصبح البرلمان مؤسسة سياسية كبيرة في الكثير من الدول، وازداد حجمه ليضم مجلسين، وأصبح يقوم بوظائف متعددة، أبرزها وضع القوانين والتشريعات، والرقابة على أعمال الحكومة، والتأثير في الشؤون السياسية الإقليمية والدولية.
و بعبارة أخرى، فقد عرفت مختلف المجتمعات تلك النواة الأولى للبرلمان، وهى مناقشة الشئون العامة وقضايا الحكم بطريقة جماعية.

وقد تطور اسم البرلمان مع تطور وظائفه وتزايد دوره في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبعد أن كان مجلسا شكليا، عبارة عن مجلس للأعيان أو كبار الملاك، أصبح هيئة شعبية وتشريعية تمثل مجموع المواطنين.
عند نشأة البرلمان كانت وظيفته إتاحة الفرصة لمناقشة الأمور العامة، ولعله من الطريف معرفة أن المعنى الحرفي لكلمة برلمان في تلك المرحلة هو مكان التحدث، أو المكلمة، ثم تطور البرلمان وأصبح هيئة نيابية، تنوب عن المواطنين وتشارك في الحكم، وسمي المجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب.
ومع انتشار أفكار الحرية والمساواة وحكم الشعب، أصبح للبرلمان سلطة وضع القوانين، وصار يسمى الهيئة التشريعية أو السلطة التشريعية.
و أصبح دور البرلمان محور نظام الحكم ككل فى بعض الدول، حتى أنها أصبحت تسمى الدول ذات النظام البرلماني،

وأشهرها بريطانيا، حيث تتركز معظم السلطة السياسية في البرلمان، لأن زعيم الأغلبية البرلمانية هو الذي يتولى تشكيل الوزارة أيضا.

نشأة البرلمان

لم يأتي البرلمان نتيجة فكرة او ابتكاراً لأحد الفلاسفة وإنما جاء وليد تجارب وتاريخ طويل، فالأحداث التاريخية هي التي صنعته وحددت ملامحه الحالية.

ولم تتبلور سلطات البرلمان دفعة واحدة وإنما اكتسبتها بالتدريج، حتى امتدت إلى المسائل التشريعية والمالية والسياسية. ومع ظهور واستقرار البرلمان عرف العالم نوعا جديدا من نظم الحكم هو الحكومات البرلمانية، وتواصلت مسيرته على طريق الديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية، وحكم الأغلبية.

ويشير المؤرخون إلى أن الحياة البرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمع هذه الدولة، حيث أن معظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود في هذا المجتمع تنعكس سلبا وإيجابا على البرلمان وأعماله ودرجة فعاليته.

فالبرلمان هو الممثل المباشر للجماهير، وهو الذي يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب. وقد بلغ تطور دور البرلمان في بعض الدول مرحلة غير مسبوقة كبريطانيا مثلا.

ولقد تزامن تطور المؤسسة البرلمانية المعاصرة مع تاريخ البرلمانات الأوروبية، وخصوصا البريطانية والفرنسية.

فقد بدأ البرلمان الإنجليزي في مطلع القرن الثالث عشر يطالب بحقه في التشريع دون تركه للملك، الذي لم يعد معبرا عن إرادة الشعب.

وفى عهد الملك شارل الأول، حدث الصدام بينه وبين مجلس العموم حول الضرائب، وكان الملك في حاجة لدعوة البرلمان للانعقاد لمواجهة نفقات تسليح الجيش لمواصلة توسعاته الإقليمية، واضطر إلى قبول دور أكبر للبرلمان في عملية تحديد الضرائب، فيما عرف منذ ذلك الوقت بشعار لا ضرائب بلا تمثيل. وقد تنامى دور البرلمان خلال الحرب الأهلية في منتصف القرن السابع عشر، واندلعت الثورة الإنجليزية الكبرى، وكانت بدايتها الحقيقية في البرلمان.

و لقد ظهر الكونجرس الأمريكي في غضون الثورة التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وانتهت بإعلان الاستقلال وتأسيس اتحاد بين عدد من المستعمرات المستقلة. كما ارتبط الكونجرس بمرحلة هامة في التاريخ الأمريكى وهى الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، حيث كان مركزا للقوى التي تؤيد الاندماج في دولة واحدة، حتى تم تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالية.

وفى فرنسا، بدأ هذا التطور بما يسمى برلمان باريس، الذي ضم عددا من النبلاء، ثم اصطدم مع الملك منذ أواخر القرن الثامن عشر، وتحدى سلطته المطلقة، فتعرض أعضاؤه للنفي والاضطهاد، ولكن الجماهير تعاطفت معهم. ومع تأزم الحالة المالية للملك لويس السادس عشر، اضطر إلى اجتذاب تأييد النبلاء والجمهور على السواء، بحثا عن وسائل تمويل خزانته الخاوية، وبالتالي كان لابد من الاحتكام للأمة واستشارة الجماهير، أي قبول تأسيس البرلمان وسلطاته. وأصبح محور الأحداث في ذلك الوقت هو إعلان دستور لفرنسا، وضمان وجود البرلمان وتحديد سلطاته، وأن يكون هذا البرلمان تعبيرا عن إرادة الشعب، واندلعت الثورة الفرنسية الشهيرة، وبدأ العهد الجمهوري لفرنسا من داخل أروقة البرلمان.

وقد تغيرت نظرة العالم إلى البرلمان خلال المراحل التاريخية المختلفة، فكانت نظرة إيجابية أحيانا، وسلبية في أحيان أخرى، بسبب دور البرلمان في الحياة السياسية ومدى تأثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي والنهضة الشاملة للمجتمع.

ففي بداية ظهور البرلمانات منذ حوالي قرنين من الزمان، كانت النظرة السائدة هي أن نظام الحكم الديمقراطي هو الذي يرتكز على فكرة النيابة والتمثيل والحكم الصالح والمشاركة في صنع السياسة من خلال نوابهم، ويساعد على تنوير الرأي العام ويعرض أمامه أفضل الآراء والحلول لمشكلاته من خلال المناقشات البرلمانية، ويمكّنهم من مراقبة اداء نوابه المنتخبين. وبعد ازدهار تلك الأفكار حتى أوائل القرن العشرين، بدأت موجة إحباط واسعة تسود بين المثقفين والجماهير من أداء البرلمانات.

وربما كان السبب الرئيسي في تلك النظرة السلبية هو ظهور مجموعة من النظم الشمولية تقوم على سيطرة الدولة على كل شيء ، كما انه في الدول النامية انعدمت المؤسسات النيابية او تحول العديد منها إلى أدوات لدعم الحاكم ، و بشكل عام يمكن القول أن الوضع البرلماني في الدول النامية يتصف بما يلي:

١. لا توجد برلمانات أصلا.
٢. قد تنشأ البرلمانات بقرار من الحاكم، ويلغيها في أي وقت يشاء.
٣. منع إنشاء الأحزاب السياسية المستقلة، ومنع أي دور للمعارضة.
٤. هيمنة الحكومة على البرلمان وعملية التشريع.
٥. محدودية الوعي السياسي وضعف القدرة البرلمانية للأعضاء.
٦. مشكلات العملية الانتخابية مثل سيطرة حزب واحد يهيمن عليه الحاكم، أو تزوير الانتخابات، أو انتشار العنف بين المرشحين أو سوء استخدام النواب للحصانة البرلمانية.

و بعبارة أخرى فالمؤسسات البرلمانية في هذه الدول أصبحت ضعيفة و غير فعالة و لا تعبر عن مصالح المواطنين وربما كانت هذه النظرة السلبية لدور البرلمانات في الحياة السياسية هي التي تفسر البحث عن وسائل أخرى للتعبير عن

المواطنين والتأثير في الحكومة، وفى مقدمتها ما يسمى منظمات المجتمع المدني، مثل النقابات والجمعيات الأهلية.
ثم بدأت هذه الصورة السلبية تتغير تدريجيا ، حيث تغيرت الكثير من الأنظمة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي و أصبحت العديد من الدول النامية تدخل مرحلة جديدة من التغير السياسي، فيما أصبح يسمى موجة التحول الديمقراطي في العالم.
فخلال الفترة ما بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٩٠ ظهرت حوالي ثلاثين حكومة ديمقراطية جديدة في الدول النامية، ترتكز على وجود برلمان فعال، كما زادت نسبة النظم الديمقراطية في العالم المعاصر بشكل واضح منذ عام ١٩٩٢ ، وأصبحت البرلمانات في عقد التسعينات أقوى مما كانت عليه من قبل.
وتحت تأثير ثورة الاتصالات وبروز نظام اقتصادي عالمي جديد، و انتهاء فترة الحرب الباردة، تأثرت قوة الحياة البرلمانية منذ تلك الفترة بأمرين، الأول هو تأسيس مجالس برلمانية جديدة أو إعادة تنشيط المجالس القديمة والسماح بالتعددية الحزبية، والثاني أن البرلمانات أصبحت تمارس الوظيفة التشريعية بقوة أكبر.
وبدأت الدول تعيد النظر في شكل البرلمان، وسلطاته، وتهتم بإجراء انتخابات دورية ونزيهة، وتتيح للرأي العام متابعة أعمال البرلمان بطرق متعددة، مثل نقل جلساته عبر وسائل الإعلام، والاهتمام بمتابعة أنشطته وتقييم أداء الأعضاء في الصحافة، وفى الوقت نفسه تزويد الأعضاء بالمعلومات والمعارف القانونية والبرلمانية اللازمة لممارسة مهامهم.
و الآن يشهد العالم مزيدا من التحولات نحو الديمقراطية السياسية والتعددية الحزبية، وبالتالي يزداد النقاش حول دور البرلمان في هذا التطور الديمقراطي، كما يزداد الاهتمام بمعرفة قواعد العمل البرلماني أيضا.
ويعتبر دور البرلمان في هذا التحول الديمقراطي جوهريا إذا أدركنا أنه أداة هذا التحول، وهو هدفها أيضا.. فلا يمكن تحقيق ديمقراطية بلا برلمان، يمثل المواطنين ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم، كما لا يمكن أن يكون هذا البرلمان عنصر قوة للديمقراطية إلا إذا كان نتيجة انتخابات نزيهة. وبالتالي فإن الديمقراطية تهدف إلى إنشاء برلمان منتخب بطريقة نزيهة و قوي و فعال كذلك .

أهمية وجود البرلمان

بالإضافة إلى تطور مراحل الحياة البرلمانية، تشير المراجعة التاريخية تنوع الدوافع التي كانت وراء نشأة البرلمان وتطوره في مناطق العالم المختلفة. وقد أصبحت تلك الدوافع في مجملها أساسا للوظائف التي تمارسها البرلمانات، وهى التمثيل، أو النيابة عن الشعب، وبناء الدولة القومية، وتسوية الخلافات بين الفئات والقوى الاجتماعية بالطرق لسلمية وعن طريق مبدأ حكم الأغلبية.
ففي الكثير من الدول الغربية، ظهر البرلمان في إطار تحولات اجتماعية واقتصادية واسعة، ثم تدعم دوره مع ظهور

طبقة وسطى مؤثرة إبان الانتقال إلى فترة الثورة الصناعية. وفى تلك المرحلة كان الدافع الرئيسي وراء تأسيس البرلمان هو تمثيل تلك الفئات والقوى الناشئة، بما يسمح لها بالتأثير في الحياة السياسية. ومع انتشار أفكار السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، واستحالة مشاركة كافة المواطنين فعليا في الحكم، أصبح دور البرلمان هو تمثيل مختلف فئات الشعب، وممارسة تلك السيادة، التي تمثلت في وضع القوانين أساسا. ومع تطور أفكار الحرية السياسية وظهور الأحزاب وتعددها، أصبح البرلمان هو الحلبة التي تتنافس فيها تلك الأحزاب والتيارات السياسية، وتسعى للوصول إلى الأغلبية، وبالتالي تشكيل الحكومة، فيما أصبح يعرف بالحكم النيابي.

أما في الدول النامية، فقد كان هناك دافع إضافي لتأسيس البرلمانات، وهو بناء الدولة القومية، وتأكيد الهوية الوطنية المشتركة لأبناء الدولة الواحدة. فبعد التحرر من الاستعمار، واجهت معظم تلك الدول تحديات عديدة، أبرزها طبيعة الحدود السياسية التي اصطنعتها الدول الاستعمارية قبل رحيلها، فقسمت هذه المجتمعات إلى وحدات متقاطعة ومتداخلة في آن واحد، وجعلت أبناء القومية الواحدة موزعين في عدة دول، وأصبح على هذه الدول حديثة الاستقلال تأكيد هويتها المشتركة، للحفاظ على تماسكها ومواصلة مسيرة نموها الشاقة. وكان لابد من إنشاء مؤسسات سياسية تجسد تلك الوحدة الوطنية، وتعبر عن الهوية المشتركة، وكان البرلمان من أهمها، لأنه الهيئة التي يمكن أن تكون معبرة عن مختلف الجماعات والأقاليم والفئات التي تنتمي إلى نفس الدولة، وبالتالي فتى المؤهلة لإيجاد أرضية مشتركة بينهم، وبلورة مشاعر ومصالح وطنية تجمعهم. فكان تأسيس البرلمان خطوة أساسية لبناء الدولة القومية، والحفاظ على تماسكها، سواء من الانقسامات الداخلية والحركات الانفصالية، أو في مواجهة القوى الاستعمارية ذاتها.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الدافع وراء تأسيس البرلمان في بعض الدول قد يكون، بالإضافة إلى ما سبق، هو تحقيق الاستقرار الاجتماعي بمعناه الشامل. فهناك دول شديدة التنوع من النواحي العرقية والطائفية اللغوية والدينية والثقافية، وتكون في حاجة ماسة إلى وسائل تقلل من فرص الصراع بين المواطنين ذوى الانتماءات المختلفة، من أجل تحويل تلك التعددية إلى مصدر ثراء وقوة.

و الآن، فإن تأسيس البرلمانات أصبح ركنا جوهريا في الحياة الديمقراطية، ومرحلة ضرورية في عملية التحول الديمقراطي، وأصبح تطوير العمل البرلماني مدخلا للإصلاح السياسي ككل. ، و من الضروري تحقيق تطور في الحياة السياسية، يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وينتهي بتشكيل حكومات نيابية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

وظائف البرلمان

تمارس البرلمانات عددا من الوظائف، تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى، وذلك حسب الإطار الدستوري السائد وأسلوب توزيعه لاختصاصات الحكومة، وكذلك تبعا لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه.
وبوجه عام، هناك نوعان من تلك الوظائف، الأول عام، تمارسه البرلمانات كهيئة ممثلة للشعب، كدورها في صنع السياسات العامة وخطط التنمية، والثاني هو ما يعرف بالدور التشريعي والرقابي الذي تقوم به على السلطة التنفيذية ، وفيما يلي نبذة عن كل هذه الوظائف:

١- تشكيل الحكومة :

تتولى البرلمانات في النظم النيابية ترشيح رئيس الحكومة، وذلك تطبيقا لفكرة الحكم بواسطة الأغلبية البرلمانية. وكذلك، ففي بعض الدول التي تجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي، يقوم البرلمان بترشيح رئيس الدولة ثم يقرر الناخبون ترشيحه في هيئة استفتاء عام.

وبهذا المعنى، فإن البرلمان يقوم فقط بترشيح رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وليس اتخاذ قرار تعيين أي منهما. ففي حالة النظام الملكي، يتولى الملك منصبه بالوراثة، ولا يوجد للبرلمان دور في ذلك، أما في حالة النظام الجمهوري فإن البرلمان قد يقوم فقط بترشيح رئيس الجمهورية، ثم يترك القرار النهائي للناخبين.

وفى النظم الرئاسية، يتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب المباشر للمواطنين، بدون أي تدخل من جانب البرلمان، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا. أي أن البرلمان لا يقرر من الشخص الذي يتولى منصب رئيس الدولة، سواء كان ملكا أم رئيس جمهورية، وذلك تطبيقا لفكرة الفصل بين السلطات.
وفي الكثير من البرلمانات الديمقراطية يكلف رئيس الدولة الحزب الفائز بأغلبية مقاعد البرلمان بتشكيل الحكومة .

٢- صنع وإقرار السياسة العامة:

مع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل التقدم الصناعي وتزاحم العمل الحكومي، بحيث أصبحت الإدارات التنفيذية أكثر انشغالا وتعقيدا في مهام الحياة اليومية وتفصيلات الأداء الإداري، برز دور البرلمان في التأثير على السياسة العامة، نظرا لما يتمتع به من قدرة على التعبير عن المطالب الشعبية وأولويات الرأي العام.
٣ – إقرار الموازنة العامة للدولة
حصلت البرلمانات على سلطتها المالية عبر مرحلة صراع طويل مع الحكومة منذ القرن التاسع عشر، حتى أصبحت

تلك السلطة من أهم مصادر قوتها في مواجهة الحكومة.
وتتمثل السلطة المالية للبرلمان في تحديد حجم نفقات الدولة، واتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية العجز المـالي في الميزانية سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى.

٤ – التأثير فى الرأي العام و الدور الدبلوماسي :
ارتبطت مسيرة التطور السياسي ونمو الاتجاهات الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم بدور البرلمان، حيث كان نقطة الانطلاق لأفكار الحرية والمساواة والمشاركة السياسية الشعبية فى الحكم. كذلك، فإن البرلمانات تساهم في تشكيل الرأي العام، وبلورة الاتجاهات السياسية العامة حول النظام السياسي، وأداء أجهزة الدولة.

فباعتبارها هياكل نيابية، فإن البرلمانات لديها الفرصة في التأثير على مختلف الاتجاهات والتيارات السياسية المتباينة داخل الدولة، والتأثير بالتالي في الرأي العام ككل.
كما يعد البرلمان مكانا لعقد المناقشات الدائمة بين المواطنين الذي يعبر عنهم والحكومة، بين المعارضة والأغلبيـة، أي يعد منبرا عاما يعبر عن الاتفاق والاختلاف، وكثيرا ما تبث وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

ولا يقتصر تأثير البرلمان في الرأي العام على النطاق الداخلي وإنما قد يمتد إلى النطاق الخارجي، حيث هناك الآن تأثير واضح للبرلمانات في العلاقات الدولية ، و بناء علاقات مع برلمانات دول أخرى لكسب تأييدها و دعمها.

٥ – التمثيل :
بدأت الأمور تتخذ طابعا أكثر تعقيدا في الدولة العصرية مما لا يمكن عليه الحال في دولة / المدنية اليونانية حيث كان الشعب بأسره من يتخذ القرارات ويناقش السياسة العامة، وعليه أصبح لزاما وبعد التطور التدريجي لمفهوم الدولة والازدياد المضطرد لعدد السكان أن تتخذ القلة القرارات نيابة عن الأغلبية، وتتمثل هذه القلة بأشخاص يتم انتخابهم من قبل الشعب لتمثيلهم في المجالس النيابية، وهذه العلاقة القائمة بين القلة والقاعدة الشعبية (الأكثرية) يطلق عليها اصطلاح التمثيل.

وبهذا يمكن القول بأن الصفة التمثيلية لأعضاء مجلس النواب يمكن اعتبارها في الوقت نفسه مهمة وظيفة أساسية يقوم بها المجلس، ذلك ان هذه المهمة اعتبرت مقوما أساسيا لا بد من توافره في أي نظام ديمقراطي حتى يستكمل صفته الديمقراطية. فمجلس النواب المناط به السلطة التشريعية إضافة إلى الوظيفة الرقابية هو بمثابة حلقة الوصل او قناة الاتصال التي

تربط بين جمهور المواطنين والحكومة أي بعبارة أخرى إن مجلس النواب يقوم بنقل مجموع الآراء والمواقف والمطالب بعد تصنيفها ويقدمها أي الحكومة مما يسهم بتحقيق قدر من الشرعية والقبول العام والشعور بالمسؤولية لدى مختلف شرائح المجتمع. وهذا هو جوهر عملية التمثيل «Representation » التي يؤديها المجلس، وهي في الوقت نفسه احد مقومات النظام الديمقراطي المتفق عليها عالميا.

٦- الوظيفة التشريعية:

تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف البرلمانات، تاريخيا وسياسيا. فمن الناحية التاريخية، تجسدت قيم الديمقراطية في إنشاء نظام للحكم يعتمد على تمثيل الشعب، وتحقيق حرية المشاركة والمساواة بين المواطنين، وارتكز هذا النظام على وجود هيئة تقوم بدور النيابة عن هذا الشعب في تقرير أمور حياته.

وبلا شك، فإن أهم أمور تنظيم حياة المجتمع هي وضع القواعد التي يجب أن تسير عليها الكافة من أجل حماية قيم الحرية والمساواة. ولهذا، فإن دور البرلمان الأول أصبح هو وضع تلك القواعد، أي القوانين.

واليوم، تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان فى مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية.

وفي البرلمان الأردني تمر العملية التشريعية بعدة مراحل تبدأ بإرفاق مشروع القانون والأسباب الموجبة له من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرضه على المجلس ثم يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته حيث تستطيع اللجنة تقريرها وترفقه مع نصوص مشروع القانون والتعديلات والأسباب الموجبة وبعدها تتم مناقشة المواد والتعديلات مادة مادة أصلا وتعديلا وبعد الانتهاء من المناقشة يؤخذ رأي المجلس على المشروع بأكمله وإذا تم إقراره يرفع إلى مجلس الأعيان لاستكمال إجراءاته الدستورية.وبعد رجوعه من مجلس الأعيان والموافقة عليه يرفع إلى جلالة الملك للتصديق عليه وإصداره ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية، بحيث يصبح القانون ساري المفعول بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

٧ - سلطة الرقابة :

يقوم النظام الديمقراطي على فكرة التوازن بين سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، حتى لا تجور إحداها على الأخرى، وتستأثر بالسلطة، وبالتالي تهدد مصالح المجتمع وتؤثر سلبيا على نظام الحكم.. وتعتبر تلك الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، وأشهرها سياسيا، حيث هو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة. و الرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب، ومنع الانحراف، والالتزام بالسياسية التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار. ويعتبر البرلمان سلطة رقابة

سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح.

وفى الحقيقة، فإن الصورة الأولى للرقابة، أى من البرلمان على الحكومة، تعتبر مقياسا هاما لكفاءة البرلمان ومؤشرا على فعالية الأداء البرلماني.

تطور العملية البرلمانية في الأردن

أعطى القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن والصادر في عام ١٩٢٨ الشرعية الدستورية لإدارة شؤون البلاد. وعليه فقد وضع قانون انتخاب لانتخاب أول مجلس تشريعي وقد تم انتخاب خمسة مجالس تشريعية خلال فترة الإمارة كان أولها في عام ١٩٢٩ أما أخرها فقد انتهى في عام ١٩٤٧ ومن الملاحظ على هذه المجالس أن صلاحياتها كانت تقتصر على إقرار مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس التنفيذي دون أن يكون لها الحق في اقتراح القوانين، أما الصلاحيات الرقابية على السياسة الحكومية فقد جرد المجلس منها فلم يكن للمجلس أي حق في توجيه سؤال او استجواب او طلب مناقشة أو طرح ثقة بالحكومة، أما مدته فقد كانت ثلاث سنوات ويجوز للأمير تمديد الفترة إلى سنتين.

و تعتبر الحياة النيابية ركن من الأركان التي يقوم عليها البناء الديمقراطي في الأردن وقد مرت الحياة النيابية بعدة مراحل :

١- المرحلة الأولى:

بتاريخ ٢٢/آذار ١٩٤٦، عقدت المعاهدة الأردنية البريطانية الثانية التي اعترفت بريطانيا بموجبها باستقلال إمارة شرق الأردن، وتبع ذلك تحويل الإمارة إلى مملكة وإعلان دستور المملكة الأردنية الهاشمية، وفي نيسان /ابريل ١٩٤٧ نشر قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي نص على حق كل أردني أتم الثامنة عشرة من عمره في الانتخاب. وتألف مجلس الأمة من (٢٠) نائبا ينتخبون مباشرة من الشعب و (١٠) أعيان وحددت مدة المجلس بأربع سنوات. فكان أول مجلس نواب يتأسس في عهد المملكة الأردنية، وقد تم حله بتاريخ ١٩٥٠/١/١ لإجراء انتخابات جديدة تشمل الضفتين على أساس الوحدة المتوقعة بينهما .

وبعد قرار وحدة الضفتين تشكل مجلس الأمة الأردني الثاني ،جامعا لممثلي واعيان ضفتي المملكة ، وعلى اثر ذلك القرار ، أدخلت تعديلات على الدستور وعلى قانون الانتخاب ، تضاعف بموجبها عدد أعضاء مجلس الأمة وأصبح عدد الأعيان عشرين وعدد النواب أربعين وعقد هذا المجلس أول جلساته في العشرين من أيار عام ١٩٥٠ واستمر هذا المجلس لغاية ٣ أيار ١٩٥١، وانتخب مجلس الأمة الثالث في ١ أيلول ١٩٥١ و أنهى مدته في ٢٢ حزيران عام١٩٥٤ وفي عهد هذا

المجلس تسلم جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال سلطاته الدستورية كما تم إنجاز دستور ١٩٥٢ ، وبعدها انتخب مجلس الأمة الرابع بتاريخ ١٧ تشرين أول عام ١٩٥٤ وأنهى مدته في ٢٦ حزيران عام ١٩٥٦ وفي ٢١ تشرين أول عام ١٩٥٦ انتخب مجلس الأمة الخامس وقد أتمّ مدته الدستورية بتاريخ ٢١ تشرين أول عام ١٩٦١ ومدد له سنه واحدة من قبل جلالة الملك بحكم صلاحيته المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور ، وخلال مدة مجلس الأمة الخامس صدر قانون جديد للانتخابات في عام ١٩٦٠ تضمن زيادة عدد النواب إلى ستين نائبا ، ثلاثون منهم عن الضفة الشرقية وثلاثون عن الضفة الغربية وأصبح عدد الأعيان ثلاثين عيناً ، وفي ٢٢ تشرين أول عام ١٩٦١ تم انتخاب مجلس الأمة السادس وأنهى مدته في ١٧ تشرين أول عام ١٩٦٢ ، وفي عام ٢٧ تشرين ثاني عام ١٩٦٢ تم انتخاب مجلس الأمة السابع الذي أنهى مدته في ٢١ نيسان عام ١٩٦٣ وفي ٨ تموز عام ١٩٦٣ تم انتخاب مجلس الأمة الثامن و أنهى بتاريخ ٢٣ كانون أول عام١٩٦٦ ، وفي ١٨ نيسان عام ١٩٦٧ جرت انتخابات نيابية لمجلس الأمة التاسع ، وفي الخامس من حزيران من نفس العام شنت إسرائيل عدوانها على البلاد العربية واحتلت الضفة الغربية وبقي مجلس الأمة قائما وأتم مدته الدستورية ومدد له سنتان لغاية ١٨ نيسان عام ١٩٧٣ تلا ذلك قرار مؤتمر القمة العربي في الرباط عام ١٩٧٤ باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للفلسطينيين فصدرت إرادة ملكية سامية بحل مجلس النواب في ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ .

٢-المرحلة الثانية :

حتى لا يحصل خلل دستوري في ممارسة الدولة لمسؤولياتها تم تعيين مجلس وطني استشاري تكون مهمته إبداء الرأي والمشورة ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار التعاون مع الحكومة بروح المصلحة العامة ، وقد تم التأكيد على أن إنشاء هذا المجلس ليس بديلاً عن أي من المؤسسات التي نص عليها الدستور كما انه ليس بديلا عن الانتخابات وقد استمر عمل المجلس الوطني الاستشاري حتى صدرت الإرادة الملكية السامية بحله اعتباراً من تاريخ ٧ كانون الثاني عام ١٩٨٤ وبعدها أعيد لمجلس النواب ممارسته لصلاحياته بموجب إرادة ملكية تتضمن دعوة المجلس السابق (المجلس التاسع) كما صدرت إرادة ملكية أخرى بدعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ٩ كانون ثاني عام ١٩٨٤ وفي الثالث عشر من آذار عام ١٩٨٤ جرت انتخابات فرعية لملئ المقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الضفة الشرقية ، كما قام المجلس بانتخاب أعضاء الضفة الغربية للمقاعد الشاغرة لها فعادت بذلك الحياة البرلمانية الى الأردن وسمي هذا المجلس (بالمجلس العاشر لمجلس الأمة) واستمر هذا المجلس حتى ٣٠ تموز عام١٩٨٨ بعد أن أكمل مدته الدستورية وتمديد مدته حتى تاريخ حله وذلك قبل قرار فك الارتباط بين الضفتين .

٣- المرحلة الثالثة :

بعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في ٣١تموز /١٩٨٨ جرى تعديل على قانون الانتخاب ليناسب الوضع الجديد واقتصرت الدوائر الانتخابية في المملكة على الدوائر في الضفة الشرقية ثم أجريت الانتخابات العامة لمجلس الأمة الحادي عشر في ٨ تشرين ثاني ١٩٨٩ و لأول مرة منذ عام ١٩٦٧ وفقا لقانون الانتخاب الأردني رقم ٢٢

لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٩، وقد تألف هذا المجلس من ثمانين نائبا يمثلون مختلف المحافظات في المملكة وتمثلت فيه عدة فئات سياسية وحزبية وعقائدية كما صدرت الإرادة الملكية بتعيين أعضاء مجلس الأعيان البالغ عددهم أربعين عضواً.

حل مجلس النواب الحادي عشر في ٤ / آب /١٩٩٣ ، وجرت الانتخابات في ١١/٨ / ١٩٩٣ وفقا لقانون الانتخاب المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديله الذي صدر في ١٧ / ٨ / ١٩٩٣ ، والذي نص على أن يكون لكل مواطن صوت واحد لمرشح واحد ، بدلا من القانون السابق رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ ، الذي كان يتيح للناخب ان ينتخب عدداً من المرشحين مساوياً لعدد النواب المخصصين لدائرته ، وقد جرت العملية الانتخابية في الموعد المحدد بكل نزاهة وحيادية ودون تدخل من الحكومة لأي جهة كانت وقد جرت انتخابات هذا المجلس في ظل مشاركة العمل الحزبي الذي أرسى أركانه الدستور وقانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ ، صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الثاني عشر في ٩/١/ ١٩٩٧ ، وصدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الثالث عشر في ٤/ ١١ / ١٩٩٧ ، وفقا لقانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) الذي صدر في ١٥ / ٥/ ١٩٩٧ ، والذي تم بموجبه إجراء تعديل على الجدول الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية ، كما تضمن تعديلاً على المادة (٣٩) فأناط صلاحية تمديد الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية إضافة إلى تعديل المادة (٤٦) والتي تتعلق بتصويت الأمي .

وصدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الثالث عشر في ١٦ حزيران

عام ٢٠٠١، كما جرت الانتخابات النيابية للمجلس الرابع عشر في السابع عشر من حزيران ٢٠٠٣ .

مجلس النواب الأردني

يتألف مجلس النواب الأردني بناءا على المادة (٦٧) من الدستور من أعضاء منتخبين انتخابا عاما وسريا ومباشرا وفقا لقانون الانتخاب، ويبلغ عدد أعضائه (١١٠) نواب ويشترط في أي عضو من أعضاء المجلس أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل وان لا يدعي بجنسية او حماية أجنبية وان يكون متما لثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية الترشيح ، وان لا يكون محكوما عليه في جرائم غير سياسية مدة لا تزيد عن سنة ولم يعف عنه وان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة أخلاقية وان لا يكون منتميا لتنظيمات غير مشروعة او ان يكون موظفا يتقاضى راتبه من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لها او الخاضعة لإشرافها واستنادا على المادة (٦٨) من الدستور فأن مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين .

وفي بدء كل دورة عادية فإن أعضاء مجلس النواب ينتخبون المكتب الدائم للمجلس والمكون من الرئيس ونائبيه والمساعدين ولمدة سنة شمسية، ويعتبر فائزا بمنصب الرئيس من يحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين وإذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر فائزا من يحرز الأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات تجري القرعة بينهما.

ثم يجري انتخاب النائبين واحدا فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس أما المساعدان فينتخبان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

لجان مجلس النواب

اللجان البرلمانية هي لجان برلمانية داخلية متخصصة يشكلها مجلس النواب من بين أعضاءه تقوم بدراسة موضوعات محددة دراسة مستفيضة بحيث تقدم توصياتها ودراساتها الى المجلس لاتخاذ القرارات، وتقسم اللجان البرلمانية إلى ثلاثة أقسام:-

أولا: اللجان الدائمة :

وهي اللجان التي يتم انتخابها في بداية كل دورة عادية توكل إليها أعمال ووظائف تقوم بها حسب النظام الداخلي لمجلس النواب، وتعتبر هذه اللجان الأساس في مساعدة المجلس لأداء مهامه في الرقابة والتشريع وهي كل على النحو التالي:-

١. اللجنة القانونية
٢. اللجنة المالية والاقتصادية
٣. لجنة الشؤون العربية والدولية
٤. اللجنة الإدارية
٥. لجنة التربية والثقافة والشباب
٦. لجنة التوجيه الوطني
٧. لجنة الصحة والبيئة
٨. لجنة الزراعة والمياه
٩. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠. لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١. لجنة الخدمات العام والسياحة والآثار
١٢. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
١٣. لجنة فلسطين
١٤. لجنة الريف والبادية

ثانيا: اللجان المؤقتة :

حيث أعطت المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب الحق لمجلس النواب في تشكيل مثل هذه اللجان، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي من هذه اللجان بانتهاء المهمة الموكلة إليها، ومن الأمثلة على هذه اللجان، لجان التحقيق، واللجنة التي تشكل للرد على خطاب العرش.

ثالثا: لجان تؤلف بحكم الدستور :

حيث أعطت المادة (٧١) من الدستور الحق لمجلس النواب في الفصل في صحة نيابة أعضائه، وينتهي عمل هذه اللجان بمجرد انتهاء المهمة التي شكلت من اجلها وقد جاء نص المادة (٢٣) والمواد التي تليها في النظام الداخلي للمجلس على تشكيل هذا النوع من اللجان وآلية عملها.

نشاط

الموضوع : مجلس النواب الأردني

الهدف : التعرف على وظائف مجلس النواب الأردني

التعرف على أدوات الرقابة البرلمانية التي يستخدمها أعضاء المجلس

ارجع إلى موقع مجلس النواب الأردني www.parliament.jo و استخرج أهم وظائف مجلس النواب الأردني و بين أهم أدوات الرقابة البرلمانية ؟

بعد عرض أدوات الرقابة البرلمانية، بين أكثر الأدوات استخداما و اقلها استخداما عند النواب الأردنيين، ناقش الأسباب ؟

نشاط

الموضوع : وظائف مجلس النواب

الهدف : التعرف على وظائف مجلس النواب الأردني و بيان مدى فعالية هذه الوظائف

الأدوات : لوحة مكتوب عليها وظائف المجلس أو عرض الوظائف بواسطة الشفافيات

خطوات تنفيذ النشاط:

يقوم المدرب بعرض الوظائف ، و يطلب من المشاركين أن يبين حسب رأيهم أكثر الوظائف التي يقوم بها النواب في مجلس النواب الاردني

نشاط

الموضوع : برلمان الشباب

الهدف : أن ينتخب المشاركين رئيس و أعضاء مكتب دائم كما هو الحال في البرلمان الأردني ، و التعرف على ادارة الجلسات البرلمانية.

خطوات تنفيذ النشاط:

- يختار المشاركين من بينهم رئيس للبرلمان و نواب للرئيس و مساعدين اثنين
- يتم اختيار قانون الأحزاب السياسية او البلديات مثلا لمناقشته و اقتراح تعديلات عليه و التصويت على التعديلات ،
- يتم المقارنة بين نتائج الجلسة و جلسة البرلمان الأردني التي عقدها لغاية مناقشة قانون الأحزاب السياسية .

شـــارك

الفصل السادس
المجتمع المدني

مقدمة :

المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات لتحقيق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها ، بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها . وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل.

وقد ارتبطت ظاهرة المجتمع المدني في نشأتها وتطورها في المراحل اللاحقة لعصر التنوير بتاريخ نضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة. كما عبرت عن أفضل وسيلة لعلاج التعارض بين حاجة الإنسان إلى الحرية وحاجته إلى الأمن والنظام. فالسلطة التي جسدتها الدولة ارتبطت في التاريخ بممارسة ألوان من الاستبداد والقهر والظلم والتعدي على حقوق شعوبها بحجة حماية المجتمع من الفوضى والحروب وتسببت عهود حكم الملوك المستبدين في أوروبا في حدوث ثورات شعبية طالبت بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وهنا، ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن تلك الحقوق في مواجهة الحكام المستبدين بما يعيد التوازن الذي سبق وأن تعرض للاختلال بين الحرية والنظام. وتمثلت تلك المنظمات في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والتي أخذت صورة كيانات مستقلة عن الدولة. فلولا الاستقلال لما تمكنت من الحد من التسلط والاستبداد الحكومي ووقف اعتداء السلطة على حقوق الأفراد والجماعات.

ما المقصود بالمجتمع المدني ؟

يمكن القول أن المجتمع المدني هو رابطة اجتماعية تقوم على الاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويتقدمون إلى التنظيمات القائمة بطلب الانضمام إلى عضويتها بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون بجد في أنشطتها .ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع ككل مزيداً من الاستقرار والسلام والأمن.

وهذا الشكل من التنظيم الاجتماعي يتكون من مجموعة من المؤسسات المتنوعة دينية وتعليمية ومهنية وسياسية وثقافية، كالنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية، وكذلك الخيرية والأحزاب السياسية .....الخ والتي تسودها قيم ومبادئ التسامح وقبول الآخر والحوار السلمي واحترام الحرية والخصوصية الفردية. وتقوم تلك الهيئات والمؤسسات بممارسة دور الرقيب على تصرفات الحكومة إزاء الأفراد والجماعات ثم محاسبتها وسؤالها .

أضف إلى ذلك، أن المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة متروك للمواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وأنه يشتمل على منظمات مستقلة مفتوحة أمام المواطنين للانضمام إليها بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك بوسائل سلمية تقوم على احترام حق الأفراد والجماعات الأخرى في أن تفعل نفس الشيء.

ويطلق مسمى المجتمع المدني على مجموعة المنظمات التطوعية التي تملئ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة الرشيدة والتنوع والاختلاف

مؤسسات المجتمع المدني

يتكون المجتمع المدني من مؤسسات متعددة و يمكن القول أن المؤسسات التي يمكن أن ينطبق عليها تعريف المجتمع المدني هي:

١- المؤسسات و المنظمات الاجتماعية و الخيرية و التعاونية
٢- النقابات المهنية كنقابات الأطباء و المهندسين و أطباء الأسنان و غيرها
٣- النقابات العمالية
٤- المنتديات و الملتقيات القافية و الفنية
٥- المنظمات النسائية
٦- الأندية الرياضية و الشبابية
٧- منظمات حقوق الإنسان و الديمقراطية
٨- منظمات حماية البيئة
٩- مراكز الدراسات و الأبحاث
١٠- منظمات أصحاب العمل و غرف التجارة و الصناعة

نشاط :

ارجع إلى موقع وزارة التنمية السياسية www.mopd.gov.jo و اعد قائمة بأسماء أهم مؤسسات المجتمع المدني الأردنية

قضية للمناقشة: هل تعتبر الأحزاب السياسية من مؤسسات المجتمع المدني ؟

شروط و أركان المجتمع المدني:

- الفعل الإرادي التطوعي الحر: فمنظمات المجتمع المدني تختلف عن مؤسســات لأسرة او العشيرة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها
- المجتمع المدني مجتمع منظم : لأنه يجمع العديد من المؤسسات و المنظمات التي تعمل بطريقة منهجية وفقا لمعايير منطقية ، و الأعضاء يأتون بإرادتهم و لكن وفق شروط يتم الاتفاق عليها
- العنصر الأخلاقي السلوكي :و يقصد به قبول الاختلاف و التنـوع بين الذات و الآخرين ، و حق الآخرين في تكـوين منظمات تحميهم و تدافع عنهم ، و الالتزام بإدارة الخلافات بين منظمات المجتمع المدني نفسها و بينها وبين الحكومة بشكل سلمي.
- الاستقلالية : أي استقلالية المنظمات عن إدارات الحكومة استقلالا ماديا و إداريا و تنظيميا ، و أن يكون هذا الاستقلال حقيقيا.
- الشفافيـة: أن تكون رســالة و رؤية و أهداف منظمات المجتمع المدني و مصادر التمويل واضحة ، و أن تكون آليــات المحاسبة و المساءلة واضحة أيضا
- المصداقية : أي أن تكون ثقة الجمهـور بدر مؤسســات المجتمع المدني عاليــة ، وهذا يعزز شرعية هذه المنظمــات
- الديمقراطية: أن يتم اختيار قادة منظمات المجتمع من خلال انتخابات حرة و نزيهة ، و أن يتمتع جميع أفراد المنظمة بالحق في الترشيح و الانتخاب.
- غير ربحية : مؤسسات المجتمع المدني لا تهدف الى الربح.

مجالات عمل المجتمع المدني :

١- تعزيز الديمقراطية و رصد الانتخابات
٢- تقوية الحكم الرشيد
٣- الدفاع عن حقوق الانسان و المراة
٤- التنمية المستدامة
٥- قضايا البيئة
٦- حماية الطفولة و قضايا التعليم
٧- محاربة الفقر
٨- مجالات اخرى .....

المجتمع المدني و الديمقراطية

تتوقف الديمقراطية في أي مجتمع على مدى وجود مجتمع مدني فعال، فهو أصدق مقياس لحقيقة الديمقراطية لأن وجود المجتمع المدني يضمن دفع الحكومة للاستجابة لما يقدمه لها الأفراد والجماعات من مطالب تعبر عن احتياجاتهم ورغباتهم في تحقيق نوعية حياة أفضل. ولكن لكي يتحقق ذلك لابد أولاً أن يتوافر المواطن الإيجابي الذي يكون لديه اهتمام بالشئون العامة واستعداد لممارسة العمل العام المستقل .

و يمكن القول ان من شروط وجود دولة ديمقراطية دون مجتمع مدني، ذلك أن هذا المجتمع هو أداة تحقيق الديمقراطية في أبسط معانيها بتوفير قنوات سلمية مفتوحة للتنافس على الوصول إلى السلطة و محاسبة الحكومة ومساءلتها من خلال المؤسسات والهيئات الأهلية والشعبية للدفاع عن حقوق المواطنين ووقف تعدي الدولة عليها .

وكما ان وجود المجتمع المدني يسهم في تحقيق الديمقراطية فإن العكس أيضاً صحيح حيث يؤدي تحقق الديمقراطية إلى بناء مجتمع مدني قوي تضمن الديمقراطية وقايته من الإصابة بأمراض الفساد و الواسطة و المحسوبية .

و يتوقف استمرار الحكومة الديمقراطية على درجة استجابتها لمطالب المحكومين وأن تقوم بمراجعة السياسات والقرارات في ضوء ردود فعلهم. وهنا تظهر ضرورة وجود مجتمع مدني يتوسط بين الدولة والمواطنين ويتم من خلاله توصيل هذه المطالب والشكاوى والالتماسات بما يؤدي ليس فقط إلى تحقيق الديمقراطية وإنما يضمن أيضاً استمرارها وتدعيمها لأن ما تضعه الحكومة من سياسات تحظى بقبول وتأييد المواطنين .

وكما هو واضح تعد قوة المجتمع المدني شرطاً لتحقيق الديمقراطية كما تعد شرطاً ضروريا لنجاح التنمية.

وظائف المجتمع المدني

نشاط

الهدف : أن يتمكن المشاركون من التعرف على أهمية المجتمع المدني ، و ان يتمكنوا من تحديد وظائف هذه المنظمات في المجتمع

المواد : شفافية تحوي أنواع المؤسسات المجتمع المدني المختلفة من جمعيات و نقابات و نوادي و مراكز وجمعيات حقوق إنسان وغيره ، بالإضافة إلى شروط و أركان المجتمع المدني

خطوات تنفيذ النشاط

- يستعرض المدرب مع المشاركين تعريف المجتمع المدني ، و يطلب من المشاركين تحديد أهم الوظائف التي تقوم بها هذه المنظمات في المجتمع .

- يقوم بكتابة الأدوار و الوظائف المتوقعة على أوراق كبيرة ثم يلخصها ليتم التوصل الى هذه الوظائف ، ومن النتائج المتوقعة الواردة في الجدول التالي:

١. الرقابة على الحكومة
٢. تعزيز الديمقراطية
٣. التنشئة الاجتماعية والسياسية
٤. التوعية بحقوق الإنسان و حمايتها
٥. الوساطة بين الحكومات و المواطنين و قناة اتصال بينهم ملء الفراغ في حالة انسحاب الدولة خصوصا بعد ظهور عملية الخصخصة و تخلي الدولة عن الكثير من أدوارها
٦. تقديم الخدمات الاجتماعية و التطوعية لفئات من المجتمع
٧. المشاركة في عملية التنمية المستدامة
٨. ادوار أخرى .....

وسائل المجتمع المدني

ومن اجل تحقيق أهدافه و القيام بوظائفه يقوم المجتمع المدني باستخدام العديد من الأدوات و الوسائل

الوسائل

١- التفاوض و الوساطة : وتلك هي أهم وسائل المجتمع المدني في التأثير على الحكومة وما تضعه من سياسات بأسلوب سلمي.

٢- بناء الشبكات و التحالفات و تشكيل جماعات الضغط .

٣- تنظيم الندوات و الدورات التدريبية و المحاضرات و إصدار مطبوعات و نشرات .

٤- تأسيس مؤسسات تربوية و تثقيفية كالمدارس والمكتبات والمراكز التعليمية والتثقيفية

٥- الاتصال المباشر بصناع القرار و تكوين علاقات مع أصحاب القرار .

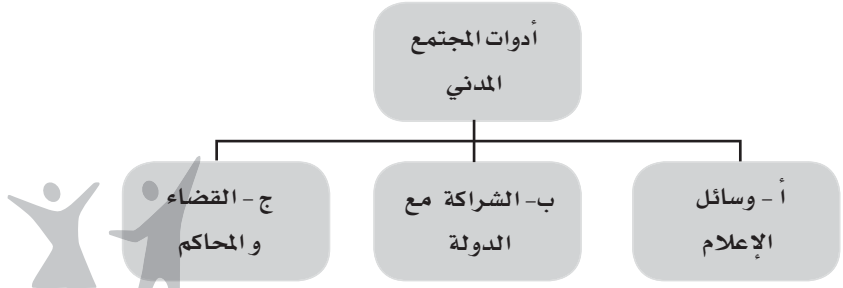

شـــارك

تطور منظمات المجتمع المدني في الأردن

مر المجتمع المدني في الأردن منذ تأسيس الإمارة إلى الآن بأربعة مراحل رئيسية :

١- المرحلة الأولى :١٩٢١ – ١٩٤٨

في هذه المرحلة نشأت إلى جانب مؤسسات الدولة التنفيذية و التشريعية و القضائية نواة المجتمع المدني مثل بعض المنظمات الاجتماعية و النوادي الرياضية والثقافية و السياسية و كذلك الأحزاب ، ولم يتجاور عددها آنذاك ٥٠ منظمة

٢- المرحلة الثانية ١٩٤٨ – ١٩٦٧

شهدت هذه المرحلة ولادة العشرات من المنظمات لا سينا بعد هجرة اللاجئين الفلسطينيين و وحدة الضفتين ، وفي تلك المرحلة صدر الدستور الأردني عام ١٩٥٢ ، و الذي كفل للأردنيين حق التنظيم السياسي و الاجتماعي و النقابي، وظهر الجيل الأول من النقابات المهنية : المحامون و أطباء الأسنان و الأطباء و المهندسون و المهندسون الزراعيين و الصحفيون ، كما تم في تلك الفترة إصدار قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ كأول تشريع عمالي يعترف بحقوق التنظيم النقابي للعمال ، وتلا ذلك تأسيس عشر نقابات عمالية و قيام الاتحاد العام لنقابات العمال، و في عام ١٩٦٠ صدر قانون للأحزاب ، و تم تأسيس العديد من الأحزاب القومية و اليسارية و الإسلامية. وفي الخمسينات وضع قانون جديد للجمعيات الخيرية ، و تشكل أول اتحاد عام للجمعيات ١٩٥٩ ، ثم صدر قانون الجمعيات و الهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ و الذي ينظم شروط ترخيص و عمل المؤسسات الأهلية ، ولكن في عام ١٩٥٧ جمد العمل بقانون الأحزاب و لجأت الأحزاب إلى العمل السري ، و تراجعت التنظيمات الطلابية و النسائية .

المرحلة الثالثة : ١٩٧٦ – ١٩٨٩

تأثرت تلك الفترة بنتائج حرب حزيران ١٩٧٦ ، و لكن السنوات القليلة التي تلت الحرب شهدت انفراجا سياسيا نسبيا ازدهرت من خلاله منظمات المجتمع المدني ، و لكن بعد عام ١٩٧٠ فرضت مزيد من القيود على حرية عمل المجتمع المدني ، و في منتصف السبعينات بدأت مؤسسات المجتمع المدني تستعيد نشاطها تدريجيا و ظهرت منظمات جديدة للنساء و المثقفين و الفنانين من كتب و مسرحيين و تشكيليين وتأسست المزيد من النقابات المهنية كنقابات الممرضين و الجيولوجيين و المقاولين ، و كذلك جيل جديد من المنظمات التطوعية التي عملت في مجالات البيئة و التنمية الاجتماعية و رعاية المعوقين ، إضافة إلى ظهور صناديق و مؤسسات تنموية و ثقافية ذات نفع عام.

المرحلة الرابعة : ١٩٨٩ – ٢٠٠٧

شهدت هذه المرحلة انفراجا ديمقراطيا عادت من خلاله الأحزاب السياسية إلى العمل العلني و ارتفع عددها إلى ٣٣ حزبا عام ٢٠٠٣ ، و وصل عدد النقابات المهنية الى١٤ ، كما ارتفع عدد الجمعيات الخيرية و الهيئات الثقافية كثيرا ، إضافة إلى نشوء العديد من المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان و الديمقراطية و مراكز الأبحاث و الدراسات ،

و المنظمات النسائية ، كما شهدت هذه الفترة تشكيل تحالفات و شبكات بين مؤسسات المجتمع المدني للعمل في قضايا مشتركة ، و أيضا محاولة بعض منظمات المجتمع المدني تقديم فقانون جديد ينظم عمل مؤسسات المجتمع المدني .

التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في الأردن

١-تفتقر العديد من مؤسسات المجتمع المدني إلى الديمقراطية و إلى مبادئ الإدارة الرشيدة و الحكم الصالح كالمشاركة و المساءلة و الشفافية

٢-عدم الاستمرارية حيث أن أعداد كبيرة من الجمعيات الخيرية و التعاونية و الهيئة الثقافية تظهر و تنشط فترة ثم تختفي

٣-ضعف الدور السيـــاسي حيث أن بعض المنظمات لا تمارس أي نشـاط سياسي ، بينما منظمات أخرى تستغل صفتها المهنية لممارسة العمل السياسي.

٤-ضعف التحالفات و الشبكات الوطنية و العمل المشترك

المشكلات التي تواجه عمل مؤسسات المجتمع المدني في الأردن

نشاط

الموضوع : المشكلات التي تواجه المجتمع المدني في الأردن

الهدف : أن يتعرف المشاركين على أهم المشكلات و العقبات التي تواجه عمال مؤسسات المجتمع المدني في الأردن

الأدوات : أوراق ، أقلام ، أوراق كبيرة

خطوات تنفيذ النشاط :

- يتم دعوة محاضر للحديث عن واقع مؤسسات المجتمع المدني
- يتم تقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات عمل ، حيث تقوم كل مجموعة بتحديد أهم المشكلات التي تواجه منظمات المجتمع المدني و ذلك في ضوء الحوار مع المحاضر و من خلال خبرتهم الشخصية
- تقوم كل مجموعة بعرض النتائج و مناقشتها و يقوم المدرب بالتوصل إلى أهم المشكلات و كتابتها للمشاركين .

و من النتائج المتوقعة :

١- تعدد المرجعيات المعنية بتسجيل المنظمات غير الحكومية من جمعيات و اندية منتديات ثقافية

٢- التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني قديمة فقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة١٩٦٦ يحتاج إلى تعديلات جوهرية حتى يتناسب مع المعايير الدولية لممارسة حق التجمع السلمي و حرية الاجتماعات

٣- ضعف التنسيق و التعاون بين المنظمات المحلية نفسها و كذلك بينها و بين المنظمات الدولية.

٣-ضعف الموارد المالية و غياب الدعم الحكومي

٤-الموافقات الأمنية المسبقة على تأسيس المنظمات غير الحكومية و كذلك الموافقات الأمنية المسبقة على إقامة النشاطات.

نشاط:

الموضوع : تأسيس منظمة مجتمع مدني

الهدف : أن يقوم الشباب بتأسيس منظمة شبابية تسهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية

المواد : أوراق كبيرة، أقلام ملونة ، أوراق

خطوات تنفيذ النشاط :

يدير المدرب نقاش لتأسيس منظمة ويقوم المتدربين بوضع نظام أساسي يتضمن ما يلي:

١- اسم و شعار للمنظمة

٢- الرؤية و الرسالة

٣- أهداف المنظمة

٤- شروط العضوية

٥- برامج عمل مقترحة

٦- التحديات التي سيواجهها الشباب.

الموضوع : تاسيس شبكة شبابية محلية او اقليمية.

الهدف : ان يتمكن المشاركون من بناء شبكة شبابية تساعد في الاتصال بمنظمات و مؤسسات شبابية اخرى و تسهم في تبادل الخبرات و الانفتاح الثقافي .

الادوات : اقلام ملونة، اوراق ، شفافيات

خطوات تنفيذ النشاط:

- يعرض المدرب على شفافيات كيفية بناء شبكة شبابية و تشمل خطوات بناء الشبكة ما يلي :

١- التعرف على الافراد و المنظمات التي تعمل من اجل تحقيق نفس الاهداف .

٢- اختيار افراد قادرين على التاثير على متخذي القرار.

٣- بناء علاقة تقوم على الشفافية و الثقة .

٤- التعاون في مشروعات و برامج مشتركة .

٥- مساعدة المنظمات الاخرى في تنفيذ مشاريع و مشاركنهم في المعلومات و حضور اجتماعاتهم و فعالياتهم .

٦- مناقشة اهدافك مع اعضاء الشبكة الاخرين و الاستماع الى مقترحاتهم و افكارهم .

٧- شاركهم في خبراتك و اطلب مساعدتهم و ساعدهم.

- بعد عرض الافكار السابقة يطلب المدرب من المشاركين تقديم تصور لبنـــاء شبكة شبابية من اجل حقوق الانســـان في العالم العربي .

- يقوم المشاركون بتقديم تصور يشمل ما يلي :

١- الاسم المقترح و الرسالة و الرؤية للشبكة

٢- الاهداف و اجندة العمل

٣- اسماء منظمات مقترحة للمساهمة في بناء الشبكة

٤- و ضع خطط مستقبلية و كيفية التواصل مع المنظمات المقترحة

٥- المعوقات التي تاجه بناء الشبكة و كيفية التغلب عليها.

شـــارك

الفصل السابع
الانتخابات

مقدمة :

عرفت فكرة الانتخابات بصور مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية. وكانت ممارسة الانتخابات قد بدأت منذ القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بشكل محدود، وفي ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها على فئات محدودة من المواطنين، وإبقاء السلطة في يد فئة معينة. ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي، حيث أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض .

تعد الانتخابات النيابية أهم الضمانات الرئيسية للعملية الديمقراطية وهي حجر الأساس في تعزيز الانتماء الوطني وعنصر رئيسي من عناصر الديمقراطية الحديثة

وأصبحت الانتخابات ميزة للمعرفة للدول الديمقراطية الحديثة عن غيرها من تلك الدول غير الديمقراطية لما توفره من فرص حقيقية للمشاركة في العملية السياسية وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار عن طريق إيصال ممثلي الشعب إلى هرم السلطة التشريعية كي يتمكنوا من مراقبة السلطة التنفيذية في مجال إدارتها للدولة وتشريع القوانين الناظمة للحياة السياسية

مفهوم الانتخابات:

إن الانتخابات هي أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية نمثل كافة أطياف وشرائح المجتمع يتمثل ذلك في إيجاد قانون انتخاب مناسب يراعي المساواة والعدالة بين جميع المواطنين في كافة الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد لتتناسب مع عدد السكان والمساحة الجغرافية فالانتخابات تعد أيضا وسيلة من وسائل الرقابة والمحاسبة الأمر الذي يجعل المسئولين يشعرون بالمسؤولية اتجاه الأشخاص الذين انتخبوهم كما أنها تساهم في بلورة الرأي العام لدى المواطنين وتساعد على نمو الوعي السياسي عند المواطنين

ويعرف الانتخاب بأنه طريقة لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق اختيارات الناخبين المؤهلين للتصويت ضمن عملية منظمة وفق احد أنظمة الاقتراع المعتمدة دوليا

فهي إذا وسيلة ديمقراطية لانتخاب ممثلي الشعب ضمن شروط واضحة تحددها القوانين الخاصة بها كالجنسية والأهلية العقلية .

والانتخاب في ابسط مفهوم له هو إيصال المواطنين ممثلين لهم إلى السلطة كون العملية الانتخابية تؤكد توفير المشاركة أمام المواطنين لممارسة السلطة السياسية وحرية الاختيار للمواطنين لاختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة ومراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة.

وهي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها ويتم الانتخاب من خلال المشاركة السياسية والفعلية لأبناء المجتمع والذي يعتبر كحق من حقوقهم السياسية للمواطنين سواء ذكر أم أنثى والتي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية.

أنواع الانتخابات

١. الانتخاب المقيد:

ويضع هذا النوع قيودا على شروط عملية الانتخاب منها القدرة المالية والكفاءة العلمية ولكنها ليست مطبقة في معظم قوانين وأنظمة الانتخاب العالمية حاليا.

٢. الانتخاب العام او غير المقيد :

و يعني تمتع المواطنين بحق الانتخاب دون ضرورة لفرض شروط معينة كالقدرة المالية و الكفاءة العلمية بالرغم من أهمية وجود شروط أخرى ضرورية للعملية السياسية و الانتخابية كشرط الجنسية والأهلية القانونية ....الخ.

أهمية الانتخابات

الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم. فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وان يعتبروا أنفسهم كذلك حيث أن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئا إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

وتكمن أهمية الإنتخابات بالأمور التالية:

١- تعطي الشرعية: حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة أمام اكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.

٣- حرية الاختيار: حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة.

٤- المراقبة والمتابعة: حيث تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.

شـــارك

طرق الانتخاب

يمكن تقسيم الانتخابات من ناحية الطريقة التي تتم فيها إلى عدة طرق أو أنواع وهي:

أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر

١- الانتخاب المباشر: وفيه يقوم الناخبون بانتخاب مباشر لممثليهم إلى الهيئة المعنية.

٢- الانتخاب غير المباشر: يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بدورهم باختيار ممثليهم لهيئة معينة.

ثانيا: الانتخاب الفردي أو بالقائمة:

١- الفردي: يجري فيه التنافس بين المرشحين على أساس فردي.

٢- حسب القوائم: يجري التنافس فيه بين قوائم من المرشحين.

ثالثا: الانتخاب الشامل أو حسب الدوائر:

١- الانتخاب حسب الدوائر: تقسم فيه البلاد إلى عدة دوائر انتخابية، وتعطى كل دائرة عدد معين من المقاعد يناسب عدد سكانها. ويجري التنافس بين المرشحين في كل دائرة للفوز بهذه المقاعد.وحسب نظام التقسيمات الإدارية قسمت المملكة إلى (٤٥) دائرة انتخابية، وأعطي لكل دائرة عدد مقاعد يتناسب مع عدد سكانها، حيث سيجري الانتخاب على أساسها وفقا لقانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠٠١ والقانون المعدل لعام ٢٠٠٣ حيث عدل عدد النواب الى ١١٠ بدلا من ١٠٤ وتخصيص ٦ مقاعد للكوتا النسائية.

٢- الانتخاب الشامل: تكون البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وتجري فيها عملية الانتخاب من خلال التنافس بين المرشحين للفوز في هذه الانتخابات.

شروط ديمقراطية الانتخابات

حتى تكون الانتخابات ديمقراطية، ومن اجل تحقيق الأهداف التي يراد تحقيقها منها، فانه لا بد من توفر عدد من الشروط الأساسية، التي بدونها تصبح الانتخابات هدفا بحد ذاته وليست وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي، ومن هذه الشروط:

١- سرية: بحيث تضمن عدم إمكانية توجيه ضغوط على الناخبين من أي جهة كانت.

٢- دورية: تجري في فترات زمنية مناسبة ينص عليها القانون.

٣- عامة: أن يتاح لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب بممارسة حقهم في الانتخاب دون أي تمييز.

٤- تنافسية: ضمان حق المرشحين (سوء كانوا أفرادا أو قوائم) في التعبير عن مواقفهم بحرية ودون قيود أو تمييز، وبما يضمن الحرية التامة في ممارسة الدعاية الانتخابية وفق القانون.

٥- المساواة: أي إعطاء الناخبين نفس الحق في عدد الأصوات التي يحق لكل منهم الإدلاء بها.

النظم الانتخابية

تختلف نظم وطرق الأنظمة الانتخابية حسب طبيعة وشكل النظام السياسي والوضع الدستوري وعلاقات القوى السياسية المهمة داخل النظام السياسي وسلم أفضلياته ومدى ملاءمته لطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية و التاريخية التي تمر بها البلدان المختلفة . علما بأنه لكل نظام إنتخابي حسناته وسلبياته ،ولا يوجد نظام انتخاب مثالي او خالي من العيوب وسوف تتعرض دراستانا لذكر اهم الانظمة الانتخابية:

١. نظام الانتخاب الشامل ونظام الدوائر: ويستخدم في انتخابات رئيس الجمهورية في الدول الرئاسيـة . بينما يستخدم نظام الدوائر لانتخاب المجالس التشريعية.

٢. نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر: يقوم الناخبـون على اختيـار ممثليهم في نظام الانتخـاب المباشر بصورة مباشرة دون وساطة أي طرف اخر كالاحزاب او المندوبين. اما نظام الانتخاب غير المباشر فيتم عن طريق اختيـار الناحبين او مندوبين عنهم يشكلون الكلية الانتخابية.

٣. نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ- نظام الاقتراع الفردي التعددي: يقوم على أسـاس الاقتراع في دوائر متعددة يكون لكل دائرة نائب واحد يفوز المرشح الذي يحصل على العـدد الأكبر من الأصوات بمقعد الدائرة. ويتميـز هذا النظام على بمعرفة المرشح بالناخبيـن واتصاله معهم ومعرفة حاجاتهم ورغباتهم ويؤخذ على هذا النوع من الانتخاب تغليب الناخب للاعتبارات الشخصية وخضوع النائب لرغبات الناخبين وتغليب مصالح الدائرة المحلية على المصالح العامة.

ب- نظام الأغلبيـة على جولتين حيث يتم تقسيم البلاد على عدد كبير من الدوائر يتناسب مع عدد السكان بشرط أن يحصل المرشح على٥٠٪+١من أصوات المقترعين للفوز بالانتخاب في الجولة الأولى، وإذا لم يفز احد المرشحين بالأغلبية المطلقة (٥٠٪+١) تجرى جولة ثانية من التصويت بعد أسبوع من الجولـة الأولى،ويكفي أن يحصل مرشح على أغلبية بسيطة.ويتميز هذا النظام بأنه يؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقـرار السياسي ويسمح بدمج الأحـزاب والاتجاهات المتقاربة خاصة في الجولة الثانية ويعطي الناخب فرصة للتعبير عن اختيـارات مرة ثانية حتى يضمنون الشخص الذي يمثل الدائرة.ولكنه ينافي العدالة في توزيع المقاعد بين الأحزاب ويتطلب إجراءات إدارية أكثر.

ج- نظام قائمـة التمثيل النسبي : ويستخدم في نظام القوائم المغلقـة التي تعدها الأحزاب حيث يعرض على الناخبين قوائم بأسماء مرشحي الأحزاب المتنافسة في الانتخـابات في ظل دوائر موسعه بحيث يعطي الناخب صوته للقائمـة كلها دون أي تعديل أو إضافة.ويتم اختيار عدد الأسماء الفائزة من القائمة بناء على ترتيب الأسماء الواردة في القائمة. وتتمثل حسناته في ضمان العدالة بتمثيل القوى السياسية والأحزاب كافة خاصة الصغيرة، وبلورة النظـام الحزبي. ويكون التركيز على البرامج والشعـارات أكثر من التركيز على الأفراد أو المستقلين،ويحرر المرشـح من ضغوط الناخبين. ويأخذ عليه بأنه يساعد على تشرذم القوى السياسية ووجود انقسامات داخل الأحزاب الكبيرة.

٥- نظام القائمة المفتوحــة : حيث يتم تقديم لمرشحين من الأحزاب و كذلك قوائم للمستقلين خاصــة في الدول التي لا يوجد بها أحزاب ، و يعطى للناخب حرية اختيار عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصــة للدائرة او يقوم باختيــار أشخاص من قوائم مختلفة بعدد يســاوي المقاعــد او إعطائها لقائمــة واحدة ، و يتميز هذا النــظام باختيار مرشحين و يفتح المجال للمنافسة في الترشيح بين الأحزاب و المستقلين ، أما المآخذ على هذا النظام فانه يسمح بوجود بعض مرشحين الضعفاء ، و يسمح بعملية دعم مرشحين لأسباب جهوية او شخصية.

مبادئ اختيار الأنظمة الانتخابية

عند تصميم نظام انتخابي يجب التفكير أولا بمجموعة من الأمور التي يجب تحقيقها أو تجنبها ، و أن يجيب النظام عن السؤال التالي : ما البرلمان الذي نريده ؟ و هنا تتداخل و تتعارض مصالح مختلفة ، و لكن النظام الجيد هو الذي يطور الأحزاب السياسية و ينمي المشاركة السياسية للمواطنين ، و يعطي دورا اكبر لمؤسسات المجتمع المدني ، و هو أيضا النظام الذي يتيح للناخبين و إلى حد كبير حرية الاختيار بين المرشحين و الأحزاب السياسية.

أما أهم المبادئ الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تصميم نظام انتخابي فهي :

١- ضمان قيام برلمان يمثل لكافة شرائح المجتمع.
٢- إمكانية و سهولة مشاركة المواطنين في الانتخابات
٣- أن يكون هدف الانتخابات انتخاب برلمان حر له سلطة فعلية.
٤- توفير فرص و حوافز للتحالفات و إدارة الصراعات في المجتمع
٥- تشجيع قيام حكومة مستقرَّة وفعَّالة
٦- محاسبة الحكومة و والنواب و مساءلتهم.
٧- تعزيز الأحزاب السياسية و تنميتها :.
٨- بلورة معارضة برلمانية فعالة.
٩- النفقات المالية و الطاقات الإدارية .

تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات

هناك عدة أنواع يشارك فيها الشباب في الأردن وهي:

١- الانتخابات البرلمانية
٢- الانتخابات البلدية
٣- الانتخابات الطلابية

نشاط

الموضوع : تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات البلدية

الهدف : التعرف على المعوقات التي تحد من مشاركة الشباب في الانتخابات البلدية:

التوصل إلى آليات لتفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات البلدية

المواد : أوراق ، أقلام ملونة، قانون البلديات ٢٠٠٧

خطوات تنفيذ النشاط:

يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعات عمل لمناقشة مواد قانون البلديات

يطلب المدرب من المشاركين:

١- أن يحددوا شروط رئيس البلدية

٢-التعرف على المعوقات الواردة في القانون من وجهة نظرهم

٣- يطلب من المشاركين التعديلات المطلوبة على القانون

تعرض مجموعات العمل النتائج وتتم مناقشتها

نشاط

الموضوع : التعرف على إدارة الحكم المحلي في الأردن.

تتم دعوة رئيس بلدية للتعرف على العمل البلدي و واقع الحكم المحلي في الأردن في الأردن، و المشاكل التي تواجه البلديات

نشاط

الموضوع : أسباب اختيار المرشح

الأدوات: أوراق ، أقلام ، ملونة، أوراق فليب شارت

الهدف : أن يذكر المشاركين أسباب اختيار لمرشح بلدية دون آخر

خطوات تنفيذ النشاط: يقوم كل مشارك بوضع أسباب اختياره او تصويته لمرشح معين

و يقوم المدرب بتصنيف الأسباب مثلا أسباب قبلية او صداقة او الكفاءة او أسباب تتعلق بالانتماء السياسي و غيرها.

نشاط : المرشح الديمقراطي

الهدف: ان يضع المشاركين الصفات الشخصية للمرشح الديمقراطي سواء كان نيابيا او للبلديات او مرشح مجلس طلبة التي يرون وجوب توافرها في المرشح .

نشاط

الموضوع : الانتخابات الطلابية

الهدف:- أن يبين المشاركين مهام مجالس الطلبة في الجامعات

- أن يبين المشاركين أهمية المشاركة في انتخابات مجالس الطلبة

الأدوات: أوراق، أقلام ملونة ، أوراق كبيرة

خطوات تنفيذ النشاط

- يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعتي عمل

مجموعة (١) تقوم بوضع المهام المتوقعة من مجالس الطلبة في الجامعات الاردنية

مجموعة (٢) تبين أسباب أهمية المشاركة في الانتخابات الطلابية.

- تقوم المجموعات بعرض النتائج و مناقشتها.

نشاط

الموضوع : اعداد مخطط لحملة انتخابية

الهدف : ان يتمكن المشاركون من اعداد مخطط لحملة انتخابية سواء كانت طلابية او بلدية او نيابية

المواد : اوراق ، اقلام ملونة ، بوسترات و اعلانات لمرشحين سابقين .

خطوات تنفيذ النشاط :

- يقوم المدرب بعرض مخطط حملة انتخابية تشمل ما يلي :

١- مدير فريق ، مسؤول مالي ، مسؤول اعلامي

٢- اعداد فريق متطوعين

- يطلب المدرب من المشاركين اعداد حملة و توزيع الادوار بينهم و اعداد خطة اعلامية لكسب الناخبين .

- يعرض المشاركين مخطط الحملة .

- يتم مناقشة مخطط الحملة امام المشاركين و بيان السلبيات و الايجابيات و مدى نجاح الحملة .

الموضوع : اعداد السيرة الذاتية للمرشح

الهدف : ان يتمكن المتدربين من اعداد سيرة ذاتية للتعريف بهم كمرشحين

الادوات : اقبلم ، اوراق ، شفافيات

خطوات تنفيذ النشاط:

- يعرض المدرب شفافيات تشمل خطوات كتابة السيرة الذاتية للمرشح سواء مرشح بلدية او انتخابات نيابية او مؤسسات اجتماعية او طلابية.

تشمل السيرة الذاتية ما يلي :الاسم ، التحصيل العلمي ، الخبرات ، عضوية مؤسسات و جمعيات .

- يبين المرشح برنامجه الانتخابي و الذي يشمل التعهدات و الالتزامات التي سينفذها .
- يطلب من المشاركين اعداد برنامج انتخابي و تقديم انفسهم كمرشحين .
- يعرض كل متدرب برنامجه و سيرته الذاتية
- تتم مناقشة المرشحين امام المشاركين ، و عرض الايجابيات و السلب

شـــارك

المراجـــــع

٣- ابراهيم ناصر (٢٠٠٥) التربية المدنية (المواطنة) مكتبة الرائد العلمية ، عمان

٤- ابتسام عطيات و موسى شتيوي و سليمان صويص ، التطـور الديمقراطي في الاردن (٢٠٠٥) ، شبكـة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية .

٥- اودري ماك لاغلن و جنيفر ماورو (٢٠٠٥) اعداد مخطط حمله فعاله ،المعهد الديمقراطي الوطني للشـؤون الدولية ، لبنان

٦- السيد عليوه و منى محمود ، المشاركة السياسية ' موسوعة الشباب السياسية ' مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، الاهرام ، مصر

٧- باتريسيا براندار و آخرون(٢٠٠١) اتجاهات ، دليل تدريبي في التربية على حقوق الانسان ' مجلس اوروبا

٨- جمعية٢٠٠٧ دابا (٢٠٠٧) ، دليل المواطنة ، الدار البيضاء ، المغرب .

٩- ذوقان عبيدات و محمود السرحان (١٩٩٧) ، برنامج تدريبي حول حقـوق الانسـان ، سلسلة التثقيف الشبابي ، وزارة الشباب ، عمان .

١٠- ريتو.شـــارما (٢٠٠٢) ، مدخل الى المدافعة ، دليل تدريبي ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، لبنان

١١- حامد الدباس(٢٠٠٣) ، المرشد الى مجلس الامة الاردني ، مركز الاردن الجديد للدراسات ، عمان

١٢- الحملة العالمية لحقوق الانسان ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان

١٣- فتوح المجادي (١٩٩٩) المواطنة و التربية البيئية ، مركز البحوث التربوية و المناهج ، الكويت

١٤- عاصم ربابعة و آخرون(٢٠٠٦) ، المرشد الى الحقوق المدنية و السياسية ، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ، عمان

١٥- عاصم ربابعة (اشراف) (٢٠٠٧) ، المستقبل الذي نريد ، توثيق فعاليات المؤتمر المدني الموازي لمنتدى المستقبل ، عمان ٢٧- ٢٨ تشرين ثاني ٢٠٠٦

١٦- عثمان بن صالـح العامـر (١٤٢٦ه) ، اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعـودي ، دراسـة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي .

١٧- عريب الرنتاوي (٢٠٠٣) الاحزاب السياسية الاردنية الواقع و الطموح ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان

١٨- علي الصاوي ، البرلمان ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، الاهرام ، القاهرة

١٩- مركز الاردن الجديد للدراسات (١٩٩٧) ، المرشد الى الحزب السياسي ، دار سندباد للنشر ، عمان

٢٠- مركز الدراسات الاستراتيجية (٢٠٠٣) ، استطلاع الديمقراطية في الاردن ' الجامعة الاردنية ' عمان .

٢١- المجلس الاعلى للشباب (٢٠٠٤) ، الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩ ، عمان

٢٢- المركز الوطني لحقوق الانسان (٢٠٠٥) ، دليل التدريب على الحقوق المدنية و السياسية لطلبة الجامعات ، عمان
٢٣- المعهد الدبلوماسي الاردني (٢٠٠٦) ، مبادرة الشراكة بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقـوق الانسان و الحكومة ، عمان
٢٤- محمد كنوش الشرعة (٢٠٠٧) ، اتجاهات المواطنين الاردنيين في المحافظات الاردنية نحو الانتخـابات النيابيـة لعام ٢٠٠٧ دراسة احصائية تحليلية ، صحيفة الرأي ، ٢٠٠٧/٧/٣
٢٥- محمد ناصر العجلاني (١٩٩٥) ، التجربة الديمقراطية في الاردن ، وزارة الثقافة ، عمان
٢٦- محمود قظام السرحان (٢٠٠٤)، الشباب و الاعتزاز الوطني ، سلسلة التثقيف الشبابي ، المجلس الاعلى للشباب ، عمان
٢٧- محمود قظام السرحان (٢٠٠٣) ، الـولاء و الانتماء لدى الشبـاب الاردني و اثرة في بناء الشخصية ، سلسلة التثقيف الشبابي ، المجلس الاعلى للشباب ، عمان .
٢٨- مركز الاعلام و الرصد للنساء المغربيات (٢٠٠٤) ، الدليل التربوي على المساواة و المواطنة ، الدار البيضـاء.
٢٩- ناهد عز الدين ، المجتمع المدني ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام القاهرة.
٣٠- هاني ابراهيم ، دليل مشاركة الشباب في الحياة العامة ، المنظمة الكشفية العالمية ، الاقليم العربي

شـــارك

الملاحق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميـــع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السيـاسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التـزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز

في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصـــاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحـق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتهـا، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيـا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستـورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضـروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائيـة أو إدارية أو تشريعيـة مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويلـــه على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»

«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

«٢» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

«٣» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجـوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
٢. يتوجب إبـلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليـه.
٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوليـن قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجـاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحـاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظـروف استثنائية، ويكونون محل معـاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسـي إصلاحهم وإعادة تـأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانـون، وتكون ضرورية لحمايـة الأمـن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقـوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهـود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانـــون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الـذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئوليـة عن عدم إفشـــاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانـــون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت ســارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيـه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيـد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابـه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز

إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانـون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضـا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضروريـة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشـرطة لقيـود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس

أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغـوره وفقـا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقـديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولـة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمـة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعـد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحـدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهـد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونيـة الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعـة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهـاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابـع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحـدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغـور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تتته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

«١» فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

«٢» وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر

شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة مـوجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصـل إلى حل تتوفر له شـروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئـة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءهـا بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقـدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضـاء اللجنة على أسـاس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتيـن الطرفيـن المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة

في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهـد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمـة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

شـــارك

الاستراتيجة الوطنية للشباب في الاردن / محور المشاركة

- واقع الشباب الأردني كمحور للتنمية البشرية

تشير نتائج استطلاع آراء الشباب في المجموعات البؤرية وحملات الاستماع لهم ، التي نظمها المجلس الأعلى للشباب لغايات صياغة الاستراتيجية الوطنية إلى أن معظم الشباب الأردنيون يعيشون في عائلات مستقرة ومجتمعات آمنة ويتمتعون بإمكانات غير مسبوقة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمأوى وغيرها من الخدمات الإنسانية، كما يتمتعون بخيارات في الحياة أوسع بكثير مما تمتع به أي جيل سابق من المواطنين الأردنيين، ومع ذلك فإنهم يميلون الى التركيز على مواقف أو اتجاهات سلبية، أكثر من المواقف والإتجاهات الايجابية، عاكسين بذلك القضايا التي تحظى لديهم بأقصى درجات الاهتمام. وتشير أيضا إلى أن الشابات الأردنيات يتمتعن بمساواة فعلية مع الشاب من حيث تطوير قدراتهن التعليمية والثقافية، غير أن معدلات مشاركتهن الاقتصادية والسياسية تصبح أقل بكثير بعد تخرجهن. وقد اتفقت في ذلك مع ما تضمنه تقرير الأردن « تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م»

ويحتاج العمل الميداني من أجل قياس رفاه الشباب في الأردن إلى منهجية ذات مصداقية تصور وضع الشباب بدقة، بينما تسمح لهم أيضا بالتعبير عن أنفسهم بحرية وأمانة.

وتشير أدلة التنمية البشرية المتوافرة ان الأردن قد حقق انجازات كبيرة في بناء قدرات أفراده ، كما أن هناك مجال لإحداث تحسينات إضافية في المساواة بين الجنسين والتوظيف والدخل.

وفي الواقع فإن الأردن يعد إحدى الدولتين العربيتين اللتين ترتبان في دليل التنمية البشرية بقيمة أعلى من ترتيبها بالنسبة لمعدل دخل الفرد. مما يشير ألى أن الأردن قد استثمر موارده الشحيحة بشكل فاعل نسبيا ، كما ترجم تلك الموارد الى مكتسبات في التنمية البشرية والإجتماعية.

- الشباب والمشاركة :

تعتبر مشاركة الشباب حقا لكل شاب وشابة، فهي ضرورية لتحويل الإنسان من حالة الإعتماد الكلي في طفولته المبكرة الى الاعتماد على الذات ثم الى التعاون مع الآخرين، وهي حاجة وحق للمجتمع وقد اظهرت استطلاعات فرق العمل ونتائج الدراسات عن واقع الشباب ومشاركتهم في الأردن عدة نتائج أهمها:

١- المشاركة والتعليم: لا زالت مشاركة الطلاب في العملية التعليمية ومنها المنهاج والمشاركة داخل الحصة واتباع الاسلوب التنشيطي في التعليم دون المستوى المطلوب بالرغم من ان لها الأثر الأكبر في عدم تسرب الطلاب من المدارس

وفي تطوير شخصية الشباب وزيادة فهمهم للمنهاج وبالتالي زيادة تحصيلهم العلمي. وقد بينت الدراسات أن (٢٠٪) من الطلاب يرون تحسين المنهاج له الأثر الأكبر في جعل التعليم أكثر فائدة، وفي حين يرى(٣٥٪) منهم أن مشاركتهم في الحصص ستجعلهم يهتمون أكثر بالدراسة وفي فهم المواد. كما أن الوضع الاقتصادي المتدني للعائلة ، قد تسبب في ترك الشباب لمقاعد الدراسة، حيث بينت الاستطلاعات ان(٣١٪) من حالات التسرب سببها الوضع الإقتصادي للعائلة و(١٨٪) منها يعود لضعف قدرات الطلبة، و(١١٪) منها يعود لصعوبة المنهاج.

٢- المشاركة والعمل: بينت الدراسات أن حوالي (٣١٪) من الشباب عاطلون عن العمل حاليا وأن (٧٦٪) لا يمارسون أية أنشطة إجتماعية أو تطوعية خلال الفترات الحرة لديهم، كما بينت الدراسات الى أن الشباب بشكل عام غير راضين عن عملهم حيث أن(٥٥٪) منهم غير راضين بسبب الإرهاق و(١٥٪) بسبب تدني الأجور و(١٠٪) بسبب عدم العمل في مجالهم، كما كان نقص كفاءة التدريب والتعليم المهني وعدم احترامه في المجتمع الأكثر الكبير لعزوف الشباب عن الدخول في هذا المجال حيث يرى (٣١٪) منهم من أن التعليم المهني غير مفيد لهم ويرى (٢٦٪) منهم أن التعليم المهني بسبب نظرة المجتمع المتأثرة بثقافة العيب للعمل الحرفي وأثرها في المكانة الإجتماعية.

٣- المشاركة والصحة: يرى الكثير من الشباب ان عدم مشاركتهم في وضع البرامج الصحية الخاصة بهم هو سبب عزوفهم عن المشاركة فيها كونها غير مفيدة لهم، حيث تشير الدراسة الى أن (٣٥٪) منهم يرى أن برامج التوعية المتعلقة بالتدخين والمخدرات والأيدز وغيرها غير فاعلة ولا تؤثر على اتجاهاتهم، كما بين (٤٢٪) منهم أنهم لا يفضلون ارتياد المراكز الصحية بسبب سوء المعاملة التي يلقونها في هذا المركز.

٤- الشباب والنشاطات الترويحية: يعتبر عدم الإستغلال الأمثل للأوقات الحرة المشكلة الرئيسية لمشاركة الشباب، وقد بينت الدراسات أن ثلث الشباب الأردني يعانون من وجود وقت فراغ غير مستغل فحوالي (٤٣٪) من الشباب يقضون أوقات فراغهم في مشاهدة التلفاز في حين أن(١,٤٪) منهم فقط يرتادون الأندية الشبابية.

٥- المشاركة والحياة الاجتماعية: وتتمثل في النقاط التالية:

× حرية حركة الشباب الأردني : محددة وضمن حدود واضحة جداً ، فالإلتحاق بالمدرسة أو الكلية أو الجامعة هو النشاط الوحيد المفتوح بشكل متساو نوعاً ما لأغلبية الشباب بغض النظر عن الجنس والعمر، أما بالنسبة لبقية المجالات فان حرية الوصول تزداد باضطراد مع تقدم العمر مع ان الشابات يتمتعن دائما بحرية أقل من نظرائهن الشباب. وهذا الفارق أكثر تأثرا فيما يتعلق بالوصول الى البنى التحتية واستخدامها مثل الاسواق والمرافق الشبابية ومقاهي الانترنت.

× صنع القرار حول القضايا اليومية: الغالبية العظمى من الشباب تقرر بنفسها القضايا اليومية مثل طريقة اللبس وطرق قضاء وقت الفراغ وكيف تختار أصدقائها، وتزداد استقلالية القرار مع تقدم الشباب في العمر بينما يمارس الأهل التأثير الأكبر في فرض طريقة لباس معين على الفتيات، وقد بينت الدراسات ان(٨٨٪) من الشباب يتخذون القرار في مجال قضاء وقت الفراغ بأنفسهم.

× اتخاذ القرار بشأن الزواج: يمنح الشباب الأردنيون استقلالية أكبر من الشابات في قرار اختيار شريك الحياة حيث أن واحدا من كل ستة شباب يعتقدون بأن الأهل يجب ان يقرروا من يكون زوج ابنتهم دون مشاركتها في اتخاذ القرار وبالممارسة العملية فان عملية صنع القرار تختلف قليلا عما يراه الشباب.

× المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني: واحد من كل عشرة شباب ذكور يشتركون في مؤسسات المجتمع المدني من اتحادات الطلبة والنقابات المهنية والاحزاب السياسية وغيرها، في حين أن النسبة متدنية اكثر لدى الشابات، ويتناقص الرضى عن العضوية في هذه المؤسسات مع تقدم العمر.

× الحاجة للمزيد من المشاركة: يعتقد اكثر من ثلاثة أرباع الشباب الأردنيين انهم بحاجة للمساهمة بشكل اكثر فاعلية في عمليات اتخاذ القرار في البيت والمدرسة والكلية والجامعة والعمل والمجتمع المحلي. والشباب الأكبر سناً هم الاكثر جرأة في هذا الطرح.

× الأدوار الجندرية في العائلة : يحمل الشباب الاردنيون آراء تقليدية نوعا ما بخصوص توزيع المسؤوليات وسلطة اتخاذ القرار في العائلة، وهم يعتقدون غالباً ان الازواج/الآباء يجب أن يزودوا الأسرة بالدخل ويكونوا مسؤولين عن القرارات المالية بينما تقتصر مسؤولية الزوجات/الأمهات في الأعمال المنزلية ورعاية الاطفال، إلا ان الشباب الأكبر سننا يفضلون أن تتسم عملية صنع القرار بقدر أكبر من المشاركة بين الأزواج بخصوص مسيرة الأولد التعليمية وتحديد عدد الأطفال في الأسرة.

- مفاهيم الإستراتيجية الوطنية للشباب ومنطلقاتها:

الاستراتيجية الوطنية للشباب وثيقة وطنية مكتوبة تلتزم بها مؤسسات الدولة، جاءت على شكل مجموعة من المواقف والأهداف والتدابير والإجراءات والخطط والآليات والتدخلات البرامجية المبنية امكانات الشباب الأردني ، واحتياجاتهم وطموحاتهم ،وترمي الى إحداث تغيرات إيجابية كمية ونوعية في الحركة الشبابية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والهيئات التطوعية ومؤسسات المجتمع المدني، وهي الاستراتيجية الأولى في الأردن، وتغطي فترة السنوات الخمسة القادمة(٢٠٠٩-٢٠٠٥م) وهي تشكل مظلة واسعة تندرج تحتها جميع البرامج والنشاطات والفعاليت التي تؤثر مباشرة في الحركة الشبابية وفي تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

لذلك فان الاستراتيجية الوطنية للشباب تجيب عن الأسئلة التالية:

- من هم شباب الأردن؟
- ما هو واقعهم؟وما هي امكاناتهم،وطموحاتهم،وأولوياتهم ومشاكلهم؟
- أين هم الآن في المجالات المختلفة :كالمشاركة والتعليم وتكنولوجيا المعلومات وغيرها؟
- ماذا وأين يريدون ويريدهم الوطن أن يكونوا بعد خمس سنوات من الآن؟
- كيف يمكن الوصول الى ما نريد في عام(٢٠٠٩)؟
- كيف يمكن أن نتأكد دائما أننا نسير في الاتجاه الصحيح نحو ما نريد؟

وعليه فقد روعي في اعدادها الاهتمام بسلوكات الشباب ونطاق خياراتهم المؤثرة والمتأثرة بالتوازن المفترض بين حقوقهم الأساسية ومتطلباتهم الآنية والمستقبلية، اضافة الى عقلنة وترشيد انماطهم السلوكية في استخدام الموارد الطبيعية والبيئية المتجددة، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع فئاتهم.
تنطلق الاستراتيجية الوطنية للشباب من الشريعة الإسلامية التي كفلت كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وحريته وحرمت العدوان على ماله ودمه، ومنحت المرأة كامل أهليتها في جميع حقوقها من غير وصاية عليها.

وتنطلق أيضا من اهتمام القيادة الهاشمية التي أولت قطاع الشباب ونشاطاته وفعالياته الإهتمام والرعاية الدائمين منذ عقود خلت ولا زالت تواصل هذا النهج الذي يتمثل في المتابعات المباشرة لأوضاع الشباب وقضاياهم ومشكلاتهم ومشاركتهم في الفعاليات والنشاطات المختلفة.

أشار جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في خطاب العرش في افتتاح مجلس الأمة الأردني الرابع عشر بتاريخ١/١٢/٢٠٠٣ إلى رؤية تستند الى قواعد آليات جديدة منها»تفعيل طاقات المجتمع واشراك الجميع في التنمية وبخاصة الشباب والمرأة إ فالتغيير المنشود لا يتحقق الا عبر تحفيز الشباب والاصغاء الى آرائهم لأنهم عماد الغد ومادة التغيير».

«ان الشباب هم عدتنا للمستقبل،، ولذا فلا بد من اطلاق طاقاتهم وتوجيهها للخدمة الوطنية العامة وتنظيمها في أطر جماعية تشمل جميع أرجاء الوطن»

من كتاب التكليف السامي للحكومة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٣

• ومن التعريف بوثيقة «**الأردن أولا**»

«بأنها وثيقة تنمية تطلق طاقات شباب الاردن وشاباته وتحفز عملهم المبدع النابع من الاعتزاز بالانتماء لوطنهم، وهي تكريس لمفهوم المواطنة كحق أساسي لكل مواطن أردني كفله الدستور، ولا يجوز الانتقاص منه، والمواطنة عامل إيجابي محفز على تعميق المشاركة السياسية وتخطي النزعات السلبية وعنوانها لا فضل لأحد على الآخر إلا بما يقدم لوطنه وشعبه، تعيد صياغة علاقة الفرد بالدولة فلهم منها العدالة والمساواة وسيادة القانون والشفافية وحق المساءلة، وعليهم واجب احترام قوانينها وهيبتها وصون ثوابتها وحماية استقرارها وأمنها الوطني والذود عن مصالحها بكل إخلاص وتفان، تسعى الى دمج الأردنيين وطنياً واجتماعياً لتكون التعددية السياسية مصدر قوة لمجتمع مدني حديث ومتماسك يزدهر في مناخات من الحرية والديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص».

وتنطلق ايضا من الاهتمام بحقوق الانسان وبالحقوق المدنية والسياسية للشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة التي تضمنتها المؤتمرات التي شارك بها الاردن، والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الحكومة الاردنية.

- سياسات الإستراتيجية الوطنية للشباب وأهدافها:

تهدف الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن بشكل عام إلى تشكيل إطار عمل منظم لجهود المعنيين برعاية الشباب في الأردن وتنميتهم، وتوحيد الجهود التي تبذل في هذا المجال، وتحديد أولويات العمل من اجل الوصول الى رؤية مشتركة نحو القطاع الشبابي وتوجيهه بما يعكس خصوصية الأردن ومبادئه التي يؤمن بها ، وتطلعاته المستقبلية في هذا المجال، وذلك من خلال الخطط والبرامج والأنشطة التي تشمل عليها، الرامية إلى رعاية الشباب وتنميتهم ومواجهة قضاياهم ومشكلاتهم، وتطوير أداء المؤسسات العاملة في هذا المجال ضمن إطار من التنسيق والتعاون والتكامل.

ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تحديد تسعة محاور للإستراتيجية يشتمل كل منها على السياسات والأهداف والنشاطات التي تضمنتها الوثيقة الكاملة للاستراتيجية، وقد جاءت السياسات والأهداف الإستراتيجية للمحاور التسعة على النحو التالي:

- محور الشباب والمشاركة:

تتركز سياسة الاستراتيجية ضمن هذا المحور على تهيئة بيئة داعمة وآمنة لمشاركة الشباب في المجالات المتعددة للنشاط الوطني بأبعاده المختلفة، وتطويرها، ومأسسة العمل فيها على أساس هذه الرؤيا، وذلك من خلال تحقيق الاهداف الواردة ضمن هذا المحور والتي تتدرج فيما يلي:

تعزيز المشاركة السياسية للشباب وذلك من خلال:

أ. زيادة مشاركة الشباب في العمل الحزبي.

ب. تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات النيابية.

ج. تفعيل دور الشباب في المجالس المنتخبة لمؤسسات المجتمع المدني.

تعزيز مشاركة الشباب في السياسات الاقتصادية وذلك من خلال:
أ. تشجيع الشباب على المشاركة في برامج التدريب المهني .
ب. تفعيل دور الشباب في حماية حقوقهم العمالية.
ج. تمكين الشباب من اختيار مهنة المستقبل(التوجيه المهني) .

تعزيز الإنتاجية الإجتماعية لكافة فئات الشباب وذلك من خلال:
تفعيل مشاركة الشباب في البرامج والنشطة الاجتماعية.

إنشاء وتفعيل أنظمة دعم المشاركة الكاملة للشباب في الحياة الثقافية وذلك من خلال:
أ. تفعيل البنى التشاركية في المؤسسات التعليمية.
ب. تفعيل البنى التشاركية في الانشطة الثقافية والترويحية.

- محور الشباب والحقوق المدنية والمواطنة :

تتركز سياسة الإستراتيجية ضمن هذا المحور على تحقيق مشاركة فاعلة للشباب في تكوين الرأي العام وصنع القرار وفي فعاليات المجتمع المحلي وتعزيز الاندماج الاجتماعي لهم في أجواء من الديمقراطية والتسامح والانتماء للوطن والولاء للقيادة. وذلك من خلال تحقيق الأهداف الواردة ضمن هذا المحور والتي تتدرج فيما يلي:
تنشئة جيل من الشباب المعتز بإنتمائه وولائه لوطنه المدرك لحقوقه وواجباته ومسؤولياته والمشارك في تعزيز المسيرة الديمقراطية وذلك من خلال:
أ. توظيف وسائل الاتصال الجماهيري والمنابر الدينية لنشر التوعية والتثقيف وتوضيح المفاهيم وصياغة الرأي العام ونشر ثقافة العدالة والمساواة في التعريف بالحقوق والواجبات والمسؤوليات الخاصة بالشباب.
ب. تعزيز قدرات العاملين في المؤسسات الشبابية والتعليمية والإجتماعية والإعلامية والرعائية لتمكينهم من دمج مفاهيم المواطنة والديمقراطية ومنظومة القيم الإنسانية في الممارسات والأنشطة والتفاعلات اليومية.
ج. تفعيل الحوار الوطني مع الشباب وبين الشباب أنفسهم وحوار الأجيال وتعزيز المبادرات الشبابية في هذا المجال.
د. تعزيز المهارات الحياتية والشخصية والقيادية للشباب لتمكينهم من المشاركة المجتمعية الوطنية الفاعلة.
تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشباب وذلك من خلال:
أ. توعية الشباب باتفاقيات حقوق الانسان والحقوق المدنية والسياسية وموقف الاردن منها.
ب. تعزيز فرص مشاركة الشباب في صنع القرار واتخاذه في المؤسسات التشريعية والتنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني.

الاجندة الوطنية / محور المشاركة

- التنمية السياسية والمشاركة

كفل الدستور الأردني للمواطنين حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير في حدود القانون. كما نص على حق الأردنيين في الاجتماع ضمن حدود القانون، وحقهم في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون، وهذه الحريات هي جوهر العمل السياسي بالمعنى القانوني. وحتى لا تشكل القوانين المنظمة لممارسة هذه الحريات قيدا عليها، فإن هذا يتطلب إصدار قانون عام ينظم العمل السياسي في الأردن يستند إلى أحكام الدستور ويؤكد على أن حرية العمل السياسي مكفولة ومصونة، وعلى التزام أجهزة الدولة كافة بضمان حرية العمل السياسي عن طريق حماية حرية الأفراد والجماعات في العمل السياسي، وتنظيم النشاط السياسي بما يكفل حرية الأفراد والمؤسسات التي تقوم به بما لا يتعارض مع النظام العام، والتزام الأحزاب باعتماد الوسائل السلمية في العمل السياسي لتحقيق أهدافها، وهذا يوجب إعادة النظر بقانون الاجتماعات العامة وإلغاء الموافقة المسبقة على عقد تلك الاجتماعات، مع كفالة حق السلطة التنفيذية في وضع الإجراءات اللازمة للقيام بواجبها في ضمان الأمن والسكينة في المجتمع.

أما في مجال الحرية الإعلامية، وانطلاقا من أن حق التعبير هو جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية وأنه ركن أساسي من أركان الدولة الديمقراطية الحديثة، ومع ملاحظة أن إصلاح التشريعات الإعلامية وحدها لا يضمن حرية وسائل الإعلام، فإن هناك حاجة ماسة لإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وتلك المرتبطة بها لوضعها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن.

أما فيما يتعلق بتعزيز المشاركة الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني، فلابد من تأطير العمل الشعبي في مؤسسات ينضوي فيها الأفراد طوعاً لحماية المصالح العامة ومصالح فئات المجتمع خارج أطر علاقات القربى والهياكل الحكومية والنشاطات التي تهدف إلى الربح. فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة التنظيمات التطوعية التي تسعى لتحقيق مصالح المجتمع أو مصالح أفرادها، وتكون ملتزمة بقيم ومعايير التآخي والتسامح والإدارة السليمة وتقبل التنوع والاختلاف، وتتلاقى طوعياً حول مجموعة قيم ومصالح مشتركة.

ولتطوير قدرات المجتمع المدني، وبخاصة قطاعي المرأة والشباب، لابد من تعزيز دوره وقدراته في النهوض بثقافة الديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل على اعتماد مناهج تربوية حديثة وأساليب تثقيفية تقوم على استلهام إشكالات الواقع، وإدخال مفاهيم الثقافة الديموقراطية وحقوق الإنسان والتعددية والتنوع وضمان اختلاف وجهات النظر في المناهج التعليمية بصورة تطبيقية، ووضع برامج للحوار والتثقيف المجتمعي للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديموقراطية والتسامح في قبول الآخر، وفي دور العبادة ولدى المؤسسات الدينية والثقافية. وبما أن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني

هو شرط مسبق لزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار، فإن هناك أهمية بالغة لتشجيع الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة على الصعيد الوطني. وهذا يتطلب أيضاً تعزيز التنظيم السياسي والعمل الحزبي.

وتعتبر الأحزاب إحدى اللبنات الأساسية في عملية التنمية السياسية. وتهدف المبادئ العامة الواردة بهذا الشأن إلى إعادة تعريف الحزب السياسي في الأردن بما ينسجم مع أهداف التنمية السياسية وتكريس مبدأ تداول السلطة ضمن إطار الدستور. كما تهدف إلى ضمان حرية تشكيل الأحزاب في الأردن من جهة، وفقاً لأحكام الدستور، وتكريس دور الدولة في دعم الأحزاب وتشجيعها على القيام بدورها من جهة أخرى.

أما في مجال تمكين المرأة، يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي ينص في مادته السادسة على المساواة الكاملة بين المواطنين. كما يأتي مؤكداً للمرجعيات الوطنية والفكرية كافة كالميثاق الوطني التي تنص على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز. وللحفاظ على الإنجازات التي تحققت والبناء عليها، ولتمكين المرأة من ممارسة مواطنتها وتفعيل دورها في عملية التنمية، فلابدُ من التأكيد على مسؤولية الدولة في موضوع تمكين المرأة وتهيئة البيئة التشريعية وتغيير الممارسات الاجتماعية الخاطئة بحقها وتصحيح الصورة النمطية السلبية التي تنتقص من حقوقها. كما تتعدد الجوانب و الأطر التي يتم من خلالها تمكين المرأة سياسياً وقانونياً واقتصادياً واجتماعياً. وحيث أن هذه الجوانب جميعها تشكل كلاً متكاملاً، فلابد من العمل عليها بشكل متواز، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة للمرأة وإزالة أشكال التمييز بحقها في القوانين والتشريعات الأردنية خلال السنوات العشر القادمة.

وفيما يتعلق بنظام الانتخاب، فقد تم التأكيد على أن قانون الانتخاب هو من الأعمدة الأساسية في تنمية الحياة السياسية ووضعها على المسار الصحيح والنشط. وإن تفاعلات هذا القانون تكون مفصلية في العمل السياسي والتنمية السياسية، وتنعكس إيجاباً على جوانب كثيرة من نشاطات المجتمع الأردني. لذلك فإن قانون الانتخاب يجب أن يؤكد على أن تكون الانتخابات نزيهة وشفافة، وعلى تنمية الحياة السياسية، وانتخاب برلمان تمثيلي سياسي، يكون فيه التمثيل داخل المجلس مقارباً للتمثيل خارجه، وتشجيع مشاركة الأحزاب في الانتخابات، وتشجيع وتنمية المشاركة الشعبية لتحقيق أكبر قدر من التمثيل المتوازن. ووضعت مبادئ تحكم قانون الانتخاب تلبي تطوير العمل السياسي بكل أطيافه وتفرعاته، وتعتمد مبدأ النظام المختلط الذي يجمع بين الدائرة والقائمة النسبية وتؤدي إلى تماسك وطني بين كافة مناطق المملكة والفئات السياسية والاجتماعية وتمتص العصبيات والجهوية والفئوية من جهة، كما تؤدي إلى دوام صلة المواطن بنائبه المنتخب لكل يلبي له احتياجات منطقته الانتخابية، وإلى تعزيز مفهوم نائب الأمة من جهة أخرى.

شـــارك

قانون الاحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

المنشور على الصفحة ٢٢٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣

أ. الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب. يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على اي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين .

المادة ٤

أ. للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون .

ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات .

المادة ٥

أ. يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (١٠٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :

١. ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره .

٢. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل .

٣. ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة .

٥. ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية .

٦. ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر اردني او غير اردني .

٧. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني .
٨. ان لا يكون قاضيا .

ب. ١. يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة .

٢. اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة .

المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي :

أ. اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم وشعار اي حزب اردني اخر .

ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية او نقابية .

ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها .

د. شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام هذا القانون .

هـ. اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه الهيئات واليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .

و. تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها واوجه انفاقها .

ز. اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال .

ح. ١. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر .

٢. اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .

ط. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون .

المادة ٧

أ. يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق التالية :

١. ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين .

٢. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجـوازات لكل واحد من المؤسسيـن .

٣. شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديـم الطلب .

٤. شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين امام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الاعضاء المؤسسين .

ب. يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته .

المادة ٨

أ. يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعـــوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الـــوزارة وتسلم التبليغات والاشعـــارات والكتب نيابـة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .

ب. على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانا باستلام التبليغ .

المادة ٩

أ. للمؤسسين المفوضين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضـة عنها بغيرها ، وذلك خـلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس .

ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانـون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس .

ج. لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المـــادة (٨) من هذا القانـون تقديم الايضـاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلهـا بنـاء على طلب المؤسسين .

د. يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسـس الذي قدمها وتاريخ تسلمها .

المادة ١٠

أ. اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب

خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

ب. اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١١

أ. لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ هذا القرار .

ب. اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

المادة ١٢

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب ، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون ، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى .

المادة ١٣

أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ب. يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة اي تنظيم حزبي .

ج. يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي .

المادة ١٤

أ. يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة .

ب. يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحد او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب .

المادة ١٥

يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ، ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره ، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٦

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة ، للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر وانشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه واشعار الجهة المختصة بذلك .

المادة ١٧

أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .

ب. لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين .

ج. يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش .

المادة ١٨

أ. ١. على الحزب ان يعتمد كليا في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها .

٢. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنويا .

٣. للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب .

٤. تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .

ب. لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين ، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع .

ج. للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي .

د. يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط .

المادة ١٩

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الاحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٠

أ. لا يجوز التعرض للمواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي .

ب. للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه .

المادة ٢١

أ. على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية .

ب. يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بان لا يقل عدد اعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلا .

المادة ٢٢

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة اعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي :

أ. الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها .

هـ. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .

و. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلكة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

ز. الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .

ح. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها .

المادة ٢٣

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية :

أ. النظام الاساسي للحزب .

ب. اسماء اعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة .

المادة ٢٣

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية :

أ. النظام الاساسي للحزب .

ب. اسماء اعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة .

المادة ٢٤

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل .

المادة ٢٥

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب. يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لم يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون .

ج. يعاقب كل من اقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة ، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار .

المادة ٢٦

أ. يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار .

ب. للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات .

المادة ٢٧

على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما .

المادة ٢٨

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٩

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ .

المادة ٣٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٢٥

شـــارك

الدستور الاردني
الفصل الثاني
حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥

× الجنسية الاردنية تحدد بقانون .

المادة ٦

١. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

الماده ٧

× الحرية الشخصية مصونة .

المادة ٨

× لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون .

المادة ٩

١. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة .
٢. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

الماده ١٠

× للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

الماده ١١

× لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

الماده ١٢

× لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة او غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ،أوحريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ،أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أونباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .
٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطـة رسمية وأن لا يؤجـر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أوشركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .

المادة ١٤

- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العـام أو منافية للآداب .

الماده ١٥

١. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسـائل التعبير بشـرط أن لا يتجاوز حدود القانون
٢. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .
٣. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون .
٤. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفـات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .
٥. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

الماده ١٦

١. للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون .
٢. للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلميـة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور . ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧

- للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

المادة ١٨

- تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبـة أو التوقيف إلا في الأحـوال المعينة في القانون .

المادة ١٩

- يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على ان تراعى الاحكـام العامـة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

المادة ٢٠

- التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

المادة ٢١

١. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
٢. تحدد الإتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢٢

١. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة .
٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفـاءات والمؤهلات

المادة ٢٣

١. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به .
٢. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية:
أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
ب-تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر .
ج-تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي أحوال التسريح والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .
د-تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
هـ-خضوع المعامل للقواعد الصحية .
و-تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

Funded by
Netherland Embassy
Canada Fund

Designed & printed by
Ideal choice ads. co